

التَّغْيِبُ وَالتَّرْهِيْبُ

لِلإِمَامِ الْعَلَمَةِ الْمُؤَرِّخِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْيَافِعِيِّ
المتوفى سنة ٥٧٦٨ هـ

وَلِيِّهِ
مَنْتَقَى تَحْفَةِ الْحَبِيبِ لِلْحَبِيبِ
بِمَا زَادَ عَلَى التَّغْيِبِ وَالتَّرْهِيْبِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَسْطَلَانِيِّ
المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ فَارَسِ
الشَّهِيدِ بِطَالِبِ الْعِلْمِ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

بسم الله القوي المتعال، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الواحد
الماجد، العلي القدير.
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.
أما بعد: المعروف لنا جميعاً أن الترغيب والترهيب في الأمر كله
خير للإنسان، فعندما يرغب الأب ابنه في النجاح فهذا خير له.
والعكس عندما يرهبه من الرسوب.
ومؤلفنا - رحمه الله - استدرك على الإمام المندري بعض الأحاديث
أودعها كتابه هذا وأسماءه: «الترغيب والترهيب».
فهيا بنا نعيش معاً بين كلمات هذا الكتاب ومضمونه والله ولي
التوفيق.

محمد فارس

ترجمة المؤلف

هو: العلامة المؤرخ عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني اليافعي المكي.
ولد سنة ٦٩٨ هـ، وتوفي سنة ٧٦٨ هـ.

مؤلفاته:

- [١] - الدرر النظيم في خواص القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم. مطبوع.
- [٢] - روض الرياحين في حكايات الصالحين. مطبوع.
- [٣] - مرآة الجنان. مطبوع.
- [٤] - مرهم العلل المعضلة. مطبوع.
- [٥] - نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية. مطبوع.
- [٦] - الدعاء أسبابه وآدابه. طبع بتحقيق الأستاذ - مسعد السعدني، وطبع بدار الكتب العلمية.
- [٧] - مختصر مناقب الشافعي. مخطوط.
- [٨] - الوسيلة إلى الله بأسمائه الحسنی الجليلة. مخطوط.
- [٩] - قصيدة في الأشهر الرومية.
- [١٠] - أشرف المفاز العلية في مناقب الأئمة الأشعرية. وغيرها من المؤلفات المفيدة.
- وانظر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٦ / ٣٤) وهامشه.
- والأعلام (٤ / ٧٢) وهامشه.

وصف المخطوط

المخطوط محفوظ بدار الكتب القومية المصرية تحت فن [٢٠٣٣٣-ب]، تحت ميكروفيلم [١٧٠٣٨].

وهو ضمن مجموعة، وهو الكتاب الأول منها، ويعتل الورقات [١٠٦ - ١].

وهو بخط جيد مقروء، مقاس الورقة ١٤ / ٢١ سم.

ونُسخت سنة ٩٧٧هـ. في يوم الجمعة ١٢ شوال.

كِتَابُ التَّوْبِ وَالْإِثْمِ

للسَّيِّدِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الزَّاهِدِ

الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ عَبْدِ اللَّهِ

الْيَافِيِّ الشَّافِعِيِّ أَعَادَ

اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ

عَيْنُهُ

وَرَحْمَتُهُ

بَابُ التَّوْبِ فِي الصَّلَاحِ وَفَضْلِ الْأَصْلَاحِ بِبَابِ

الْوَعْدِ وَالْإِيمَانِ إِلَى الْإِثْمِ وَالْإِيمَانِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الشُّفْعَةِ وَالْحَقِّ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

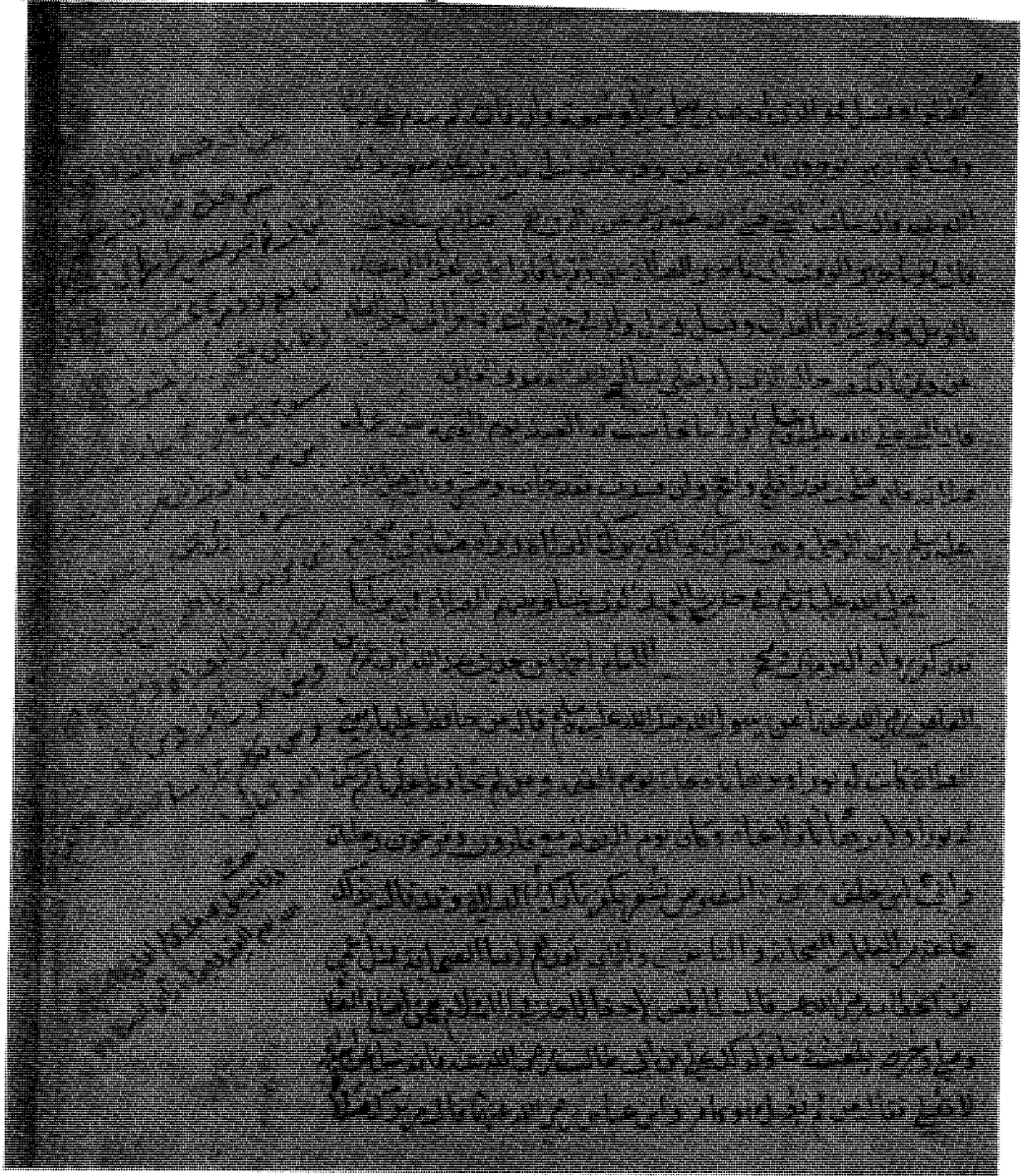
بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

بَابُ التَّوْبِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

For More Books Click To [Ahlesunnat Kitab Ghar](#)



صورة الصفحة الثانية من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقني

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وبصر من العمية، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورضى الله عن أصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذا كتاب في الترغيب والترهيب، جمعته لأجل نفع المسلمين، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

باب الترغيب في المحافظة على الصلوات في أوقاتها والترهيب من التهاون فيها

قال الله عز وجل أمراً لعباده بذلك: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضاً موقتاً لا يحل لهم تأخيرها عن وقتها، ووعد الله المحافظين على الصلوات في أوقاتها بجنات النعيم. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥]. ووعد من تهاون بنار الجحيم، قال الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، أي غافلون متهاونون بها، لا يبالون صلوا أو لم يصلوا. وقيل: هو الذي إن صلى صلى رياء وسمعة، وإن فاتته لم يندم على فواتها، وقيل: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها بدليل ما:

[١] - روى عن سعد - رضي الله عنه - سألت النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون، قال: «هو تأخير الوقت». أي تأخير الصلاة عن وقتها. فإذا كان هذا الوعد بالويل وهو شدة العذاب، وقيل: ويل واد في جهنم أشدها حرّاً لمن أخر الصلاة عن وقتها، فكيف حال الذي لا يصلي، نسأل الله العفو والعافية.

[١] - ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧)، والبخاري في مسنده برقم (٧٩- البحر الزخار - مسند سعد)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٢٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٢٠- مجمع البحرين)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/ ٢٤٦)، من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه بر. قلت: وسنده ضعيف، عكرمة ضعيف الحديث، وقد خولف في سنده، فرواه عاصم بن أبي النجود، وطلحة بن مصرف، عن مصعب، عن أبيه موقوفاً. أخرجه أبو يعلى (٧٠٤)، والطبري (٣٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٢١٤). وقال أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم: «الصحيح موقوف». وقاله أيضاً الدارقطني في «العلل» برقم (٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» وانظر: «العلل» للدارقطني وهامشه.

١٤ باب الترغيب في المحافظة على الصلوات

[٢] - ولهذا قال النبي ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

[٣] - وقال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم في صحيحه.

[٤] - وقال ﷺ في حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذي وصححه.

[٥] - وروى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة، وقد قال بذلك جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، أما الصحابة فمثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لما طعن: لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة، وصلى وجرحه يثعب دماً.

وكذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإنه سئل عن امرأة لا تصلي، فقال: من لم يصل فهو كافر.

وابن عباس - رضي الله عنهما - قال: من ترك صلاة واحدة متعمداً لقي الله وهو عليه غضبان.

[٢] - صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (١/ ٢٣٢-٢٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٣] - صحيح: أخرجه مسلم (٨٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٦١)، والترمذي (٢٦١٨-٢٦٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، الحديث. وقد تربع على أبي الزبير، تابعة عمرو بن دينار، عن جابر به.

أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والدارقطني (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٤٣٦٤-إحسان)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، وغيرهم.

[٤] - صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١-٢٣٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ٧)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

[٥] - حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وابن حبان (٢٥٤-موارد)، والدارمي (٢٧٢١)، وغيرهم بسند حسن.

فهذا وعيد لمن ترك صلاة واحدة ولم يتب إلى الله، فكيف بمن يترك صلوات ولا يبالي.

وقال عبد الله بن شقيق التابعي رحمة الله: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وأما من التابعين فتابعيهم فمثل عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وجماعات كثيرة، قالوا: إن تارك الصلاة كافر، ودليلهم من القرآن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]. قال ذلك عن الكفار أي إن تابوا من كفرهم، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، صاروا إخوان المسلمين في دينهم، فإذا لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة لا يصيرون إخوان المسلمين في دينهم.

[٦] - ومن السنة قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

[٧] - وعنه ﷺ: «ما بين المسلم والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها كان كافراً». والحديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ كما تقدم.

(فصل): وأوجب جمهور العلماء قتل تارك الصلاة؛ فمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - أن يقتل بترك صلاة واحدة، ومذهب الإمام أحمد يقتل بترك صلاة ثلاثة أيام، وقيل: بثلاث صلوات، وقيل: بترك صلاة واحدة كما قال الشافعي، وهل يقتل حداً أو كافراً فيه خلاف للعلماء، فمن قال بكفره فإنه قال: يقتل كافراً ولا يدفن في مقابر المسلمين، ودليل القائلين بقتل تارك الصلاة ما.

[٨] - ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة،

[٦] - سبق تخريجه.

[٧] - تقدم تخريجه.

[٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٣/ ٢١١)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦-٢٦٠٧)، والنسائي (٦/ ٤-٥)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٣)، وأبو عبيد (٤٤)، وابن زنجويه (٩٢) كلاهما في «الأموال»، وعبد الرزاق (٦٩١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم في (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠١، ٢٩٣٣)، والطيالسي (٢٤٤١)، والبيهقي (٨/ ١٧٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل». فدل على أنهم إذ لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أنهم يقاتلوا ويقتلوا إذا أصروا ولم يتوبوا، وما ثبت في الصحيح أيضاً:

[٩] - عنه عليه السلام - أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». والدين هو الإسلام، وأعظم أركان الدين الصلاة.

[١٠] - كما قال عليه السلام: «الصلاة عمود الإسلام».

[١١] - وقال الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - قول النبي عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

فإذا وجب على ولي الولد ذكراً أو أنثى ضربه وهو ابن عشر سنين فدل على أنه إذا بلغ ولم يصل أنه يقتل لأنه ما بعد الضرب إلا القتل.

(فصل): وفي مخالفة هذا الحديث واقع، فيه غالب الجاهلين يتهاونون في أولادهم ولا يأمرونهم بالصلاة، فينشأ الولد على قلة الدين وترك الصلاة، ويلقي إثمه على أبيه حيث لم يأمره بالصلاة، ولم يحضه عليها، وكذا يجب على الرجل أن يأمر زوجته وجاريته وعبدته بالصلاة، كما يجب عليه ذلك في حق نفسه وأولاده، ويضربهم على تركها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]،

[٩] - صحيح: أخرجه البخاري (١٧٦ / ٢)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠ / ٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨ / ١٩٤)، والبغوي (١٠ / ١٤٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٠] - ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق عكرمة، عن عمر - رضي الله عنه - كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي برقم (٦٣٢)، وسنده ضعيف، عكرمة لم يسمع من عمر - رضي الله عنه.

وقد أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» من مرسل بلال بن يحيى كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٣)، وفي سنده حبيب بن سليم مجهول، والإسناد مرسل. وبالجملية: فالحديث ضعيف لا يصح رفعه أو وقفه، والله أعلم.

[١١] - حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٥ - ٤٩٦)، وأحمد (٨٧ / ٢)، والدارقطني (١ / ٢٣٠)، والحاكم (١ / ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٩٤)، من حديث ابن عمرو. وله شاهد من حديث: سبرة بن معبد - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١٤٣١)، وأحمد (٣ / ٢٠١)، وابن الجارود (١٤٧)، والدارقطني (١ / ٢٣٠)، والحاكم (١ / ٢٠١)، والبيهقي (٢ / ١٤)، وغيرهم.

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُوا نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، أي علموهم وأدبوهم، وأمروهم بالمعروف وأنهوهم عن المنكر، كما يجب عليكم ذلك في حق أنفسكم، ولأن الرجل مسؤول عن أهله يوم القيامة.

[١٢] - لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته».

حتى قال بعض السلف: لو كان الرجل محافظاً على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير آمر لهم بالصلاة حشر يوم القيامة مع مضيعي الصلاة لأنه خالف أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

(فصل): ويجب المحافظة عليها في أوقاتها لما تقدم من قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضاً مؤقتاً لا يحل تأخيرها عنه إلا لناو جمعها كالسافر والمريض، أو بعذر المطر، فلهم الجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر في وقت إحداهما، أو من يشتغل بشرطها عن وقتها، كمن يستيقظ قريب طلوع الشمس وعليه جنابة، فإذا اشتغل بالغسل وطلعت عليه الشمس فصلى الصبح بعد طلوع الشمس لا إثم عليه، فهذا معنى قولي لا يحل تأخيرها لوقتها إلا لناو جمعها، أو مشتغل عن وقتها، وكذا إذا نام عن وقت الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، أو نسي الصلاة حتى خرج وقتها فلا إثم عليه أيضاً.

[١٣] - لأن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة».

[١٤] - وقال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». وما عدا هذا الذي ذكرناه لا يحل تأخير الصلاة فيه.

[١٢] - صحيح: أخرجه البخاري (١٢ / ١٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأبو عوانة (٤ / ٤٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (٧٤٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٠ / ٦١)، وأبو عبيد في «الأموال»، (ص ١١)، وأحمد (٢ / ١٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٤٢٨)، وعبد الرزاق برقم (٢٠٦٤٩) وابن الجارود في «المتقى» برقم (١٠٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٣٢٨٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

[١٣] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١) والنسائي (١ / ٢٩٤)، وأحمد (٥ / ٢٩٨)، وابن أبي شيبه في «المصنف» برقم (٢٢٣)، والبيهقي (١ / ٣٠٧٦) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه.

[١٤] - صحيح: أخرجه الدارقطني (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم (٢ / ١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٦)، في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

قال بعض السلف: لا ذنب بعد الشرك بالله أعظم من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ومن قتل مؤمن بغير حق.

وقال عبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِثْمِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن أوقاتها. وقال سعيد بن المسيب: هو أن لا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس ولا يصلي العصر حتى تغرب الشمس، ثم وعد الله من فعل ذلك ويتبع شهوات نفسه من محرمات من الزنا، وشرب الخمر بأنه يلقي غيًّا، وغي واد في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه - أجازنا الله منه - أعد الله لمن أخر الصلاة عن وقتها، ولمن اتبع الشهوات المحرمة من الزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور، وأكل الربا، وغير ذلك من المحرمات، إذا لم يتب إلى الله تعالى، وفي هذا واقع غالب العوام الجاهلين، يؤخرون الصلاة عن وقتها التي وقت لها الله ورسوله، لأجل شغلهم ومعيشتهم، يشتغلون بذلك عن الصلاة في وقتها، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، ثم أوعد على ذلك الخسران، فقلوه: ﴿لَا تُلْهِكُمْ﴾ أي لا تشغلكم معاشكم ومكاسبكم الأموال في التجارات والصنائع، ولا أولادكم عن طاعة الله والصلاة، لأن المراد بذكر الله في هذه الآية الصلاة، هكذا قال جماعة من المفسرين. ثم قال تعالى: ﴿مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾: أي من يشتغل عن الصلاة ويتلهى عنها ببيع أو شراء، أو أخذ أو عطاء، أو تجارة أو صناعة، أو حرث أو زرع، أو صيد أو ولد: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، أي يكونون من الخاسرين في الآخرة، وإن ربّحوا في الدنيا مالا أو جاها لا ينفعهم ذلك يوم القيامة، بل يكون وبالاً عليهم وزيادة في عذابهم حيث اشتغلوا بالدنيا عن طاعة الله عز وجل وعبادته التي خلقوا لأجلها في هذه الدنيا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا كان الله تعالى قد خلق الخلق في هذه الدنيا لعبادته، فكيف ينبغي لهم أن يشتغلوا بالدنيا ومعاشها ومكاسبها عن ذلك، فمن أيقظه الله تعالى وتفرغ لعبادة الله تعالى من الصلوات في أوقاتها وحافظ عليها وأخذ من الدنيا ببلغته، ولم يشتغل بها عن عبادة الله وطاعته، كان من الفائزين يوم القيامة، ومن اشتغل بالدنيا ومعاشها عن عبادة الله وطاعته كان من الخاسرين وإن اكتسب في هذه الدنيا ألوفاً مؤلفة، كما قال بعض السلف رضي الله عنهم: الناس في هذه الدنيا ثلاثة؛ رجل شغله معادته عن معاشه فهو من الفائزين، ورجل شغله معاشه عن معادته فهو من الهالكين، ورجل أخذ من معاشه لمعادته ولم يشتغل به عن طاعة الله فهو من

المقتصدین الناجين . وفقنا الله وإياكم لطاعته، وأعاننا على ذلك بمنه وكرمه إنه جواد كريم .

(فصل): قال العلماء رحمهم الله: وكذا لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها لأجل جنابة أو نجاسة، كمن يصبح وعليه جنابة إما من جماع أو احتلام، فيؤخر الغسل إلى طلوع الشمس، فهذا حرام بإجماع المسلمين، فاعله عاص لله ولرسوله داخل في قول الله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم: ٥٩]، وغى واد في جهنم كما تقدم، وقد تقدم أن إضاعته تأخيرها عن وقتها سواء في ذلك الرجل والمرأة، بل الواجب على كل مسلم من الرجال والنساء، إذا أصبح وعليه جنابة أن يبادر إلى الاغتسال قبل طلوع الشمس، ويصلي الصلاة في وقتها كما أمر الله ورسوله، فإن لم يتمكن من الاغتسال في بيته لخوف الضرر في بدنه، أو نزلة في رأسه، أو لعدم الماء، أو لعدم أجره الحمام ولا شيء له يرهنه، فإنه يتييم ويصلي الصلاة في وقتها، ويقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة إلى أن يتمكن من الاغتسال، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهل يعيدها إذا اغتسل، نظر إن كان في البلد أعاد تلك الصلاة التي صلاها بالتييم.

وقال بعض العلماء: لا يعيدها لأنه قد فعل ما يقدر عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها أي طاقتها، وإن أصابه ذلك في السفر تيمم وصلى، ولا إعادة عليه قولاً واحداً. والدليل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله قول الله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنُكُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُوعًا وَكَانَ سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أي تراباً طاهراً، فجعل الله تعالى التراب الطاهر عوض الماء، وأمر عباده بالتييم به عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، فمن لا يفعل ذلك فقد عصى الله ورسوله، واستحق العقوبة في الآخرة بسبب تأخير الصلاة، ومخالفته لله ولرسوله. فهذا الدليل من القرآن العظيم، وأما من السنة:

[١٥] - فما ثبت في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت مقيماً بالربذة وكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمسة أيام أو الستة لا أجد ماء إلا شيئاً أشربه أنا

[١٥] - صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢ - ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١ / ١٧١)،

وأحمد (٥ / ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٨٠)، والحاكم (١ / ١٧٦)، من حديث أبي ذر - رضي الله عنه .

٢٠ ————— باب الترغيب في المحافظة على الصلوات

وأهلي، وكان مزوجاً، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني تصيبني الجنابة فأمكنك الخمس أو الست أيام لا أجد ماء، فقال لي: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك ولو إلى عشر سنين». وفي رواية قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم ولو إلى عشر سنين». فكان أبو ذر رضي الله عنه - يتيم - ويصلي باليتيم، ويقرأ القرآن في الصلاة، ولأن الصلاة لا تصح إلا بقرآن، فالتيمم من خصائص هذه الأمة جعله الله رحمة لهم وتخفيفاً عليهم في أسفارهم وحيث عدموا الماء أو خافوا الضرر باستعماله.

[١٦] - كما قال النبي ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأحلنا الغنائم ولم تحل لأحد قبلنا، وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً».

[١٧] - وفي رواية أخرى: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره». أي يتيمم ويصلي حيثما كان، لأن اليهود والنصارى لا يتيممون ولا يصلون إلا في كنائسهم، فخص الله تعالى هذه الأمة باليتيم والصلاة أينما كانوا في أسفارهم إذا عدموا الماء أو خافوا الضرر باستعماله لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، ومن خاف الضرر باستعمال الماء هو بمنزلة العادم له لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٥٨]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(فصل): وأما صفة التيمم فما:

[١٨] - ثبت في الصحيح من حديث عمار بن ياسر، قال: أصابني جنابة قبل أن أعرف صفة التيمم، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيده في الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه». هذا

[١٦] - صحيح: أخرجه مسلم (٣٧١)، وأحمد (٣٨٣ / ٥)، وأبو عوانة (٣٩٥ / ١)، والبيهقي (٢١٣ / ١)، من حديث حذيفة - رضي الله عنه.

[١٧] - صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٨ / ٥)، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، بسند صحيح.

[١٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٥ / ١)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو عوانة (٣٠٦ / ١)، وأبو داود (٥١٨ / ١)، والنسائي (١٦٥ - ١٦٦)، والترمذي (٢٦٨ / ١)، وابن ماجه (٢٠٠ / ١)، والدارمي (١٥٦ / ١)، وأحمد (٢٦٣ / ٤)، وابن خزيمة (١٣٥ / ١)، ابن الجارود (١٢٥)، والطيالسي (٦٣٨)، والدارقطني (١٨٣ / ١)، والبيهقي (٢٠٩ - ٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٠٨ - ١٠٩).

ثابت في الصحيحين، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه، ومذهب الشافعي رحمه الله ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فيسمى الله تعالى وينوي استباحة الصلاة لله تعالى في أوله ثم يفرش أصابع يديه ويضرب بهما على التراب الطاهر ويمسح بهما جميع وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما يديه إلى المرفقين، ويخلل أصابعه، ثم يتشهد كما يتشهد عقب وضوئه، وهذا التيمم يكفيه للحدث وللجنابة إذا نواها، ثم يقوم ويصلي ويقرأ سواء في ذلك الرجال والنساء والمقيم والمسافر، كذلك المرأة لو كانت حائضاً ونفساء، وانقطع دمها وطهرت وعدم الماء في الحضر أو في السفر، أو خافت مرضاً من الماء عليها في بيتها إذا لم تجد حماماً تدخله في وقت الصبح أو غيره تيمم وتصلي الصلاة في وقتها إلى أن يمكنها الاغتسال بالماء.

قال العلماء: ولو لم يجد الإنسان ماءً ولا تراباً بأن حبس في مكان لا يجد فيه ماء ولا تراباً، أو كان مسافراً في أيام الشتاء والأرض كلها طين وهو محدث أو جنب وخاف خروج وقت الصلاة صلى بحسب حاله وأعاد وقيل لا يعيد، ولو وجد ماء إلا أنه يحتاج إليه ليشربه أو شرب رفيقه أو دابته أو لطعامه تيمم وترك الماء المحتاج إليه، والمريض إذا لم يجد من يناوله الماء أو لا يتمكن من استعماله لخوف زيادة مرضه تيمم وصلى، وكذلك لو كان في بدنه أو ثيابه نجاسة ولا يجد ماء يغسلها أو يخاف من استعمال الماء أو نزع ثيابه زيادة مرضه تيمم وصلى على حسب استعمال الماء، بل يصلي على حسب حاله، ويصلي قائماً إن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمستلقياً، فإن لم يستطع فعلى جنب، هكذا أمر النبي ﷺ، وإن عجز عن استعمال الماء بارداً فحاراً، فإن لم يتهياً له ذلك أو خاف الضرر من استعماله أو غسل ثيابه صلى بحسب حاله، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من الجاهلين يترك الصلاة في مرضه بعذر المرض أو النجاسة فربما يدركه الموت في ذلك المرض فيلقى الله عاصياً تاركاً للصلاة.

(فصل): وكذلك لو كان الإنسان مسافراً وسلبه قطاع الطريق ثيابه وبقي عرياناً لا شيء عليه يستره وخاف خروج وقت الصلاة صلى بحسب حاله ولا يترك الصلاة بعد عريه، وكذلك لو كان الإنسان في مركب في البحر وانكسرت به السفينة وسبح أو تعلق بخشبة على وجه الماء صلى بالإيماء ولا يترك الصلاة، وكذا لو قصده في البر عدو أو سبع أو سيل وخاف خروج وقت الصلاة صلى وهو يعدو هارباً إلى القبلة أو إلى غيرها، ولا يترك الصلاة إلا أن تكون تلك مما تجمع إلى غيرها، فإذا أخرها بنية الجمع فلا إثم عليه، فكثير من المسافرين إلى الحج أو إلى زيارة القدس، أو إلى الجهاد، أو إلى غير ذلك من الطاعات والعبادات أو المباحات، كسفر التجارة أو غيرها فيتهاون في الصلاة في طريقه فلا يقبل الله حجه ولا زيارته ولا يبارك له في تجارته، بل يكون عاصياً لله

ورسوله ﷺ، لأن الحج فرض واحد والزيادة سنة، فإذا أدى فرضاً واحداً وترك كل يوم خمس فروض، أو فعل السنة في زيارة القدس أو غيره، أو حج تطوعاً وترك الفرض الواجب عليه كل يوم خمس مرات كيف يقبل الله حجه أو زيارته أو تطوعه مع إضاعة الفرض الواجب، فلذلك تجدد الحجاج كثيراً والزوار كثيراً، والمقبول منهم قليل، بل إنه إن مات في حجه، أو في زيارته، أو في سفر تجارته، وهو تارك للصلاة مات عاصياً لله ولرسوله كما قلنا في المريض، إنما الواجب على المسلم الخائف من الله الراجي ثوابه وجنته أن لا يتهاون بالصلاة في حضر ولا سفر، ولا في صحة ولا مرض، ولا في شغل أو فراغ، ويقدمها على جميع أموره وأشغاله وخدمة أستاذه، وذلك لما تقدم من الوعيد الشديد في التهاون بها.

وهذا الذي ذكرناه من الحض على الصلاة ومسائل التيمم لها، يحتاج إليه كل مسلم من الرجال والنساء، وثم مسائل أخر تركناها اختصاراً، وتذكر بعد الوضوء للصلاة والغسل وأحكامها الذي يحتاج إليه أيضاً كل مسلم من الرجال والنساء، وذلك من النصيحة في الدين، وهو من الواجب على العلماء بيانه للناس، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فسأل الله أن يجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين إنه جواد كريم.

باب: ما يجب للصلاة من الوضوء والغسل وأحكامهما وفضلهما

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية، أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوضوء عند إرادة الصلاة، ولا تصح الصلاة ولا يقبلها الله إلا بالوضوء.

[١٩] - وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

[١٩] - صحيح: أخرجه مسلم (١/ ١٤٠)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» برقم (٥٦)، وأبو بكر المروزي في «زيادته على الطهور» برقم (٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٦)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٣)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧١)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٥٨)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» برقم (١٨)، من حديث أسامة بن عمير الهذلي.. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٥٩)، من حديث أنس - رضي الله عنه.

[٢٠] - وقال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

[٢١] - وقال: «مفتاح الصلاة الوضوء».

فأول واجب للصلاة الطهارة من الأحداث والأنجاس في البدن والثياب وموضع الصلاة وأول واجب للوضوء النية.

[٢٢] - لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وفي رواية: بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى». ومعنى النية أن ينوي بقلبه رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ولا يحتاج إلى اللفظ بذلك بلسانه قبل النية، ومحلها القلب، ولذلك في غسل الجنابة لا يحتاج أن يتلفظ بلسانه، بل النية محلها القلب ثم يسمي الله تعالى.

[٢٣] - لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، وإن كان قام من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً خارج الإناء.

[٢٠] - صحيح: أخرجه البخاري (١/ ٢٠٦)، ومسلم (٢٠٤)، وأبو داود (٦٠)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥)، وعبد الرزاق برقم (٥٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٢١] - حسن: أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٨٧)، وابن أبي شيبه (٢٣٧٨)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٧)، وفي «المسند» (ص ٣٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (برقم ٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

[٢٢] - صحيح: أخرجه البخاري (١/ ٩، ١٣٥، ٥/ ١٦٠)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو عوانة (٥/ ٧٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، والحميدي (٢٨)، والطبراني (ص ٩)، وابن خزيمة (١٤٢، ٤٥٥)، وابن الجارود (٦٤)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» برقم (٩٨٣)، والدارقطني (١/ ٥٠- ٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٢)، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

[٢٣] - حسن: أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وابن أبي شيبه (١٤)، والدارمي (٦٩١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (٩١٠)، وأحمد (٣/ ٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤)، والدارقطني (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه، وانظر: «الطهور» لأبي عبيد برقم (٥٤- ٥٥)، وهامشه بتحقيق الأستاذ/ مسعد عبد الحميد السعدني.

٢٤ باب ما يجب للصلاة من الوضوء والغسل

[٢٤] - لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت».

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ويدخل الماء في فمه يتمضمض به، ولو كان صائماً فإن ذلك لا يضره ولا يفسد صومه بذلك، لكن لا يوصله إلى الغلصمة، فبعض الناس يكون صائماً فإذا أراد المضمضة مسح شفتيه من خارج ولم يدخل الماء في فمه، ومن فعل ذلك لم يصح وضوؤه في مذهب الإمام أحمد، فإن عنده أن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء والغسل، فيكون الذي يمسح شفتيه إذا كان صائماً عوض المضمضة في وضوئه قد ترك السنة على مذهبه، فليته الفاعل لذلك عن فعله ومن رآه يفعل ذلك فليتبته، ثم يستنشق ثلاثاً وينثر الماء من أنفه بيساره، ولا يبالغ في الاستنشاق إذا كان صائماً.

[٢٥] - لقول النبي ﷺ لبعض أصحابه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

ثم يرفع عمامته عن جبهته ويغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، فهذا الوجه الذي أمر الله بغسله من قصاص شعر الرأس إلى

[٢٤] - صحيح: أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، ومالك (١/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وأبو داود (١٠٤)، و (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٣٩٣)، والحميدي (٥٩١-٩٥٢)، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن عدي (١/ ١٩٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٧)، والدارمي (١/ ١٦١)، وابن حبان (١٠٥٩)، وابن أبي شيبه (١/ ٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٠)، والبيهقي (١/ ٤٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٨٤)، وابن جميع الصيدواي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٠)، والطالسي (٢٤١٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٣٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٢٥] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٣)، وابن حبان (١٥٩-موارد). وأبو عبيد في «الطهور» (١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، والدارمي برقم (٧٠٥)، والحاكم (١/ ١٤٧، ١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٦)، وفي «السنن الصغرى» (١٠٦-١٠٧)، وابن أبي شيبه (٨٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧)، وفي «المسند» (ص ١٥)، والطالسي (١٣٤١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨، ٨٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/ ٤١٥-٤١٦)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩-٣٣٠)، من حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه.

أسفل الذقن، ومن الأذن إلى الأذن سواء في ذلك الرجال أو النساء، وكذا يجب على المرأة أن ترفع من عصابتها عن جبهتها وتغسل من أصل شعر رأسها إلى أسفل ذقنها، ومن أذنها إلى أذنها، ولا يفرغ المتوضئ الماء من يديه إذا أراد غسل وجهه بل يملأ كفيه بماء ويصبه من أصل شعر رأسه إلى أسفله، ومن أذنه إلى أذنه، ويغسل البياض الذي بين لحيته وأذنه، ويغسل عنقه وشاربيه وحاجبيه ويخلل لحيته، وليأخذ المتوضئ حذره مما يفعله كثير من الجاهلية والعلماء الغافلين بأن لا يستوعب وجهه بالغسل، أو يفرغ الماء من بدنه، ويمسح جبهته ببلل يديه، ومن فعل ذلك من رجل أو امرأة لم يصح وضوؤه ولا صلاته، لأن صحة الصلاة متعلقة بصحة الوضوء، فإذا لم يصح الوضوء لم تصح الصلاة، فليتنبه المسلم الحريص على طاعة الله إلى ذلك، ويأمر به أهله وأولاده، ومن رآه من الجهلة يفعل خلاف ما ذكرناه فلينبهه وليعرفه الصلوات، فإن تعليم ذلك واجب على من رآه يسئ في وضوئه، وفي صلاته، وواجب أيضاً بيانه للناس، وواجب أيضاً على الأزواج تعليم ذلك لأزواجهم وأولادهم لأنهم رعيته وهو مسؤول عنهم.

[٢٦] - كما تقدم من قول النبي ﷺ: «كلكم راع».

والرجل من أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، وبالله التوفيق والهداية.

(فصل): فإذا فرغ من غسل وجهه كما ذكرنا غسل يديه إلى مرفقيه لقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. أي واغسلوا أيديكم، فيجب غسل اليدين إلى المرفقين، ويرفع الماء فوق المرفق ليحصل له غسل المرفق بيقين، ولا يمسح يديه مسحاً كما يفعل كثير من الجاهلين، أو يغسل نصف ساعده ويترك الباقي، ومن فعل ذلك لم يصح وضوؤه ولا صلاته، لأنه خالف أمر الله بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ كما قلنا في غسل الوجه ثم يمسح رأسه مع الأذنين، والأفضل أن يستوعب رأسه بالمسح ويأخذ لأذنيه ماء جديداً يمسحهما به ظاهرهما وباطنهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ويخلل أصابعهما ويرفع الماء إلى فوق الكعبين ليحصل له غسل الكعبين بيقين لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق، ثم قال:

[٢٧] - قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع

منكم أن يطيل غرته وتحجيلة ليفعل».

[٢٦] - سبق تخريجه.

[٢٧] - صحيح: أخرجه البخاري (١/ ١٩٠)، ومسلم (٢٤٦)، ومالك (١/ ٢٨)، وأبو عوانة =

[٢٨] - وقال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(فصل): فإذا فرغ من وضوئه رفع بصره إلى السماء وقال:

[٢٩] - ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

[٣٠] - وفي رواية للنسائي: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم».

(فصل): في فضل الوضوء الصالح، وما يكفر الله به من الخطايا، وفضل إسباغها على المكراه كأيام البرد، وبرد الماء، وحالة المرض والشدة ونحو ذلك:

[٣١] - ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

[٣٢] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم - أو قال المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة

= (١/ ٢٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٤، ٤٠٠)، والبيهقي (١/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٢٨] - صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩)، والنسائي (١/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٥٦ - ٥٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٢٩] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩ - ٢١٠)، وأبو داود (٩٠٦)، والنسائي (١/ ٩٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥، ١٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ٧٨)، والبخاري (١/ ١٤٩)، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه.

[٣٠] - صحيح: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ج ٦ برقم ٩٩٠٩ - ٩٩١١). وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٥)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

[٣١] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٥)، من حديث عثمان - رضي الله عنه.

[٣٢] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ١٤٦)، وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب» رواه مسلم.

[٣٣]- وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» رواه مسلم.

[٣٤]- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

(فصل): ويستحب أن يستاك مع وضوئه لما:

[٣٥]- ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

[٣٦]- وجاء عنه أنه قال: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً».

[٣٣]- صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٩- ٥٧٠)، وعبد الرزاق (٩٥٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (٣٠٢)، وابن خزيمة (١٦٥)، وابن أبي شيبه (٤٣)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (١٣)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

[٣٤]- صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٦١)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١- ٥٢)، والنسائي (١/ ٧٥)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧)، (٣٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٣١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٣٥]- صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٦٦)، والبخاري (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، والترمذي (٢٢)، والنسائي برقم (٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٥٣١)، والدارمي (١/ ١٣٩- ١٤٠)، والحميدي (٩٦٥)، وابن خزيمة (١٣٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٣٦]- باطل: أخرجه البزار (٥٠٢ - كشف)، وأبو يعلى (٢٥٢ - المقصد العلي)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٩٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٠)، =

[٣٧] - وقال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

(فصل): قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، هذا أمر من الله عز وجل لعباده المؤمنين من الرجال والنساء، أنه إذا أصابت أحدهم جنابة من احتلام أو جماع أن يغتسل بالماء، فإن عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله تيمم بالتراب وصلى الصلاة في وقتها، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقد تقدم الكلام على التيمم وصفته، وفضل الغسل عظيم أعظم من فضل الوضوء، فإن فيه الوضوء وزيادة غسل البدن.

[٣٨] - فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا هريرة بالغ في غسلك من الجنابة، فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك خطيئة».

[٣٩] - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس خصال من جاء بهن مع الإيمان بالله دخل الجنة؛ من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن، ركوعهن وسجودهن، ومواقيتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيبة بها نفسه، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة». قيل: يا أبا الدرداء، ما الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، فإن الله تعالى لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها».

قال العلماء رحمهم الله: الغسل من الجنابة أمانة بين العبد وبين الله عز وجل، فيجب على الرجل والمرأة إذا أصابهما جنابة من جماع أو احتلام أن يغتسلا قبل خروج وقت صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات، ولا يحل له تأخيرها إلى ما بعد خروج

= وابن الجوزي في «الواهبات» (١/ ٣٣٦)، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي، متروك الحديث. وله طريق أخرى عند أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٧١)، والبخاري (٥٠١ - كشف)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وسنده ضعيف.

[٣٧] - صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٨ - تعليقاً)، ووصله أحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٩) والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣) والحميدي (١٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩)، ومن قبلهم عدا البخاري النسائي برقم (٥)، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

[٣٨] - موضوع: وهذا اللفظ لفظ حديث أنس - رضي الله عنه - وليس حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد أخرج حديث أنس، الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٢٠)، وفيه علي بن الجند، مجهول، وقال أبو حاتم: «خبره كاذب» وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١١٨).

[٣٩] - حسن: أخرج أبو داود (٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٤)، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه.

الصلاة فيكون من الجاهلين من يصبح وعليه جنابة فيؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، ومَن فعل ذلك من رجل أو امرأة فقد عصى الله ورسوله، واستحق العقوبة التي هي قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: أضاعوها أي أخروها عن وقتها. ثم أوعد على ذلك بقوله تعالى: ﴿فسوف يلقون غيا﴾، وغي واد في جهنم - أجارنا الله منه - وقد تقدم الكلام على شدة عقوبة المتهاون بالصلاة، وإنما الواجب على الرجل أو المرأة أنه إذا أصابه جنابة أن يبادر إلى الغسل قبل خروج وقت الصلاة، فإنه لم يتمكن من الاغتسال لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم بالتراب وصلى الصلاة في وقتها، ثم إذا وجد الماء وتمكن من الاغتسال اغتسل، وقد تقدم الكلام على التيمم ودليله من الكتاب والسنة، وصفته، إنما أعدنا الكلام عليه هنا مرات لما قد غلب على كثير من الجاهلين من التعاون بالصلاة وتأخيرها عن وقتها بعذر الغسل أو غيره، وقد تقدم أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر المحرمة التي يعاقب الله فاعلها بالنار يوم القيامة إن لم يتب إلى الله تعالى، وبالله التوفيق.

(فصل): وأما صفة الغسل فما:

[٤٠] - ثبت في الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: سترت النبي ﷺ، فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب يده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم تنحى فغسل رجليه.

والواجب أولاً على من أراد الاغتسال من الرجال والنساء أن يستر عورته قبل نزاع ثيابه، فإن النبي ﷺ استتر، ثم اغتسل، ونهى عن دخول الحمام بغير مئزر.

[٤١] - فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». ورواه الإمام أحمد من رواية أبي هريرة.

[٤٠] - صحيح: أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨، ٣٨٧)، ومسلم (٢٥٤، ٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠)، وابن ماجه (٥٧٣)، والدارمي (٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ١٧٦)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

[٤١] - صحيح: أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٠٣ / ٢ - مخطوط)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وفي الباب عن: جابر - رضي الله عنه -، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، =

[٤٢] - وروى سعيد بن منصور، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دخول الحمام بغير مئزر حرام».

وقد كثر في هذا الزمان من يدخل الحمام بغير مئزر، والمراد بالمئزر ما يستر العورة من أي شيء كان، والعورة التي يجب سترها من السرة إلى الركبة، هذا مذهب جمهور العلماء، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله. ونقل عن الإمام مالك أنها قبل والقبول والدبر. فالأولى بالمسلم أن يحتاط لدينه ولا يتبع الرخص التي تؤدي إلى قلة الحياء والنخوة والمروءة بكشف الرجل سوائه بين الناس ولا يبالي لمن ينظر إليه، ولو قيل له خارج الحمام في سوقه أو حانوته اكشف لنا أفخاذك أو سؤاتك لشتم الذي يقول له هذا ونسبه إلى قلة العقل والدين والحياء، ثم هو بنفسه يفعل هذا، فهل هذا إلا من قلة الحياء والدين، وقد كثر هذا في الجاهلين والعلماء الغافلين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإذا قيل لأحدهم اتق الله واستتر ﴿أَخَذَتْهُ أَلْعِزَّةُ بِالْإِثْرِ فَحَسَبُوهُمْ جَهَنَّمَ وَلَكِنَّ أَلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، فإنكار المنكر واجب على العلماء وغيرهم.

[٤٣] - لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». روى هذا الحديث مسلم في صحيحه.

قال النووي رحمه الله من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء: وأي منكر أعظم، أو قال أكبر من أن يرى المسلم أخاه المسلم مكشوف العورة مهتوك الستر، جالساً بين الناس فلا يأمره ولا ينهاه، وقد نقل عن بعض السلف يرحمهم الله أنه رأى شخصاً في الحمام مكشوف العورة، فقال لرجلين قرييين من أصحابه: أمسكا بيد هذا وأخرجاه إلى السوق، هكذا على حاله مكشوف العورة، فقال: بالله يا سيدي لا تهتكني، فقال: أنت هتكت نفسك في السوق ناس وهاهنا ناس، فقال: إني أتوب إلى الله، فتركه.

ونقل عن آخر من الصالحين أنه رأى شخصاً في الحمام مكشوف العورة، فغمض

= وعن عمر - رضي الله عنه -، أخرجه أحمد (٢٠ / ١)، وأبو يعلى (١٩٢٥)، والبيهقي (٧ / ٢٦٦)، وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عند البيهقي (٧ / ٣٧٩)، وراجع: «مسند أبي يعلى» (٣ / ٤٣٥) وهامشه.

[٤٣] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨ / ١١١-١١٢)، وابن ماجه (١٣، ٤)، والطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣ / ١٠، ٢٠، ٥٢، ٩٢)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عينه عنه حتى لا يراه، فرآه المكشوف العورة مغمض العينين، فقال: يا سيدي مذ كم عميت؟ فقال: مذ هتك الله سترك يا قليل الدين والحياء.

وقد ورد في أثر عن بعض السلف أنه قال: من كشف عورته بين الناس أعرض الله عنه يوم القيامة.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لئن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يراها مني».

[٤٤] - وأمر النبي ﷺ بستر العورة مطلقاً في الحمام وفي غيره، فقال لرجل: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقال الرجل: يا رسول الله إن أجدنا يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يستحي منه من الناس».

وقد تقدم أن العورة من السرة إلى الركبة، هذا قول أكثر أهل العلم، واستدلوا: [٤٥] - بقول النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

ولا يغتر المسلم بكثرة من يفعل هذا المنكر القبيح الذي يأنف من عنده أدنى حياء ودين بكثرة من يفعله من الجاهلين، والعلماء الغافلين الذين استولى عليهم حب الدنيا وقلة الدين.

[٤٦] - الذين قال فيهم النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه».

[٤٤] - حسن: أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨ - تعليقاً ومجزوماً به)، ووصله أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وبرقم (٢٧٩٤)، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٨٦)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣، ٤)، والحاكم (٤/ ١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٩٤)، وفي الآداب (ص ٣٩٢)، من حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه.

[٤٥] - صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤)، وأبو يعلى برقم (٢٥٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٧ - ٢٧٩٨)، من حديث عبد الله بن جرهد - رضي الله عنه - وأخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، من حديث علي - رضي الله عنه.

[٤٦] - ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٧٧٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي سننه عثمان بن مقسم البري، ضعيف الحديث جداً.

[٤٧] - وقال: «من ازداد علماً ولم يزد هدى، لم يزد من الله إلا بعداً».

[٤٨] - وقال ﷺ: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد». وهو يا أخي هذا الزمان الذي قد فسد أهله، يدخل المسلم الحمام فلا يجد من الخمسين واحداً مستوراً، نسأل الله العفو والعافية، حتى في العلماء من يظن به الخير والديانة، ومن يحضر مجالس العلم يسمع ولا ينتفع، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله التوفيق والهداية.

ولكن كما قال السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله: يا أخي عليك بطرق الهدى وإن قلّ السالكون، واجتنب طرق الردى وإن كثر الهالكون.

(فصل): فإذا ستر عورته نزع ثيابه، ويسمي الله تعالى، ر تعذ بالله من الشيطان الرجيم، وينوي غسل الجنابة أو ارتفاع الحدثين، ولا يحتاج إلى سلفظ بلسانه كما تقدم، فإن كان من أثر النوم فلا يغمس يده في جرن الحمام، ولا في إناء حتى يغسلها ثلاث مرات خارج الإناء كما قلنا في الوضوء.

[٤٩] - لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

فإذا غسل يديه خارج الإناء استنجى، فإذا فرغ من الاستنجاء ذلك يده بالأرض حتى يذهب أثر الرائحة الكريهة من يده، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ولا يلقي المئزر عنه بحال إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ولو تدلك بأشنان أو سدر فإنه طاهر لا يضره بقاؤه في مئزره، ولا يُمكن القيم من تدليكه من سرته إلى ركبته فيشتركا في المعصية واللعة.

[٥٠] - فإنه ورد في حديث أو أثر: «لعن الناظر والمنظور إليه». بل يتولى تدليك عورته بنفسه، إما في خلوة وإما أن يستدبر الناس وهو مستور بمئزره، ويدلك عورته

[٤٧] - ضعيف جداً: أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» برقم (٥٨٨٧)، من حديث علي رضي الله عنه -. وفي سنده موسى بن إبراهيم، متروك الحديث.

[٤٨] - ضعيف: أخرجه أو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٠٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي سنده: محمد بن صالح العذري، مجهول.

[٤٩] - سبق تخريجه.

[٥٠] - موضوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٣١)، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -. وفي سنده إسحاق بن خبيخ، كذاب، وهو المتهم بوضع هذا الحديث. وفيه الحسن البصري، مدلس وقد عنعنه.

بنفسه، هذا فعل المؤمن الخائف من الله المتبع لسنة نبيه ﷺ، وأما قليل الدين والحياء فلا يستحي من الله ولا من الناس، ولا يكفي أحدهم أنه إذا اغتسل قاعداً وهو مكشوف العورة أن يستمر هكذا، بل يقوم قائماً بين الناس مكشوف الإست والعورة، ويصب عليه وهو قائم هكذا عند إرادة خروجه، فيختم أمره بالمعصية، وهو يظن أنه يطيع الله تعالى في غسله، بل يعصيه. وفيهم من يتمدد بين يدي القيم يدلكه عريانياً مكشوف العورة، كما تتمدد المرأة بين يدي زوجها، فنسأل الله العفو والعافية.

(فصل): ويكره الإسراف في صب الماء في الوضوء والغسل،

[٥١] - فإن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس

الماء».

وكان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والمد رطل بالدمشقي، والصاع أربعة أمداد ولا سيما الماء الحار فإن له مؤنة وكلفة والله لا يحب المفسرفين. ومن الوسوسة أن لا يصب عليه حتى يفيض الجرن، ولا يترك أحداً يمسسه، فقد كان النبي ﷺ يغتسل هو وزوجته عائشة رضي الله عنها من إناء واحد ليس بفائض، وليس له أنبوب يجري إليه، بل كان قليلاً، قالت: حتى إني كنت أقول له دع لي دع لي، قالت: وكلانا جنب، وهذا ثابت في الصحيحين.

وليت من يتوسوس هكذا يكون مستور العورة بين الناس، فالوسوسة في كثرة صب الماء في الوضوء وفي الغسل من الشيطان لا من السنة. وكذا الوسوسة في نية الصلاة ليست من السنة، بل من الشيطان.

[٥٢] - وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً.

والمتنطعون المتشددون في غير موضع التشديد.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في «كتاب الإحياء»: الوسوسة في نية الصلاة، وفي الطهارة، إما لخبيل في العقل، أو لجهل بالشرع، فنسأل الله العافية.

[٥١] - ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وأحمد (١٢٥ / ٥)، والطيلاسي

(٥٤٧)، وابن عدي (٩٢٣ / ٣)، والحاكم (١٦٢ / ١)، والشاشي في «مسنده» برقم (١٥٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» برقم (٧٥٥)، والبيهقي (١٩٧ / ١)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٣٨٣ / ٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٤٥ / ١)، والضياء في «المختارة» برقم (١٢٤٩)، من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه، وسنده ضعيف.

[٥٢] - صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٦ / ١)، ومسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود، (٤٦٠٨)، من حديث

ابن مسعود - رضي الله عنه.

(فصل): ويتبع غسل الجنابة في الفرضية غسل الحيض والنفاس في حق النساء، فيجب أيضاً معرفة ذلك والعمل به في حق الرجل والمرأة، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[٥٣] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت المرأة من اليهود في زمان النبي ﷺ إذا حاضت فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح».

فيجب على الرجل أن يجتنب جماع زوجته في حال حيضها ونفاسها حتى ينقطع دمها وتغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. علق الله تعالى إباحة جماع الحائض بشيئين بانقطاع الدم وبالغسل بعد انقطاعه، فلا يحل جماعها قبل ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة، فإنه أباح جماع الحائض إذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام قبل غسلها، والدليل الصحيح مع الذين قالوا بحرمة جماعها قبل الغسل لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، أي ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فيجب على المسلم أن يحتاط لدينه، ولا يتبع رخص العلماء لأجل شهوة نفسه في جماع زوجته قبل غسلها من الحيض والنفاس،

[٥٤] - لا سيما وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في وعيد من فعل ذلك قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وفي رواية: «لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً» رواه أبو داود.

[٥٣] - صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود، (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٢٥)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

[٥٤] - صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (١٣٠ - ١٣١)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، والعقيلي (١/ ٣٣٨)، وابن عدي (٢/ ٦٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧) والبيهقي (٧/ ١٩٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وأما قول الله عز وجل ﴿فَاتَوَهَّنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي من القبل لا في الدبر، فإن الجماع في الدبر حرام ملعون.

[٥٥] - حرام لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

قال العلماء: والنفاس كالحيض في حرمة جماعها قبل انقضاء الدم وقبل غسلها.

(فصل): فإذا انقطع دم الحائض والنفاس بادرته إلى الاغتسال، ولا تؤخره: كما قلنا في الجنب أنه لا يحل له أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، حتى قال العلماء، لو انقطع دم الحائض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها صلاة الظهر مع العصر، وكذلك لو انقطع في وقت العشاء وجب عليها صلاة المغرب مع العشاء لأنهما صلاتا جمع، وهذا أمر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد.

ولو انقطع في وقت الفجر ولم تجد حماماً تدخله وقت الفجر ولم يمكنها الاغتسال في بيتها تيمم وصلت، ثم إذا أمكنها الاغتسال اغتسلت لعموم قول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلَبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا عام للرجال والنساء، للحائض وللجنب، وللعاجز عن الاغتسال كالعادم، وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة غسل الجنابة فتوضأ أولاً ثم تفيض عليها الماء، ويستحب لها أن تتبع أثر موضع الدم بشيء من الطيب بعد غسلها لإزالة زفرة الدم.

[٥٦] - لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها». قالت عائشة: فاجتذبتها إليّ وقلت: تتبعي بها أثر الدم.

(فصل): ويستحب للمغتسل من الحيض أو النفاس، أو الجنابة من الرجال أو النساء أن يدلك بدنه بيديه خشية أن لا يصيب الماء شيئاً من بدنه وشعره.

[٥٥] - صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٩)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣ / ٤)، وأحمد (٤٤٤ / ٢)، والدارمي (١ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٤٤)، والبخاري في «شرح السنة» برقم (٢٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ١٩٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٥٦] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٣ / ١)، ومسلم (٣٣٢)، من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها.

[٥٧] - لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عادت شعري. رواه الإمام أحمد وأبو داود، وكان علي يجز شعره لأجل هذا الحديث.

وكذا يدل ذلك المتوضئ أعضاء وضوئه إذا توضأ، ويخلل أصابع يديه ورجليه بخصره، ويحرك خاتمه، ويتشهد عقب غسله كما يتشهد عقب وضوئه.

(فصل): ومن الغسل الواجب أيضاً غسل الجمعة. وقد قال بوجوبه جماعة من العلماء كالحسن وغيره.

[٥٨] - لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». أي على كل رجل بالغ.

وأكثر العلماء على أنه سنة مؤكدة، وفضله عظيم وثوابه جزيل.

[٥٩] - فقد روى البخاري في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ومس من طيب إن كان عنده، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، وصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

[٦٠] - وروى أبو داود والترمذي عنه ﷺ أنه قال: «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها».

[٥٧] - ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والدارمي برقم (٧٥١)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه، بسندٍ ضعيف.

[٥٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤ برقم ٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي (١/ ١٩٩)، والطبراني (٦/ ٢٢)، وأحمد (٣/ ٦، ٣٠)، والحميدي (٦/ ٧٣)، وابن خزيمة برقم (١٧٤٤-١٧٤٥)، وأبو يعلى (١١٠٠)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة وفضلها» برقم (٢١)، ومالك (١/ ١٠٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٤)، والبخاري (٢/ ١٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

[٥٩] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٠)، والدارمي (١٥٤١)، من حديث سلمان - رضي الله عنه، ورواه أحمد (٥/ ٤٢٠-٤٢١)، والطبراني في «الكبير» برقم (٤٠٠٦-٤٠٠٨)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٣٧). من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه.

[٦٠] - صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٧)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والطبراني (١١٤)، وابن خزيمة =

[٦١] - وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام، ونور قلبه وثقل ميزانه».

[٦٢] - وفي حديث آخر: «من اغتسل في كل جمعة، أخرجته الله من ذنوبه، ثم قيل له استأنف العمل». وهذا ثواب جزيل إذا نوى به غسل الجمعة ولم يكشف عورته بين الناس.

[٦٣] - وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة لم يمر على شيء من جسده إلا تلاً نوراً، ويتلاً جسده نوراً بين الخلائق يوم القيامة، ثم تأتيه الجمعة في صورة رجل على رأسه تاج من تيجان الجنة، فيقول له: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام، من أنت؟ فيقول: أنا الجمعة التي اغتسلت في وأحسن الصلاة، تعال حتى أشهد لك عند ربي، فتشهد له، فيدخله الله الجنة. ومن اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج من باب داره يمشي إلى الجمعة كتب الله بكل خطوة يخطوها عبادة سنة صيامها وقيامها، فإذا دخل المسجد ولم يبلغ ولم يتكلم إذا خرج الإمام كتب الله له من الحسنات بعدد كل من يصلي الجمعة في ذلك المسجد خمساً وعشرين صلاة حتى تأتي على آخرهم. ومن قرأ يوم الجمعة سورة الكهف في ركعتين سطع له نور من المسجد الذي يصلي فيه الجمعة حتى يبلغ إلى المسجد الحرام بمكة حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له إلى الجمعة الأخرى. وإن صلى في المسجد الحرام سطع له نور من المسجد الحرام إلى البيت المعمور الذي في السماء الدنيا حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له إلى الجمعة الأخرى. ومن صلى يوم الجمعة قبل خروج الإمام أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة خمسين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ فقد أدى حق الجمعة ويغفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وهذا ثواب جزيل للمغتسل يوم الجمعة لأجل الجمعة، ولقارئ الكهف فيها. وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.

= (١٧٥٨)، وابن حبان (٥٥٩- موارد الظمان)، والحاكم (١/ ٢٨١- ٢٨٢)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، والبخاري في «شرح السنة» برقم (١٠٦٤- ١٠٦٥)، من حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه.

[٦١] - سبق تخريجه.

[٦٢] - لم أقف على من خرجه، والله أعلم.

[٦٣] - لم أجد إلى إسناده.

باب الترغيب في صلاة الجمعة والأمر بها، وفضل المشي إلى المسجد لأجلها

قال الله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الْزَّكِيِّينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أي صلوا مع المصلين.

[٦٤] - وقال النبي ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

[٦٥] - وذلك أنه «إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا للصلاة، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع، درجة، فإذا دخل المسجد لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مسجده الذي صلى فيه، تقول: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة». مخرج في الصحيحين.

[٦٦] - وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

[٦٧] - وفي الصحيحين من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينأى».

[٦٨] - وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فننتقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة».

[٦٤] - صحيح: أخرجه مالك (١/ ٢٩)، والبخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٧٨٧)، والدارمي (١/ ٢٣٥)، وابن حبان (١٦٢٠ - الإحسان)، والبيهقي (٣/ ٦٠)، وآخرون، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٦٥] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ١٣١)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٥٥٩). وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٦٦] - صحيح: أخرج مسلم برقم (٤٦٢)، وغيره، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٦٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٣٧)، ومسلم (٤٦٠)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨)، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

[٦٨] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ٦٤).

[٦٩] - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا بني سلمة، دياركم آثاركم، دياركم تكتب آثاركم». وأنزل الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، أي خطاهم إلى المساجد.

[٧٠] - وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح». والنزل الكرامة وما يهيا للضيف من الكرامة.

(فصل): وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمحافظين على الصلاة في الجماعة في المساجد، بأن الله يمحو سيئاتهم ويرفع درجاتهم في الآخرة، ويجدد لهم الكرامة في الجنة، كلما غدوا إلى المسجد أو راحوا، ولا سيما إذا خرجوا في ظلام الليل إلى صلاة الفجر أو عشاء الآخرة.

[٧١] - فقد روى أبو داود، والترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين، أو بشروا المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

[٧٢] - وقال ﷺ: «المشاءون في الظلم إلى المساجد أولئك الخواضون في رحمة الله عز وجل».

[٧٣] - وروى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة، ومن

[٦٩] - لم أجده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بل هو عن جابر - رضي الله عنه -، انظر السابق.

[٧٠] - صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٧٦ / ٢)، وأحمد (٥٠٩ / ٢)، وابن حبان (٢٠٣٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٧١] - حسن: أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، والبيهقي (٦٣ - ٦٤)، من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه.

[٧٢] - حسن: أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وابن الجوزي في «العلل» برقم (٦٨٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٧٣] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والرواية الأخرى عند مسلم، والترمذي (٢٢١).

صلى الفجر في جماعة كان له كقيام ليلة». وفي رواية: «من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[٧٤] - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأن أشهد صلاة العشاء والفجر في جماعة أحب إليّ من أن أحيى ليلة إلى الصباح».

[٧٥] - وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً». فنسأل الله المعونة والتوفيق لما يحب ويرضى.

باب الترهيب من ترك صلاة الجماعة

أما من القرآن العظيم، قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَبِثَةً أَبْصَرُهُمْ نَجَسُهُمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]. قال البغوي في تفسيره: قال إبراهيم التيمي رحمه الله: كانوا يدعون إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة فلا يجيبون. وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: كانوا يسمعون حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يجيبون وهم سالمون أصحاء فلا يأتونه. وقال كعب الأحبار رحمه الله: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الرسول ﷺ.

قال العلماء: فأى وعيد أبلغ من هذا لمن يترك صلاة الجماعة عن غير ضرر ولا مرض ولا علة، وأيضاً قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذه الآية نزلت في شدة الخوف، إذ كانوا الكفار يحاربون المسلمين وهم مواجهوهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يصلي بأصحابه صلاة الخوف جماعة على ما وصف الله، فقال: فلتقم طائفة منهم، أي معك في الصلاة، حاملين أسلحتهم خوفاً من العدو أن يهجم عليهم وهم في الصلاة، فإذا سجدوا يعني الذين معك في الصلاة ﴿فليكونوا من ورائكم﴾ يعني الأخرى الذين ليسوا معك، فيكونون يحرسون لهؤلاء الذين سجدوا، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الثانية وقاموا إلى الركعة الثانية نوا مفارقة الإمام، وصلوا الركعة الثانية وحدانا وسلموا من صلاتهم، وذهبوا يحرسون،

[٧٥] - صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري (٢/ ١٤١)، ومسلم (٦٥١)، وغيرهم من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وثبت الإمام قائماً، وجاءت الطائفة الأخرى الذين كانوا مواجهين الكفار يحرسون، فصلوا مع الإمام الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا فأتوا بركعة أخرى، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ﴾ ويثبت الإمام جالساً في التشهد ينتظر حتى يصلوا الركعة الثانية ويتشهد ثم يسلم بهم، فهذه صفة صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ، وصلاها مرة أخرى على غير هذه الصفة. واستدل القائلون بوجوب صلاة الجماعة بهذه الآية، بأن الله تعالى أمر نبيه أن يصلي بأصحابه جماعة في هذه الحالة الشديدة، ولم يرخص لهم أن يصلوا وحداناً، فإذا كان هذا في حالة الخوف ففي حالة الأمن بالطريق الأولى، وأما من السنة:

[٧٦] - فما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم بالنار». وهذا وعيد لمن يتخلف عن صلاة الجماعة، ولا يتوعد إلا على ترك واجب.

[٧٧] - وأيضاً ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: أتى رجل أعمى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

[٧٨] - وروى أبو داود عن ابن أم مكتوم - وكان أعمى - أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلايمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب، فإني لا أجد لك رخصة».

قال العلماء: فإذا كان هذا رجلاً أعمى ليس له من يقوده إلى المسجد من بُعد داره، فكيف بمن يكون صحيح البصر ليس به علة ولا مرض، نسأل الله المعونة والتوفيق. ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لأن تمتلئ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجب.

[٧٦] - تقدّم برقم (٧٥).

[٧٧] - صحيح: أخرج مسلم (٦٥٣)، وأبو عوانة (٢/ ٦)، والنسائي (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[٧٨] - صحيح: أخرجه أبو داود (٥٥٢-٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢)، عن ابن أم مكتوم - رضي الله عنه.

[٧٩] - وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول: «من سرّه أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حين ينادي بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف». يعني من ضعفه وعجزه عن المشي وحده يعتمد على رجلين يجيئان به إلى المسجد لأجل صلاة الجماعة، لعلمهم بما في حضورها من الثواب الجزيل والخير العظيم، ولما في فواتها والتهاون بها من الإثم العظيم، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأن تمتلئ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير من أن يسمع النداء ثم لا يجيبه».

[٨٠] - وروى ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سمع النداء - يعني الأذان - فلم يمنعه من إتيانه عذر». قالوا: فما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلاها». يعني في بيته.

[٨١] - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر». قيل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». أخرجهما الحاكم في المستدرک على الصحيحين.

[٨٢] - وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يصلي في جماعة ولا يجمع، فقال: «إن مات هذا فهو في النار» أي إذا مات مصراً على ترك الجماعة والجمعة غير تائب إلى الله تعالى من ذلك فهو في النار.

[٧٩] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٣)، وأبو عوانة (٧/ ٢)، وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩)، والطيالسي (٣١٣)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد (١/ ٤١٤ - ٤١٥، ٤١٩، ٤٥٥)، وأبو يعلى (٥٠٠٣، ٥٠٢٣)، وابن خزيمة (١٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٦٠٣ - ٨٦٠٤، ٨٦٠٥، ٨٦٠٦ - ٨٦١٠)، وعبد الرزاق (١٩٧٩)، والبيهقي (٣/ ٥٨ - ٥٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في «المسند» برقم (٧٠٦ - ٧٠٨)، عند ابن مسعود - رضي الله عنه.

[٨٠] - ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥)، محمد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، بسند ضعيف، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حبة الكلبي، ضعيف، ومدلس، وقد عتقه.

[٨١] - صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

[٨٣] - وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله لعن ثلاثة؛ من تقدم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح ثم لم يأتها».

[٨٤] - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قيل: ومن جار المسجد؟ قال: «من يسمع النداء».

(فصل): وقد كان السلف رضي الله عنهم يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة.

[٨٥] - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خرج عمر رضي الله عنه إلى حائط له - يعني حديقة نخل - فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لقد شغلني حائطي حتى فاتني صلاة الجماعة، أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة، وكان حائطه يساوي مالاً كثيراً تصدق به لما فاتته صلاة العصر في الجماعة.

[٨٦] - وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرة صلاة العشاء في الجماعة، فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جزاء لما فاتته من صلاة الجماعة.

[٨٧] - وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله: لم تكن تفوتني صلاة في جماعة فنزل بي ضيف، فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في الجماعة، ثم خرجت أطلب مسجداً أصلى فيه مع الناس، فإذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت، فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، فقلت: قد ورد في الحديث عن النبي عليه السلام «أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الواحد خمساً وعشرين مرة» ثم نمت فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامي، وأنا أركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم، فالتفت إلي واحد منهم، فقال لي: لا تتعب فرسك فلست تلحقنا، قلت: ولم يا أخي؟ قال: لأننا صلينا العشاء في جماعة وأنت صليت وحدك، قال: فاستيقظت وأنا مهموم حزين.

[٨٨] - وقال حاتم الأصم رحمه الله: فاتني مرة صلاة في جماعة، فعزاني ابن إسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف إنسان، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا.

[٨٣] - موضوع: أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - والمتمهم بوضع هذا الحديث محمد بن القاسم الأسدي.

[٨٤] - ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - موقوفاً، وسنده ضعيف جداً، فيه الحارث الأعور، متروك الحديث.

[٨٧] - سبق تخريجه.

[٨٩] - وقال بعض السلف: ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه، وكانوا يعزّون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة، ويعزّون ثلاثة أيام إذا فاتت أحدهم التكبيرة الأولى مع الإمام.

[٩٠] - ومكث سعيد بن المسيب رحمه الله ثلاثين سنة لم تفته، التكبيرة الأولى مع الإمام.

[٩١] - وقال ﷺ: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى».

[٩٢] - وقال ﷺ أيضاً: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة كتبت له براءتان؛ براءة من النار، وبراءة من النفاق».

[٩٣] - وجاء في أثر أو في حديث ذكره الغزالي في «كتاب الإحياء»: أنه إذا كان يوم القيامة يحشر طائفة من قبورهم إلى الموقف ووجوههم كالكوكب الدرية، فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم؟ قالوا: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها، ثم تحشر طائفة أخرى ووجوههم كالأقمار، فيقال لهم: ما كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنا نتوضأ قبل الوقت. ثم تحشر طائفة أخرى ووجوههم كالشمس، فيقال لهم: ما كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنا نسمع الأذان ونحن في المسجد ننتظر الصلاة.

[٩٤] - وكان سفيان رحمه الله يقول: لا تكن مثل عبد السوء، لا يأتي حتى يدعي اثنت الصلاة قبل النداء.

[٩٥] - وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

وقد قال الله في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۖ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ [١١] فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ [الواقعة: ١٠-١٢]. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: السابقون إلى الصلوات

[٩١] - ضعيف: أخرجه البزار (٥٢١ - كما في كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل»، (٢/ ٣٢٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وسنده ضعيف، فيه سويد بن سعيد، والحسن بن السكن، ضعيفان - وأبو ظبيان الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، لم يسمع منه.

[٩٢] - حسن: أخرجه الترمذي برقم (٢٤١)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

[٩٥] - سبق تخريجه.

وإذا من الله على العبد بالمحافظة على الصلاة في الجماعة فيحرص على الصف الأول عن يمين الإمام.

[٩٦] - لما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم فضيلته لا بتدرتموه».

[٩٧] - وفي الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها».

[٩٨] - وقال ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

[٩٩] - وروی أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وقد يفعل هذا كثير من الناس يتأخرون عن الصف الأول لأجل حائط أو عمود اعتاده وألفه ، فيفوته خير كثير وثواب جزيل .

[٩٦] - صحيح: أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥)، وابن ماجه برقم (٧٩٠)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، وأحمد (٥/ ١٤٠-١٤١)، وابنه في «الزوائد على المسند» (٥/ ١٤١)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، واليغوي في «مسند علي بن الجعد» برقم (٢٦٤٢)، والضياء في «المختارة» برقم (١١٩٩)، والطيالسي برقم (٥٥٤)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (١٧٣)، وابن حبان (٢٠٥٦-٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٧-٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٦٨)، من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه.

[٩٧] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٩٣- ٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والدارمي (١/ ٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٠)، والطيالسي (٢٤٠٨)، وابن خزيمة (١٥٦١)، والبيهقي (٣/ ٩٠)، وآخرون، من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه.

[٩٨] - صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣ / ٢)، وأحمد (٣ / ١٣٢)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (٣ / ١٠٢)، من حديث أنس - رضى الله عنه.

[٩٩] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٨)، والنسائي (٨٣ / ٢)، وأحمد (٣ / ٣٤، ٥٤)، وابن خزيمة (١٥٦٠)، والبيهقي (٣ / ١٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

٤٦ _____ باب الترهيب من مسابقة الإمام في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده

[١٠٠] - كما تقدم من قول النبي ﷺ: «إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم فضيلته لا بتدريموه». وليحرص أن يكون على يمين الإمام.

[١٠١] - قال النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

(فصل): وليحرص المأمومون على تسوية الصفوف،

[١٠٢] - فإن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

[١٠٣] - وقال: «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

[١٠٤] - وقال: «رصوا صفوفكم وحاذوا بين المناكب، ولا تدعوا فرجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

وهذه الأحاديث في الصحيح، فليحرص المسلم على اتباعها، وليأخذ حذره من الشيطان أن يأمره بمسابقة الإمام.

باب الترهيب من مسابقة الإمام في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده

[١٠٥] - ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا».

[١٠٠] - سبق تخريجه.

[١٠١] - حسن: أخرجه أبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

[١٠٢] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٨)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، والنسائي (٩٢/ ٢)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

[١٠٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والنسائي (٩/ ٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢١)، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه.

[١٠٤] - صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/ ٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، من حديث أنس - رضي الله عنه.

[١٠٥] - صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٣٥)، والبخاري (١/ ٤٨٧)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٥)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجه (١٢٣٨)، والدارمي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ١١٠)، والطيلوسي (٢٠٩٠)، والحميدي (١١٨٩)، والشافعي =

[١٠٦] - وفي رواية: «وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ﴿غير المنغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين يسمع الله لكم».

وهذا أمر من النبي ﷺ بمتابعة الإمام، ومعنى المتابعة أن لا يفعل فعلاً من أفعال الصلاة إلا بعد فعل الإمام من القيام والقعود والركوع والسجود امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وليحذر المسلم من المخالفة في مسابقة الإمام فتصيبه العقوبة من الله عز وجل. قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

[١٠٧] - وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». رواه مسلم في صحيحه.

وهذا وعيد شديد لمن يفعل ذلك، لأنه لما غير وبدل صورة الصلاة الظاهرة عما بنيت عليه، فكان جزاؤه في العقوبة من جنس عمله، أن يغير صورته ويبدل خلقته، نسأل الله العافية.

ثم اختلف العلماء، وهل تصح صلاة من فعل ذلك؟ على قولين: منهم من قال لا تصح ويجب عليه إعادتها، وممن قال بعدم صحة صلاته عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أما ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه رأى رجلاً يسابق الإمام في الصلاة، فلما فرغ دعاه وقال: «يا مسكين لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت». والذي لم يصل وحده ولم يقتد بإمامه فذلك لا صلاة له. وأما ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه رأى رجلاً يفعل كذلك، يسابق الإمام، فلما فرغ قال له كذلك، لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت. ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة، ولو كانت صلاته صحيحة لما أمره عبد الله بن عمر أن يعيدها.

= في «الأم» (١/ ١٥١)، وفي «الرسالة» (٦٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩)، والبيهقي (٣/ ٧٨)، وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه.

[١٠٦] - صحيح: أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١/ ٢٩٠ - ٢٩١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٦)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١٠٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ١٨٢)، ومسلم (٣٢٠)، وأبو داود برقم (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٩٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٩٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

فليعلم العبد ذلك ويأخذ حذره من الشيطان أن يفسد عليه صلاته، فمسابقة الإمام في الصلاة من فعل الشيطان.

[١٠٨] - كما قال النبي ﷺ: «الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته بيد شيطان».

وقد يتلي بهذا كثير من المصلين، ويجيء الرجل منهم من مكان بعيد، ويقاسي الطين والظلمة والأحجار في طريقه لأجل فضل صلاة الجماعة، فإذا دخل في الصلاة مع الإمام جاءه الشيطان وجرب ناصيته حتى يسابق الإمام ليخرجه بلا صلاة، وهذا مراد الشيطان من ابن آدم، أن يفسد عليه دينه وطاعته، كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، أجارنا الله من كيده وشره.

وقد ذكر الغزالي في كتابه «الأحياء» عن بعض السلف، قال: إن الناس يخرجون من صلاة الجماعة على ثلاثة أقسام؛ قسم يخرجون بخمس وعشرين صلاة، وهم الذين يفعلون أفعال الصلاة بعد فعل الإمام، وقسم يخرجون بصلاة واحدة وهم الذين يساوون الإمام في أفعال الصلاة، يركعون معه. ويرفعون معه، ويسجدون معه، وقسم يخرجون بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام.

فليتنبه المسلم لذلك، ويأخذ حذره من الشيطان، ولا يفعل فعلاً من أفعال الصلاة إلا بعد الإمام، كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون إذا صلوا خلف النبي ﷺ.

[١٠٩] - فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا وراء النبي ﷺ وسجد النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره ولم نقع سجوداً حتى نرى النبي ﷺ قد وضع جبهته على الأرض، ثم نقع سجوداً بعد». فهكذا ينبغي للمسلمين أن يفعلوا في جميع أفعال الصلاة من القيام والقعود والسجود وكذا لا يقرأون مع الإمام إذا قرأ جهراً، امتثالاً لقوله ﷺ في الحديث السابق في أول الباب «وإذا قرأ فأنصتوا» قاله عقيب قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي ليتابع في أفعاله كلها من القيام والركوع والسجود، ثم قال: «وإذا قرأ فأنصتوا». فيجب على المأمومين أن ينصتوا

[١٠٨] - الصواب وقفه على أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه موقوفاً عليه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٢)، أما رفعه فهو خطأ - انظر «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١/ ٩٣).

[١٠٩] - صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

لقراءة الإمام، لسماع كلام الله تعالى منه، كما يجب عليهم متابعتة في أفعال الصلاة كما تقدم، ولقول الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا أمر من الله تعالى بالاستماع لقراءة القرآن مطلقاً، وقيل: إن ذلك في الخطبة يوم الجمعة، وقيل: وراء الإمام.

[١١٠] - وقد روى مالك في «الموطأ» عند أبي هريرة رضي الله عنه قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «مالي أنزع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة في صلاة الجهر، أي التي جهر فيها النبي ﷺ فلا ينبغي للمصلي أن يقرأ والإمام يقرأ جهراً، فإن ذلك مخالفة لله ولرسوله، بل يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه فقراءة الفاتحة واجبة عند الإمام الشافعي رحمه الله على المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه كما قلنا. وأما عند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، أنه ليس على المأموم قراءة لا الفاتحة ولا غيرها سرّاً لا جهراً.

[١١١] - لعموم قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

لكن قالوا: يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه، وأما أن يقرأ والإمام يقرأ جهراً فهذا مخالفة للسنة وبالله التوفيق، ونسأل الله أن يوفقنا لاتباع السنة، ولما يحب ويرضى إنه جواد كريم.

باب الترغيب في الطمأنينة في الصلاة والترهيب من عدمه

قال الله عز وجل آمراً العباد بذلك ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥] الآية، ومدح الله تعالى المقيمين الصلاة بقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] أي هم المؤمنون بالغيب، أي بما غاب عنهم، بما وعد الله تعالى فيه من ذكر الجنة، والنار والقيامة، والصراط، والميزان وغير ذلك. ثم زاد في صفة المؤمنين بقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، أي يحافظون عليها في أوقاتها بإكمال طهارتها وركوعها وسجودها، ومن هنا يعلم أن المصلين كثير والمقيمين الصلاة قليل، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم.

[١١٠] - صحيح: أخرجه مالك (١/ ٨٦)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (١١٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والبيهقي (٢/ ١٦٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١١١] - سبق تخريجه.

٥٠. باب الترغيب في الطمأنينة في الصلاة والترهيب من عدمه

[١١٢] - فيما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ دخل أعرابي فصلّى في ناحية المسجد، فجعل يصلي ولا يطمئن في أفعال الصلاة، والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما سلم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فإنك لم تصل» فرجع فصلّى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلّى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فقال يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» هذا ثابت في الصحيحين كما تقدم.

بين فيه النبي ﷺ ما يجب للصلاة من القراءة والطمأنينة في أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، فمن لا يطمئن في هذه الأركان فصلاته باطلة. لا فرق بين وجودها وعدمها، بل يعاقب عليها بأن يموت على غير فطرة الإسلام.

[١١٣] - كما ثبت في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان - صاحب رسول الله ﷺ - أنه رأى رجلاً يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها، فقال له حذيفة: «يا مسكين ما صليت، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ».

[١١٤] - وفي رواية أخرجه أبو داود في سننه أن حذيفة قال لذلك الرجل الذي ينقر الصلاة: «منذ كم أنت تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة. فقال: يا مسكين ما صليت منذ أربعين سنة شيئاً، ولو مت مت على غير فطرة محمد ﷺ».

[١١٥] - وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل

[١١٢] - صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧ / ٢)، وابن خزيمة (٥٩٠)، والبيهقي (١٢٢ / ٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١١٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٤).

[١١٥] - حسن: أخرجه ابن خزيمة برقم (٦٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٨٤٠).

باب التَّوْبَةِ فِي الطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْ عَدَمِهِ ٥١

فصلي، وجعل ينقر سجوده ولا يطمئن، فقال النبي ﷺ: «أترون هذا لو مات وهو يصلي هذه الصلاة مات على غير ملة محمد ﷺ».

وسمى النبي ﷺ من ينقر الصلاة ولا يطمئن فيها منافقاً.

[١١٦] - فقال: «يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرن الشيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقرها أربعاً - يعني صلاة العصر - لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

[١١٧] - وسماه أيضاً سارقاً فقال ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها».

وهذان الحديثان ثابتان في الصحيح عنه ﷺ، والآخري في الصحيحين، أعني أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فجعل النبي ﷺ الذي ينقر الصلاة ولا يطمئن في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، شراً من الذي يسرق أموال الناس وسماه منافقاً في الحديث الذي قبله وجعله أيضاً من المطففين الذي وعدهم بالويل.

[١١٨] - كما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مكيال فمن وفى وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله عز وجل في المطففين».

أخرجه الإمام أحمد عليه رحمة الله.

[١١٩] - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من

[١١٦] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٤)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، ومالك (١/ ٢٢٠)، وأحمد (٣/ ١٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٣)، والطيالسي (٢١٣٠)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، من حديث أنس - رضي الله عنه.

[١١٧] - صحيح: أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه.

[١١٨] - ضعيف جداً: أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» برقم (٣٨٠٠)، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٧١)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وفي سنده عصفه بن محمد الأنصاري، متروك الحديث.

[١١٩] - موضوع: أخرجه الأصبهاني في «التَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ» برقم (١٩١٤)، وفي سنده عبد الله بن عبد العزيز. متهم بالوضع والكذب.

مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن شماله فإن أتمها عرجاً بها إلى الله عز وجل، وإن لم يتمها ضرباً بها وجهه».

[١٢٠] - وروى الإمام أبو بكر البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» بإسناده عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، ثم صعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور، ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيعك الله كما ضيعتني، ثم صعد بها إلى السماء وعليها ظلمة، فأغلقت أبواب السماء دونها، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها».

[١٢١] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليسجد على سبعة أعضاء؛ الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وصدور القدمين، وأن لا يكف شعراً ولا ثوباً، فمن صلى ولم يعط كل عضو حقه لعنه ذلك العضو حتى يفرغ من صلاته».

نسأل الله العفو والعافية والتوفيق والهداية.

باب الترهيب من الالتفات في الصلاة

وصفة صلاة الخاشعين الذين مدحهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ أي خاضعون أذلاء بين يدي الله عز وجل إذا قاموا في الصلاة. وقيل: الخشوع حضور القلب بين يدي الله في الصلاة. وقيل: هو أن لا يعيث بشيء من جسده في الصلاة.

[١٢٢] - كما روي عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعيث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه».

[١٢٠] - ضعيف: أخرجه الطيالسي (٥٨٥)، والبيهقي في «الشعب» برقم (٣١٤٠)، بسند ضعيف.

[١٢١] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، والدارمي (١/ ٢٤٤)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والبيهقي (٢/ ١٠٣) وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

[١٢٢] - موضوع: أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» كما في «فيض القدير» للمناوي (٤٨٢١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه سليمان بن عمرو وأبو داود النخعي، كذاب، وهو المتهم بوضعه.

وقيل: هو النظر إلى موضع السجود، وأن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً. وقيل: هو أن لا يعرف من على يمينه وشماله من شدة إقباله على صلاته.

[١٢٣] - وقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة». رواه الترمذي وصححه. وفي رواية: «إن الالتفات في الصلاة هلكة».

[١٢٤] - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.

[١٢٥] - وروى أبو داود، وأحمد، والنسائي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف وجهه وانصرف عنه».

[١٢٦] - وفي رواية أخرجه البزار في مسنده، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت، إلى من هو خير لك مني، أقبل عليّ. أو قال: إليّ، فإذا التفت الثانية قال له كذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه». نعوذ بالله من ذلك، ونسأل الله العفو والعافية.

واعلم يا ابن آدم أنك لو وقفت بين يدي أمين لأحببت أن يراك خاشعاً مقبلاً عليه حتى يقضي حاجتك، فكيف بوقوفك بين يدي رب العالمين جلّ جلاله، نسأل الله المعونة والتوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم.

باب الترغيب في صلاة النافلة

وعلى ما عدا الفريضة من التطوعات من السنن وغيرها:

[١٢٣] - حسن: أخرجه الترمذي برقم (٥٨٩)، من حديث أنس - رضي الله عنه.

[١٢٤] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٤)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٨٩)، والنسائي (٨/ ٣)، وأحمد (٦/ ١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨١)، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله عنها.

[١٢٥] - حسن: أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/ ٣)، وأحمد (٥/ ١٧٢)، وابن خزيمة (٤٨٢)، وسنده ضعيف، والحديث له شاهد من حديث الحارث الأشعري - رضي الله عنه - عند الترمذي (٢٨٦٧)، بإسناد صحيح.

[١٢٦] - ضعيف: أخرجه البزار (٥٥١)، من حديث جابر - رضي الله عنه -، وفي سنده الفضل بن عيسى الرقاشي، ضعيف الحديث.

[١٢٧] - وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: ما تقرب العبد إليّ بمثل أداء ما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن دعاني أجبت، وإن استعاذني أو استعاذ بي لأعيذنه».

ثم إن النوافل أقسام: أحدها السنن الراتبة مع الفرائض، وأفضلها سنة الفجر.

[١٢٨] - لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

[١٢٩] - وروى أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».

ويستحب أن يقرأ فيها بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وبـ﴿قل هو الله أحد﴾ لما:

[١٣٠] - روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رافقت النبي شهراً، فكان يقرأ في الركعتي قبل الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

ويستحب أن يضطجع بعدها على جنبه الأيمن:

[١٣١] - لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه».

[١٣٢] - وروى الترمذي وصححه، وأحمد، وأبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

[١٢٧] - صحيح: أخرج أحمد (٢/ ٢٥٦)، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

[١٢٨] - صحيح: أخرجه مسلم (٥٠١)، والترمذي (٤٦١) وأحمد (٥٠/٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[١٢٩] - ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وسنده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف، ومحمد بن زيد بن سبلان، مجهول لا يعرف.

[١٣١] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ١٠٩)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (١٢٦٢ - ١٢٦٣)، والترمذي (٤٢٠)، والطيالسي (١٤٥٠)، وآخرون، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

[١٣٢] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

ويستحب أن يقضيها إذا فاتته لما:

[١٣٣] - روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس».

(فصل): ثم سنة الظهر:

[١٣٤] - فروى الترمذي في جامعه من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله

عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتاً في الجنة ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

[١٣٥] - وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع

ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث صحيح.

[١٣٦] - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً

قبل الظهر صلاهن بعدها». رواه الترمذي.

[١٣٧] - وعنها وعن أبي أيوب رضي الله عنهما، قال: يا رسول الله ما الركعات

التي أراك أدمنتها فقال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ولا ترجع حتى تصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي عمل صالح أو قال خير». قلت: يا رسول الله، تقرأ فيهن كلهن؟ قال: «نعم». فقلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: «لا».

[١٣٨] - وروى سعيد بن منصور في سننه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ

قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته».

[١٣٣] - صحيح: أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن ماجه (١١٥٥)، وابن خزيمة (١١١٧)،

والحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

[١٣٤] - صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦١)، من حديث أم حبيبة

- رضي الله عنها -.

[١٣٥] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ - ٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)،

وابن ماجه (١١٦٠)، وغيرهم من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -.

[١٣٦] - حسن: أخرجه الترمذي برقم (٢٤٦).

[١٣٧] - ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، وفي

سنده عبيد بن معتب، ضعيف الحديث.

[١٣٨] - لم أجد إسناده، لكن ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند الترمذي برقم

(٣١٢٨)، وسنده ضعيف.

(فصل): ثم سنة العصر أربعاً قبلها لما:

[١٣٩] - روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

[١٤٠] - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «شغل النبي ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعدها» رواه النسائي.

(فصل): ثم سنة المغرب قبلها وبعدها:

[١٤١] - روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء».

[١٤٢] - وروى البخاري أيضاً في حديث البراء: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري عند أذان المغرب يصلون».

[١٤٣] - وفي رواية لمسلم قال: «كانوا يصلون ركعتين عند أذان المغرب، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلونها».

وأما بعدها:

[١٤٤] - فعن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين».

[١٣٩] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣)، وأحمد (٢ / ١١٧)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وآخرون من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

[١٤٠] - حسن: أخرجه النسائي (١ / ٢٨٢).

[١٤١] - صحيح: أخرجه البخاري.

[٣ / ٥٩]، وأبو داود (١٢٨١).

[١٤٢] - صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٥٧٣)، والنسائي (٢ / ٢٨ - ٢٩)، وابن ماجه (١١٦٣)، والدارمي برقم (١٤٤١)، من حديث أنس رضي الله عنه ..

[١٤٣] - انظر السابق.

[١٤٤] - صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ٤٢٥)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي

(٤٢٥، ٤٣٢)، والنسائي (٣ / ١١٣)، وابن ماجه (١١٣٠)، والدارمي (١ / ٢٧٥)، ومالك (١ /

١٦٦)، والبيهقي (٢ / ٤٧٧)، وآخرون من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أما حديث عائشة

- رضي الله عنها -، فقد أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٦)، وابن ماجه (١١٦٤)، وغيرهم.

[١٤٥] - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع الفريضة».

[١٤٦] - وعن مكحول رحمه الله يرفعه، قال: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين» وفي رواية: «أربعاً رفعت صلاته في عشرين».

(فصل): ثم سنة العشاء: يستحب قبلها صلاة ركعتين:

[١٤٧] - لعموم قول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». قال في الثالثة: «لمن شاء». والمؤكد بعدها ركعتان لما تقدم.

ويستحب أن يصلي أربعاً بعدها لما:

[١٤٨] - روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط ودخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات».

[١٤٩] - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلى بعد العشاء أربعاً كان كمثلهن من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في سننه.

[١٥٠] - وعن مجاهد رحمه الله قال: «أربع ركعات بعد العشاء الآخرة تعدل بمثلهن من ليلة القدر».

(فصل): ثم سنة الجمعة يستحب أن يصلي قبلها أربعاً: لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يفعله. وقيل: يصلي ركعتين، وأما بعدها فيصلّي أربعاً لما:

[١٥١] - روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

[١٤٦] - ضعيف: أخرجه عبد الرزاق برقم (٤٨٣٣)، وسنده ضعيف لأنه معضل، أو مرسل على أقل الأحوال.

[١٤٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ١٠٦)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٤/ ٨٦)، من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه.

[١٤٨] - صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٣)، وسنده صحيح.

[١٤٩] - ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، وقال الحافظ الهيثمي: «فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم» اهـ.

[١٥١] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٠)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٤٤٣، ٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١٥٢] - ولمسلم أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته».

(فصل): ويستحب جعل النوافل في البيت الراتبه وغيرها: والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة، والفصل بينهما بكلام.

[١٥٣] - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». أخرجاه في الصحيحين.

[١٥٤] - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقال بعض السلف إن فضل صلاة النافلة في البيت كفضل الفريضة في المسجد، ويؤخذ ذلك من:

[١٥٥] - قول النبي ﷺ أن: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[١٥٦] - وعن أبي الجلد، قال: «لقي عيسى ابن مريم - عليه السلام - إبليس، فقال له: يا إبليس أسألك بالحي القيوم الذي جعل عليك اللعنة، ما الذي يسلّ جسمك ويقطع ظهرك؟ فقال إبليس: يا عيسى، لولا أنك سألتني بالحي القيوم ما أخبرتك، أما الذي يسلّ جسمي فصهيل الخيل في سبيل الله - يعني في الجهاد - وأما الذي يقطع ظهري فصلاة الرجل الفريضة في مسجده، والنافلة في بيته».

(فصل): التنفل بين المغرب والعشاء.

[١٥٧] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال في قول الله عز وجل: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، نزلت في أناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين المغرب والعشاء.

[١٥٢] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٥)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٧-١١٢٨)، والترمذي (٥٢١)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣١)، والدارمي (١٥٧٣-١٥٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

[١٥٣] - صحيح: أخرجه البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (٣/ ١٩٧)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤).

[١٥٤] - صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٨)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٩)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٨٩).

[١٥٥] - سبق تخريجه.

وقال الحسن: هو من قيام الليل.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء وهي صلاة الأوابين.

[١٥٨] - وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من

صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة».

[١٥٩] - وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

[١٦٠] - وعن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عشرين

ركعة بين المغرب والعشاء بنى الله له قصراً في الجنة». فقال عمر: إذاً تكثر قصورنا يا

رسول الله، قال: «الله أكثر وأطيب».

[١٦١] - وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عكف نفسه فيما بين المغرب

والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو قرآن كان حقاً على الله أن يبني له

قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منها مائة عام، ويغرس له بينهما غراس لو طافه أهل

الدنيا لوسعهم». ذكره الغزالي في الإحياء.

القسم الثاني صلاة الوتر:

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت من

الثالثة بعد الركوع.

[١٦٢] - روى أبو داود، والترمذي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

[١٥٨] - ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤)، وفي إسناده عمر بن

عبد الله بن خنعم، ضعيف جداً.

[١٥٩] - موضوع: أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣)، وفيه يعقوب بن الوليد المدني، قال فيه الإمام

أحمد بن حنبل: «من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث».

[١٦٠] - ضعيف: أخرجه ابن المبارك برقم (١٢٦٤)، عن عبد الكريم بن الحارث مرسلاً،

والمرسل ضعيف.

[١٦١] - ضعيف: وانظر: «تخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ١٩٧).

[١٦٢] - صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٧)، وأبو داود (١٤٠٣)، والترمذي

(٤٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، والدارمي (١١٧٩)، وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وابن

أبي شيبة (٢/ ١٩٦)، والطيالسي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، وغيرهم من حديث علي - رضي الله

عنه.

قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن من سنة رسول الله ﷺ فقال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

[١٦٣] - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ أوله، وأوسطه، وآخره فانتهى وتره حين مات إلى السحر». تخرج في الصحيحين. فينبغي المحافظة عليه لما:

[١٦٤] - روى الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

[١٦٥] - وروى أبو داود، والترمذي، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

[١٦٦] - وروى ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على ركعتي الفجر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر، كتب له أجر شهيد».

[١٦٧] - وقال ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر».

[١٦٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠)، والدارمي (١٥٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٤٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧)، وابن ماجه (١١٨٥)، وابن خزيمة (١٠٨١)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩٧٠).

[١٦٤] - ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وفي سنده خليل بن مرة، ضعيف. ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١٦٥] - حسن: أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٥٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٠)، والدارقطني (٢/ ٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩٧٥)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٦٩).

[١٦٦] - ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٤)، «وفيه أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ».

[١٦٧] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٧، ٣٨)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، ومن قبلهم مسلم (٥١٧)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

[١٦٨] - وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

[١٦٩] - وقال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم في صحيحه.

[١٧٠] - وقال ﷺ: «لا وتران في ليلة».

قال العلماء: فلو أوتر الرجل أول الليل، ثم استيقظ وأراد الصلاة صلى، ولا يوتر ثانياً لعموم قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة». ويستحب أن يقرأ في الوتر بما كان يقرأ به رسول الله ﷺ.

[١٧١] - فعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين. وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد في الثالثة صوته بها ويرفعه». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

القسم الثالث في الترغيب في صلاة الليل:

قد مدح الله تعالى فاعليها في كتابه بقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٧)

[١٦٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٦)، ومسلم (٧٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٠)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، وابن خزيمة (١٠٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٠، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٥)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

[١٦٩] - صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٠-٢٩١)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٣١٥، ٣٨٩)، وأبو يعلى (١٩٠٥، ٢١٠٦، ٢٢٧٩)، وابن حبان (٢٥٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٦٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

[١٧٠] - صحيح: أخرجه الطيالسي (٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٣)، ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٦)، من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه.

[١٧١] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٥)، وابن ماجه (١١٧١)، والطيالسي (٥٤٦)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (٤٦٩٥-٤٦٩٧)، وابن حبان (٢٤٢٧، ٢٤٤١)، والدارقطني (٢/ ٣١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٧٢).

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٧﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

[١٧٢] - وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

[١٧٣] - وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» قال: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

[١٧٤] - وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات، ومطرقة للداء عن الجسد».

[١٧٥] - وعنه ﷺ أنه قال: «ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم».

[١٧٦] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة أتريد أن تكون رحمة الله عليك حياً ومقبوراً، قم من الليل فصل وأنت تريد بذلك رضا ربك تعالى، صلى في زوايا بيتك يكن نور بيتك في السماء كنور الكواكب والنجوم لأهل الدنيا».

[١٧٢] - صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، وابن خزيمة (١١٣٤)، والدارمي (١/ ٣٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩)، والبيهقي (٣/ ٤) والبغوي في (شرح السنة) برقم (٩٢٣)، ومحمد بن نصر في قيام الليل برقم (٢٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١٧٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٣٨-٣٧٣٩)، ومسلم (١٩٢٨-١٩٢٩).

[١٧٤] - حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وابن نصر في «قيام الليل» برقم (٢٤)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» برقم (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠٢)، من حديث بلال - رضي الله عنه.

وانظر هامش «التهجد» للإمام ابن أبي الدنيا - رحمه الله.

[١٧٥] - ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٨٩)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» برقم (١٥٦)، عن حسان بن عطية مرفوعاً به - وهو معضل، وهو ضعيف. وانظر هامش «التهجد».

[١٧٦] - باطل: قال العراقي في «تخريجه الأحاديث الإحياء» (١/ ٣٥٣): «باطل لا أصله له».

[١٧٧] - وعن أبي ذر الغفاري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لو أردت سفرأ لأعددت له عدة، فكيف بسفر طريق القيامة، ألا أنبئك يا أبا ذر بما ينفعك في ذلك اليوم». قلت: بلى يا رسول الله، فقال: «صم يوماً شديداً حره ليوم النشور، وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور».

[١٧٨] - وقال ﷺ: «يعجب ربنا سبحانه وتعالى من رجل ثار عن لحافه ومطائه من بين حسبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبيدي قام إلى طاعتي من بين حسبه وأهله، أشهدكم أنني قد غفرت له».

[١٧٩] - وقال ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها بالماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

[١٨٠] - وقال ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

[١٨١] - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لم يكن شيء أحب إليهم من صلاة الليل، وصلاة النهار وقت الهاجرة».

[١٨٢] - وقال ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من

[١٧٧] - ضعيف: قال العراقي: «أخرجه السري بن مخلد مرسلأ، والسري ضعفه الأزدي» هامش الإحياء (١/ ٣٥٤).

[١٧٨] - حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٣٦)، وأحمد (٤١٦ / ١)، وغيرها، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.

[١٧٩] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٠)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٥٨)، وابن نصر في «قيام الليل» (٩٠)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٨٠] - انظر السابق.

[١٨٢] - حديث صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» برقم (٢٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وسنده موضوع، فيه عبد الرحيم العمي، كذبه ابن معين، ووالده زيد ضعيف، وهو لم يسمع من أنس - رضي الله عنه. لكن الحديث صحيح بشواهد، منها.

[١] - عن أبي مالك - رضي الله عنه -: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٣).

[٢] - عن علي - رضي الله عنه -: أخرجه الترمذي (١٩٨٥، ٢٥٢٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٥٦)، وأبو يعلى برقم (٣٣٨).

ظهورها». قيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

[١٨٣] - وعن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل». قال: ثم تلا قول الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة: ١٦-١٧].

(فصل): ولأجل شرف قيام الليل قام النبي ﷺ في الصلاة فيه حتى تفطرت قدماءه، هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان ﷺ إذا قام من الليل يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، وأمر بذلك:

[١٨٤] - فقال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين». وكان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك.

[١٨٥] - وثبت في الصحيحين عن ﷺ أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

[١٨٣] - صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (٢٣١ / ٥)، والبخاري (٢٦٠٠)، والبيهقي (٢٥٩٧) في «شرح السنة» (١ / ٢٥-٢٦).

[١٨٤] - صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» برقم (٢٦٩)، وابن خزيمة (١١٥٠)، وأحمد (٢ / ٢٣٢)، وأبو عوانة (٢ / ٣٠٤)، وابن حبان (٢٥٩٧)، والبيهقي (٦ / ٣)، والبخاري في «شرح السنة» برقم (٩٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٨٥] - صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (١٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٢٠٣ / ٣)، وأحمد (٢ / ٢٤٣)، أبو عوانة (٢ / ٢٩٥)، وابن خزيمة (١٣٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ١٤٥)، وابن حبان (٢٥٤٥)، والحميدي برقم (٩٦٠)، وابن نصر في قيام الليل برقم (٢٨)، والبيهقي (٢ / ٥٠١)، والبخاري في «شرح السنة» (٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٨٦] - وفي الصحيحين أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ أنه نام حتى أصبح فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه - أو قال في أذنه».

[١٨٧] - وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والمراد بالقنوت هنا طول القيام. قال العلماء: فطول القنوت بالليل أفضل على معنى صلاة النبي ﷺ فإنها كانت بالليل طويلة، لما تقدم من أنه ﷺ قام في الصلاة حتى تفتطرت قدماه ﷺ وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي رحمه الله: بلغني أنه من أطال قيام الليل خفف الله عليه موقفه يوم القيامة.

وينبغي أن يعتني بكثرة التلاوة في قيامه في صلاة الليل، ولا سيما في حق أهل القرآن، فإن الله تعالى مدح قومًا بذلك بقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

[١٨٨] - وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا على اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». والآناء: الساعات.

[١٨٦] - صحيح: أخرجه البخاري (٣/ ٢٨)، ومسلم (٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٥)، والبخاري (٤/ ٤٢)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.

[١٨٧] - صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٠)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وأحمد (٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٣/ ٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

[١٨٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٧)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والحميدي (٦١٧)، والغريابي في «فضائل القرآن» (٧٩)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٧)، وابن حبان (١٢٥-١٢٦)، وأحمد (٩/ ٣٦، ٨٨، ١٥٢)، والبخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه البخاري (٣٨٥، ٤٣٢)، والغريابي في «فضائل القرآن» (١٠٣-١٠٤)، وابن حبان (٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٣). من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥١٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٩)، والغريابي في «فضائل القرآن» (١٠١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، والغريابي في «فضائل القرآن» (١٠٧)، من حديث يزيد بن الأخنس رضي الله عنه.

[١٨٩] - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبجزئه إذ الناس يضحكون».

[١٩٠] - وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة، وإن قرأه وهو جالس فخمسون حسنة، وإن قرأه في غير الصلاة فعشر حسنات».

[١٩١] - وعن وهب بن منبه رحمه الله تعالى، قال: «ما يبرح المجتهدون من عرصات القيامة حتى يؤثروا بنجائب من لؤلؤ قد نفخ فيها الروح، فيركبونها فتطير بهم متعالية إلى الجنة».

(فصل) ويعتني بالذكر والدعاء والاستغفار وقت السحر:

قد أثنى الله تعالى بذلك على عباده الصالحين بقوله: ﴿وَالْمُتَّقِينَ﴾ [١٧] عمران: ١٧، ويقول تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٧] وَإِلَّا تَتَذَكَّرُ فَتَنفَرُ [١٨] الذاريات: ١٧ - ١٨.

[١٩٢] - وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا سبحانه وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من الذي يدعوني فأستجيب له، من الذي يسألني فأعطيه، من الذي يستغفري فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

[١٩٣] - وقال ﷺ: «أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن».

[١٩٠] - لم أجد من أخرجه، والله أعلم.

[١٩٢] - صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٠)، وابن ماجه (١٣٦٦)، ومالك (١/ ٢١٤)، وعبد الرزاق (١٩٦٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣)، وفي الأسماء والصفات. (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٧، ٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنن» برقم (٤٩٢ - ٤٩٤). والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٤٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١٩٣] - صحيح: أخرجه الترمذي (٣٦٥٠)، والنسائي (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

[١٩٤] - وقال ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد أو قال مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة». مخرج في الصحيحين. وكان بعضهم يقول: يا أخي لا يكن الديك أكيس منك، يصوت بالأسحار وأنت نائم.

ذكر ما يقول إذا استيقظ من النوم:

[١٩٥] - روى البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال؛ قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا بما يختار استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

القسم الرابع من أقسام النوافل صلاة الضحى:

وأقلها ركعتان، وأكثرها اثني عشر ركعة، وفضلها عظيم.

[١٩٦] - ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

[١٩٧] - وروى ابن أبي ملكية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن صلاة الضحى لفى كتاب الله، وما يغوص عليها غواص». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأُذُنِ وَالْأَصْوَالِ ۖ﴾ رَجَالٌ لَا لُتْهِمْ تَحَرُّوْا وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿النور: ٣٦-٣٧﴾.

[١٩٤] - صحيح: أخرجه مسلم (٥٢١)، وأحمد (٣/ ٣١٣، ٣٣١)، من حديث جابر

- رضي الله عنه.

ولم أجد الحديث في «صحيح البخاري»، والله أعلم.

[١٩٥] - صحيح: أخرجه البخاري (٣/ ٣٩)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)،

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، والدارمي برقم (٢٦٨٧)، والبيهقي (٣/ ٥)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[١٩٦] - ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه نهاس بن قهم، ضعيف، وأبو عمار شداد، لم يسمع من أبي هريرة فالحديث كما ترى ليس في «صحيح مسلم» والله أعلم.

[١٩٧] - أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧٩).

والمراد بالتسبيح الصلاة، وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

[١٩٨] - وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» قال العلماء: الإيتار قبل النوم آخر الليل أفضل لما تقدم من قول النبي ﷺ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

[١٩٩] - ولقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

[٢٠٠] - وروى في صحيح مسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تحميدة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأوسطها أربع ركعات، وست، وثمان:

[٢٠١] - لما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله».

[٢٠٢] - وروى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره».

[٢٠٣] - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿وَإِذْ رَمَيْمَ﴾

[١٩٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٣/ ٥٣)، ومسلم (٧٢١)، والدارمي (١٤٥٤، ١٧٤٦)، وأبو داود (١٤١٩)، والترمذي (٧٥٧)، والنسائي (٤/ ٢١٧-٢١٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٩٩] - صحيح: سبق تخريجه.

[٢٠٠] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (١٢٨٥)، وأحمد (٥/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨)، والبخاري (٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٣/ ٤).

[٢٠١] - صحيح: أخرجه مسلم (٧١٩)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» برقم (٢٨٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، وأحمد (٦/ ٩٥، ١٢٠، ١٢٣-١٢٤، ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥)، وعبد الرزاق برقم (٤٨٥٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧) والبيهقي (٣/ ٤٧)، والبخاري في «شرح السنة» برقم (١٠٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧١).

[٢٠٢] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧)، من حديث نعيم بن همار - رضي الله عنه.

[٢٠٣] - ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥٨)، وفي إسناده زبائن بن فائد ضعيف، والحديث عن أبي أمامة - رضي الله عنه.

الَّذِي وَفَّى» [النجم: ٣٧]، قال: «هل تدرون ما وفي؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «وفي عمل يومه أربع ركعات من أول النهار».

[٢٠٤] - وثبت في الصحيحين من حديث أم هانئ رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى.

[٢٠٥] - وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ يصليها ثمان ركعات، وتقول: لو نشر لي أبوي ما تركتها.

وأما من جعلها ثنتي عشرة ركعة لما:

[٢٠٦] - روى الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرًا في الجنة» وفي رواية: «قصرًا من ذهب».

[٢٠٧] - وعن ابن عمر، قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: يا أعم أوصني، فقال لي: إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من العابدين، وإذا صليتها ستاً لم يلحقك ذلك اليوم ذنب، وإذا صليتها ثمانياً كتبت من القانتين، وإذا صليتها ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة، ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من الله تعالى على عبد بمثل أن يلهمه ذكره.

ونقل أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه كان يصلي وقت الضحى كل يوم ثلاثمائة ركعة. ونقل عن معاذة العدوية رحمها الله أنها كانت تصلي في كل يوم وليلة ستمائة ركعة. وعن عون العقيلي قال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفُورًا﴾، قال: هم الذين يصلون صلاة الضحى.

[٢٠٤] - صحيح: أخرجه البخاري. (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٧٩)، والنسائي برقم (٢٢٥)، ومالك (١ / ١٥٢)، وأحمد (٦ / ٣٤١)، والحاكم (٤ / ٥٢ - ٥٣) والبيهقي (١ / ٨)، من حديث أم هانئ - رضي الله عنها.

[٢٠٥] - صحيح: أخرجه مالك (١ / ١٥٣)، وسنده صحيح.

[٢٠٦] - ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، وفيه: موسى بن فلان بن أنس بن مالك مجهول.

[٢٠٧] - ضعيف: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٣٩): «رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكر ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويدلس» هـ.

[٢٠٨] - وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة يقال: أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى، يقال لهم هذا بابكم فادخلوه». ذكره القرطبي في «كتاب التذكرة».

فصل: من صلى الصبح في جماعة، وقعد في المسجد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين من الضحى قبل أن يخرج من المسجد:

[٢٠٩] - روى أبو داود في سننه من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً غفر الله له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

[٢١٠] - وروى الترمذي عنه ﷺ، قال: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة».

[٢١١] - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ بعثاً قبل نجد غزاة، فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، قال رجل ممن لم يخرج معهم: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا في مجالس يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة». أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن.

[٢١٢] - وروى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نضلي ركعتي الضحى بسورتها: ﴿الشمس وضحاها﴾ و ﴿والليل إذا سجى﴾.

فصل: ويسن صلاة ركعتين إذا دخل المسجد، وتسمى تحية المسجد، وتقوم السنة مقام التحية.

[٢٠٨] - ضعيف جداً: أخرج الطبراني في «الأوسط» (١٠٧٠ - كما في مجمع البحرين)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، وفي سنده سليمان بن داود اليمامي، متروك الحديث.

[٢٠٩] - ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، وفي سنده زيان بن فائد، ضعيف الحديث.

[٢١٠] - حسن: أخرجه الترمذي برقم (٥٨٣)، من حديث أنس - رضي الله عنه.

[٢١١] - حسن: أخرجه الترمذي (٣٦٣٢).

[٢١٣] - ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

قال العلماء: وتقوم الفريضة - أيضاً - مقام التحية، فإذا دخل والصلاة قائمة أو تقام لا يشغل بتحية ولا سنة، بل يدخل في الصلاة التي قد قامت لما:

[٢١٤] - ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فصل: ومن التوافل المستحبة صلاة ركعتين عقب الوضوء.

[٢١٥] - لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه بعدما صلى الصبح: «حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة - أو قال دف نعليك». فقال: يا رسول الله، لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

[٢١٦] - وروى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».

فصل: ومن ذلك صلاة التسبيح، وهو ما:

[٢١٧] - رواه أبو داود، والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن

[٢١٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٣)، ومسلم (٤٩٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣)، ومالك (١/ ٦٢)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وغيرهم.

[٢١٤] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٣)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦-١١٧)، وابن ماجه (١١٥١-١١٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، وآخرون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢١٥] - صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والبخاري (٣/ ٢٨٠)، ومسلم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢١٦] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (١/ ٨٩)، وأحمد (١/ ١٩).

[٢١٧] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢٦١)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٥١-٥٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

النبي ﷺ قال للعباس: يا عم، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، سره وعلايته، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، عشر خصال؛ أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

فصل: ومن ذلك صلاة الاستخارة إذا عرض للإنسان أمر لا يدري الخير فيه أم لا.

[٢١٨] - فثبت في صحيح البخاري رحمه الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به. قال: ويسمي حاجته».

قال العلماء رحمهم الله: فهذا تعليم النبي ﷺ لأمة إذا عرض لهم أمر من زواج، أو سفر، أو تجارة، أو شركة، أو حج، أو عمرة، أو زيارة، أو ما أرادوا من أمر دين أو دنيا أن يستخيروا الله ويسألوه بهذا الدعاء، فإن الله تعالى يهديهم في ذلك إذا فعلوه

= وانظر: «الترشيح لصلاة التسبيح» لابن طولون، طبع - دار الكتب العلمية؛ بتحقيق الأستاذ/ مسعد عبد الحميد السعدي، فقد جمع طرق الحديث وساق شواهد بما لا مزيد عليه.

[٢١٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٣/ ٤٨)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٨٠/ ٦)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٥٢)، وغيرهم.

لأرشد أمرهم، وذلك شأن عباد الله الصالحين. وأما أهل الجهل والفسوق فإنهم إذا عرض لهم أمر ذهب إلى المنجم الذي يضرب بالرمل أو بالحصى أو بالشعير فيسألونه عما يكون عاقبة أمرهم في ذلك، وهل هذا جيد أم لا؟.

ومن فعل ذلك من رجل أم امرأة فقد عصى الله ورسوله واستحق العقوبة من الله عز وجل.

[٢١٩]- لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً». وفي رواية: «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

باب الترغيب في أداء الزكاة والترهيب من منعها

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِمَّا عَدْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

[٢٢٠]- في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

[٢٢١]- وفيهما - أيضاً - عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل».

[٢٢٢]- وفيهما - أيضاً - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

[٢٢٣]- وفيهما - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً، أتى إلى

[٢١٩]- لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ.

[٢٢٠]- صحيح: أخرجه البخاري (٤٩/١)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/١٠٧-١٠٨)، وأحمد (٢/١٤٣)، والبيهقي (٤/١٩٩)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

[٢٢١]- سبق تخريجه.

[٢٢٢]- صحيح: أخرجه البخاري (٣/٢٦١)، ومسلم (١٣)، والنسائي (١/٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٦٤)، أحمد (٤/٤١٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

[٢٢٣]- صحيح: أخرجه البخاري (٣/٢٦١)، ومسلم (٤٤).

٧٤ - باب الترغيب في أداء الزكاة والترهيب من منعها

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان». فقال الأعرابي: والله لا أزيد على هذا شيئاً، فقال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا».

[٢٢٤] - وفيهما - أيضاً - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «بايعت النبي ﷺ على إقامة الصلاة، وأداء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

[٢٢٥] - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص وعبادة الله لا شريك له، وإقام الصلاة، وأداء الزكاة، فهذا الله عنه راض». قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم عز وجل.

[٢٢٦] - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الزكاة قنطرة الإسلام».

فصل: وأما عقوبة مانعها: فقد قال الله عز وجل في وعيده ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُودُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَيَّطُ عَلَيْهِمْ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

[٢٢٧] - قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كل مال لم يؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض».

[٢٢٨] - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يوضع دينار على دينار، ولا درهم على درهم، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على جلده».

[٢٢٩] - وثبت في الصحيح - أيضاً - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم

[٢٢٤] - صحيح: أخرج البخاري (٤ / ٣١١)، ومسلم (٥٦).

[٢٢٥] - ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٧٠)، والحاكم (٢ / ٣٣٢)، وسنده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي، صدوق، لكنه سيء الحفظ، والربيع بن أنس، صدوق له أوهام.

[٢٢٦] - ضعيف: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٦٥).

«رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس وهو ثقة».

[٢٢٩] - صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧)، وغيره.

القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها من نار جهنم، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرّ عليه أولاهها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت ليس فيها عقصاء ولا جلعاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرّ عليه أولاهها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: قال: «الخيول ثلاثة؛ لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها وأما التي له وزر فرجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

[٢٣٠] - وثبت في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا قوله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ونقل البغوي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ يعني الزكاة. وقال: ما من أحد له مال فلم يؤد زكاته، زاد غير البغوي: وأطاق الحج فلم يحج إلا سأل الرجعة عند الموت، ف قيل له: يا ابن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجعة الكفار، فقال: سألتوا عليكم بذلك آية في كتاب الله تعالى، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، فأصدق، قال:

[٢٣٠] - صحيح: أخرجه البخاري (٣/ ٢١٤)، والنسائي (٥/ ٢٩)، وابن ماجه (١٧٨٦)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أؤدي الزكاة وأكون من الصالحين. قال: أحج، قيل له: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. قيل له: فما يوجب الزكاة؟ قال: مائتا درهم أو قدرها من الذهب.

قال العلماء رحمهم الله: فمن ملك مائتي درهم فضة خالصة أو قدرها من الذهب أو ما قيمته مائتا درهم من الذهب يعد للبيع من جميع الأصناف إذا ادخره بنية البيع وحال عليه الحول في كل وجبت عليه زكاته عند رأس الحول مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه والله أعلم.

باب الترغيب في صدقة التطوع

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُمُضِعَهُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن في المال حقاً سوى الزكاة من صلة الرحم، وقرى الضيف، وإغاثة اللهفان، وإطعام الطعام، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وقيل: أراد صدقة التطوع، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. أراد بالقرض الصدقة، لأن الله تعالى غني عن العباد، فإنه تعالى هو الذي أعطاهم المال، وإنما أراد بالقرض الصدقة، أي من ذا الذي يعطي عباد الله والمحتاجين من خلقه، كما جاء في الأثر: «الخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله».

وقال بعض العلماء: إنما سمي الله تعالى الصدقة باسم القرض لتطمئن نفس البخيل إلى العوض، وقوله تعالى: ﴿فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، قيل: هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله، وقيل: إلى سبعمائة، كما قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ ثَائِتَةٌ حَبًّا﴾ [البقرة: ٢٦١].

[٢٣١] - وفي الصحيح: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة، قال: يا رسول الله، هي في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة».

[٢٣١] - صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٢)، والبيهقي (١٧٢/٩)، من حديث أبي مسعود

الأنصاري - رضي الله عنه.

[٢٣٢] - وثبت في الصحيح - أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يريها لصاحبها كما يربي أحدكم فضيله أو فلوله حتى تكون مثل الجبل».

ولما سمع بعض السلف قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال: عجبت لمن يقي له مال ورب العزة يستقرضه.

[٢٣٣] - وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: «يا موسى أشكو إليك عبادي، استقرضتهم مما أعطيتهم فدخلوا، وحذرتهم من عدوهم فلم يحذروا».

[٢٣٤] - وفي رواية: أن الله تعالى يقول: «المال مالي والجنة جنتي، فاشتروا جنتي بمالي».

وهذا معنى حسن، فإن الله تعالى هو الذي أعطى لبني آدم المال في هذه الحياة الدنيا لمن شاء منهم، وضيع على من شاء منهم، ابتلاء من الله تعالى وامتحاناً للفقير كيف شكره فيما أعطاه، وامتحاناً للفقير كيف صبره على ما ابتلاه، ثم تطف للآغنياء بالطلب منهم بإعطاء الفقراء بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، أي محتسباً طيبة بها نفسه. وقيل: أن لا يمن بصدقته، ولا يؤذي لقوله تعالى: ﴿لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقيل: أن تكون الصدقة من مال حلال، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي من الحلال.

[٢٣٥] - ولقول النبي ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب» أي حلال، ثم قال النبي ﷺ: «ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوله حتى تكون مثل الجبل».

[٢٣٦] - وثبت في الصحيح - أيضاً - أن رسول الله ﷺ سئل أي الصدقة أعظم

[٢٣٢] - صحيح: أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١ - ٦٦٢)، والنسائي (٥٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٢)، ومالك (٩٩٥/٢)، وأحمد (٣٣١/٢، ٣٨١، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣١)، والطائلي (١٣١٩، ١٨٧٤)، والدارمي (١٦٧٥)، والبيهقي (١٧٧/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٣٥] - سبق تخريجه.

[٢٣٦] - أخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) وأبو داود برقم (٢٨٦٥) والنسائي (٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، وأحمد (٣١/٢، ٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».

[٢٣٧] - وثبت - أيضاً - أنه ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله سبحانه وتعالى ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشمل منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

[٢٣٨] - وقال ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة».

[٢٣٩] - وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل».

[٢٤٠] - وقال ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم». قيل: وكيف يا رسول الله؟ قال: «رجل له درهمان تصدق بأحدهما، ورجل له مال كثير أخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها».

[٢٤١] - وقال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

[٢٤٢] - وقال ﷺ: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة».

قيل لبعض الرواة: ما معنى قوله ﷺ: «ما وقى به المرء عرضه؟» قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتفحش. وقوله ﷺ في الحديث السابق «لا تحقرن من المعروف شيئاً». أي لا تزهد في قليل الصدقة، والبر والإحسان أن تفعله فيفوتك خير كثير وثواب

[٢٣٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٨١/٣)، ومسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد (٢٥٦/٤) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

[٢٣٨] - صحيح: أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، والحاكم (١/٤١٦)، والبيهقي (١٧٧/٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[٢٣٩] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (١٨٠/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٤٠] - حسن: أخرجه النسائي (٥٩/٥)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم (٤١٦/١)، والبيهقي (١٨٠/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٤١] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، والبيهقي (١٨٨/٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[٢٤٢] - ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٧١)، وأحمد (٣٤٤/٣)، (٣٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وفي سننه المنكدر بن محمد بن المنكدر، ضعيف.

جزيل، فلقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أن سائلاً وقف على بابها ولم يكن عندها شيء إلا عنبه واحدة فأعطته إياها، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تتصدقين بعنبه؟ فقالت: ليس عندي غيرها، وفيها مثاقيل من الذر، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَحْمِلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧-٨].

وكان السلف يكرهون أن يردوا السائل خائباً، بل بما يسر الله من قليل أو كثير.

[٢٤٣]- وقد ورد في حديث أو أثر: «من رد سائلاً جائعاً خائباً لم تغش الملائكة

بيته سبعة أيام».

[٢٤٤]- وجاء في حديث: لا تردوا السائل ولو جاء على فرس».

وكانوا يفرحون بالسائل إذا جاء إليهم، يقولون: جاء القصار يأخذ همومنا ويغسل ذنوبنا، وكان آخر منهم إذا جاءه السائل يقول له: مرحباً بمن جاء يحمل زادي إلى الآخرة. وكان بعضهم يقول: لولا المساكين ما اتجرت.

[٢٤٥]- وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن البيع يحضره الحلف واللغو

فشوبوه بالصدقة».

وكان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يرد سائلاً صادقاً كان أو كاذباً، فقيل له: يرحمك الله، إن فيهم من يكذب في سؤاله وحاجته، فيقول: إني أسأل الله وأكره أن يرد سؤالي خائباً، فأنا أكره أيضاً أن أرد سائلي خائباً، وكانوا لا يتكلمون على أحد يناول المسكين، بل كانوا يناولوه بأيديهم.

[٢٤٦]- لما في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مناولة المسكين تقيه ميتة

السوء».

وكان بعضهم قد عمى فجعل خيطاً من باب بيته إلى باب داره، فإذا وقف السائل على باب داره أخذ بالخيط وقام إلى السائل فناوله، فيقول له أهله: نحن نناوله عنك، فيقول: لا، فإنه بلغني أن مناولة المسكين تقي ميتة سوء.

[٢٤٤]- ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (٢٠١/١)، من حديث الحسين بن علي

- رضي الله عنهما -، وفي سنده يعلى بن أبي يحيى، مجهول.

[٢٤٥]- صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢٦-٣٣٢٧)، والنسائي (٧/ ١٤-١٥)، وابن ماجه

(٢١٤٥)، من حديث قيس بن أبي عزة - رضي الله عنه.

[٢٤٦]- ضعيف: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه

من لم أعرفه». والحديث عن حارثة بن النعمان - رضي الله عنه.

[٢٤٧] - وروي أن الأعمال تباغت، فقالت الصدقة: أنا أفضلكن، وقال النبي ﷺ: «والصدقة برهان»، أي دليل ظاهر على قوة إيمان المتصدق ويقينه بثواب الله عز وجل، لقوله الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُؤْتِقِينَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

فصل: وفي الصدقة فوائد لا يعلمها إلا الله عز وجل. منها تطهير المال والبدن لقوله الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

[٢٤٨] - ولقوله ﷺ: «إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة».

وقال بعض السلف لولده: يا بني، إذا أخطأت خطيئة فتصدق بصدقة، فإن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصدقة تطهر البدن والمال.

ومنها أن ترفع البلاء والأمراض عن الإنسان كما:

[٢٤٩] - ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، حتى إنها تحفظ الرجل في البر والبحر».

فقد ذكر أن امرأة كان لها ولد اسمه زيد، فخرج في تجارة في البحر، فتصدقت أمه عنه يوماً بدرهم في غيبته، وهاجت الريح في ذلك اليوم على أهل المركب، فسمعوا قائلاً يقول: لا تخافوا فالفداء مقبول وزيد مغاث.

وحتى أنها تدفع عن الرجل الظلوم البلاء في الدنيا، كما ذكر أن رجلاً قصاراً كان في زمن صالح النبي عليه السلام، وكان يفسد ثياب الناس، فجاء قوم صالح إليه وقالوا: يا نبي الله ادع الله على هذا القصار فإنه يفسد ثياب الناس، وخرج القصار برزمته، فدعا عليه صالح أن لا يرجع سالماً، فلما كان المساء رجع القصار برزمته، فقال له صالح: حل رزمتك، فحلها، فإذا بين الثياب ثعبان ملجم بلجام من حديد، قال له صالح: ما فعلت حين خرجت من بيتك اليوم؟ قال: يا نبي الله، أخذت معي رغيفين من بيتي، فتصدقت بأحدهما بأحدهما وأكلت الآخر. قال: صدقت، رفع الله عنك شر هذا الثعبان، وألجمه عنك ببركة الصدقة، اذهب وتب إلى الله، فتاب القصار من إفساد الثياب.

[٢٤٧] - سبق تخريجه.

[٢٤٨] - تقدم تخريجه.

[٢٤٩] - موضوع: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١/١٣)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وفي سنده موسى بن عمير، ليس بثقة.

وفي الإسرائيليات أن امرأة خرج زوجها إلى مزرعة له، فخرجت المرأة في أثره ومعها طعام لزوجها، فجاء سائل وهي تأكل من الطعام فأعطته منه لقمة كانت تريد أن تأكلها فردتها عن فمها وأعطتها السائل، وذهبت ومعها ولدها الصغير على كتفها، فعرض لها قضاء حاجة في طريقها، فوضعت ولدها على الأرض وجلست تقضي حاجتها، فجاء ذئب وهي غافلة فأخذ ولدها، فقالت: يا رب، كما رددت اللقمة من فمك للسائل فرد عليّ ولدي، فكر الذئب راجعاً ووضع ولدها عندها مكانه، ونوديت لقمة بلقمة.

ومن فوائد الصدقة: إدخال السرور على قلوب الفقراء والمساكين.

[٢٥٠] - وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أفضل الأعمال - أو قال من موجبات المغفرة إدخال السرور على قلوب المؤمنين». ولا سيما الفقراء والمساكين.

[٢٥١] - وذكر الإمام أحمد في كتابه الزهد، عن وهب بن منبه، قال: أصاب بني إسرائيل بلاء وشدة، فقالوا: أوذينا، ما الذي يرضى ربنا فنفعله حتى يكشف عنا هذا البلاء، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: إن أرادوا رضي فليرضوا المساكين، فإنهم إذا أرضوهم رضيت عنهم.

ومنها إرغام الشيطان لأنه يكره الصدقة:

[٢٥٢] - وفي الحديث: «العبد لا يستطيع الصدقة حتى يفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم ينهاه عنها».

ومنها أن الجزاء في الآخرة من جنس العمل في الدنيا:

[٢٥٣] - فقد قال النبي ﷺ: «من أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من طعام الجنة، ومن سقي مؤمناً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً على عري كساه الله من حلل الجنة».

ومنها أنها تقي العبد حرّ القيامة:

[٢٥٤] - فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بينما الناس في

[٢٥٠] - ضعيف: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٩٦): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جهم بن عثمان، وهو ضعيف».

[٢٥٢] - لم أجد من أخرجه.

[٢٥٣] - موضوع: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» برقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه، وفيه أبو الجارود كذاب.

٨٢ ————— باب الترغيب في صدقة التطوع

كرب القيامة وحرها، إذا بظلال على رؤوس الناس دون أناس، فيقول أصحاب الظلال: إلهنا ما هذا الظل الذي منحتنا؟ فيقال لهم: هذه ظل صدقاتكم.

[٢٥٥] - وهذا كما تقدم من قوله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين الناس».

فصل: وأفضل الصدقة؛ الصدقة المستمرة الدائمة التي تبقى بعد موت الإنسان.

[٢٥٦] - فقد ثبت في الحديث الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم في صحيحه.

فقوله: «صدقة جارية»: أي دائمة مستمرة، وذلك كالوقوف على جهات البر وأفعال الخير، يجري ثوابها على صاحبها في قبره، ويوم حشره يتضاعف له بها الثواب والجزاء ولا يحصل هذا إلا لمن وفقه الله تعالى، وأجرى الخير على يديه، وقدم ما بين يديه لما بين يديه.

[٢٥٧] - فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟»، قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال: «انظروا ما تقولون» قالوا: كذلك نقول يا رسول الله. قال: «فإن مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر».

[٢٥٨] - وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: «يا ابن آدم، لك في المال ثلاثة شركاء؛ القدر، والوارث، وأنت، فإن استطعت أن لا تكون أعجز الثلاثة فلا تكن».

[٢٥٩] - وقال النبي ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة؛ أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله».

فنسأل الله أن يوفقنا لصالح الأعمال إنه جواد كريم.

[٢٥٥] - سبق تخريجه.

[٢٥٦] - صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦)، وأحمد (٣٧٢/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وآخرون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٥٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٩/١١)، والنسائي (٢٣٧ - ٢٣٨)، وأحمد (١/٣٨٢)، والبيهقي (٣٦٨/٣)، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

[٢٥٩] - صحيح: أخرجه البخاري (٣١٥/١١)، ومسلم (٢٩١٠)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي (٥٣/٤)، وأحمد (١١٠/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

باب الترغيب في السخاء، والإنفاق في وجوه الخير، والترهيب من البخل والإمساك

قال الله تعالى أمراً لعباده بالإنفاق: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، يتمنى عند موته أن يكون قد تصدق في حياته قبل حضور أجله، وقال تعالى مثبثاً على عباده الصالحين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وابتدأ صفات المتقين الذين وعدهم بجنات النعيم بالإنفاق، فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٣٢] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْبِ الْفَيْظِ وَالْعَافِيَةِ عَنِ النَّاسِ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥] وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿أَيُّ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿فَسَيَسِّرُ اللَّهُ لِلْيُسْرَى﴾ [٧] وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغَفَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُ اللَّهُ لِلْيُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٥ - ١١]، أي: إذا سقط على وجهه في النار يوم القيامة بسبب بخله واستغناؤه عن ربه، وتكذيبه بالحسنى، أي بالخلف من الله عز وجل، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، أي هم الناجون من العذاب، الخالدون في الجنة.

[٢٦٠] - وقال النبي ﷺ: «ألا إن كل جواد في الجنة حتم على الله وأنا به كفيل، ألا إن كل بخيل في النار حتم على الله وأبا به كفيل».

[٢٦١] - وقال ﷺ: «خلقان يحبهما الله، وخلقان يبغضهما الله. فأما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة، وأما اللذان يبغضهما الله فالبخل وسوء الخلق».

[٢٦٢] - وروى الترمذي في جماعة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من

[٢٦٠] - ضعيف: أخرجه الأصبهاني من «الترغيب والترهيب» برقم (٥٤٠)، من حديث الحسن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه، وسنده ضعيف لتدليس الحسن البصري، وقد عنعنه.

[٢٦١] - موضوع: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» برقم (١١٥٧)، من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما، وفي سنده محمد بن يونس الكديمي الكذاب الوضاع.

[٢٦٢] - ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (١٩٦١)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٨/٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٢٤٦)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي سنده سعيد بن محمد متروك الحديث.

٨٤ ————— باب الترغيب في السخاء والإنفاق في وجوه الخير والترهيب من البخل والإمساك

النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار. والجاهل السخي أحب إلى الله من عالم - أو قال من عابد بخيل».

[٢٦٣] - وقال ﷺ: «السخاء شجرة من أشجار الجنة، وأغصانها متدليات في الدنيا من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة. والبخل شجرة من أشجار النار وأغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار».

[٢٦٤] - وقال ﷺ: «الجنة دار الأسخياء، والنار دار البخلاء».

[٢٦٥] - وقال ﷺ: «ما جَبَل الله ولياً إلا على السخاء».

[٢٦٦] - وقال ﷺ: «تجافوا عن ذنب السخي فإن الله أخذ بيده كل عشرة».

[٢٦٧] - وقال ﷺ: «إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صوم ولا صلاة ولكن دخلوها بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للمسلمين».

[٢٦٨] - وكان بعض السلف يقول: «ابن آدم، أملك الله أن تكون كريماً فتدخل الجنة، ونهاك أن تكون بخيلاً فتدخل النار، فكان إحسانه إليك في إحسانك إلى نفسك، وكان سخطه عليك من إساءتك إلى نفسك».

[٢٦٩] - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «سادة الناس في الدنيا الأسخياء، وسادة الناس في الآخرة الأتقياء».

[٢٦٣] - ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي من «الكامل» (٢٣٦/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥٣/١ - ٢٥٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٢/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سننه عبد العزيز بن عمران، متروك، وإبراهيم بن أبي حبيبة مثله.

[٢٦٤] - موضوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٠/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٥/٢)، من حديث عائشة - رضي الله عنها، وفيه: جحدر، واسمه: أحمد بن عبد الرحمن الكفرتوثي، هو المتهم بوضع هذا الحديث.

[٢٦٥] - موضوع: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٩/٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سننه يوسف بن أبي السفر، متروك، وبقية مدلس، والمتهم بوضع هذا الحديث هو: يوسف بن أبي السفر.

[٢٦٦] - ضعيف: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٩/٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وسنده ضعيف.

[٢٦٨] - باطل: أخرجه الدارقطني في «كتاب الأجواد»، والخلال في «كرامات الأولياء»، وابن لال في «مكارم الأخلاق» كما في «جمع الجوامع» للسيوطي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه، وفي سننه محمد بن عبد العزيز الدينوري، هو المتهم بهذا الحديث، راجع: «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٢٦١/٥).

باب التَّوْبَةِ فِي السَّخَاءِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِهِ الْخَيْرِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْبَخْلِ وَالْإِمْسَاكِ ————— ٨٥

[٢٧٠] - وقال الحسن رحمه الله: «نظرت في السخاء فوجدت أصله من حسن الظن بالله أن الله يخلف عليه، فهو من تصديق قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. ونظرت في البخل فوجدت أصله من سوء الظن بالله تعالى أن الله لا يخلف عليه».

[٢٧١] - وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً».

[٢٧٢] - عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش، فينزل الله على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم، فمن كثر كثر له، ومن قل قل له».

[٢٧٣] - وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «إذا مات السخي قالت الأرض والحفظة: اللهم تجاوز عن عبدك هذا لسخائه، وإذا مات البخيل قالت الأرض والحفظة: اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما جعلت في يديه».

[٢٧٤] - وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله عز وجل جنة عدن وزخرفها نظر إليها ثم قال: وعزتي لا يجاورني فيك بخيل». رواه ابن أبي الدنيا بإسناده إلى أنس بن مالك فذكر نحوه.

[٢٧٥] - وجاء عنه ﷺ أنه قال: «لما خلق الله الجنة قال لها: تكلمي، فقالت: لا إله إلا الله. فقال لها ثانية تكلمي: فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. فقال لها ثالثة تكلمي، فقالت: حرمت على كل بخيل ومراي».

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينشد هذه الأبيات يقول فيها:

ما أحسن الدنيا وإقبالها إذا أطاع الله من نالها

[٢٧١] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٤١/٣)، ومسلم (١٠١٠).

[٢٧٢] - ضعيف: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩/١)، والدليمي في «زهر الفردوس» (٢٥٣/٤) من طريق ابن إسحاق به. وسنده ضعيف لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

[٢٧٤] - ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي «الأوسط» (٥٦٤٨)، وفي إسناده حماد بن عيسى العبسي، مجهول. وانظر: «مجمع الزوائد» للشيخ الهيثمي (٣٠٠/١٠).

[٢٧٥] - ضعيف: أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة»، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» كما في «تفسير ابن كثير»، وفي إسناده محمد بن زياد الكلبي، ضعيف وانظر: «السلسلة الضعيفة» برقم (١٢٨٤).

٨٦ ————— باب الترغيب في السخاء والإنفاق في وجوه الخير والترهيب من البخل والإمساك

من لم يواس الناس من ماله عرض للإدبار إقبالها
فاحذر زوال الفضل يا ماسكاً وواس من دنياك من سألها
فإن مولاك جزيل العطا يعطيك بالحبة أمثالها

[٢٧٦] - وروى أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي، كن غيوراً، فإن الله يحب الغيور، وكن شجاعاً فإن الله يحب الشجاع، وكن سخياً فإن الله يحب السخي، وإن أحداً سألك حاجة فاقضها له، فإن لم يكن لها: أهل فكن أنت لها أهلاً».

[٢٧٧] - وقال علي رضي الله عنه: «من جاد ساد، ومن بخل ذل: إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بمنع غني، والله مسائلهم عنهم يوم القيامة».

وكان بعضهم يقول: إذا أقبلت الدنيا عليك فجد فإنها لا تقني، وإذا أدبرت عنك فأنفق فإنها لا تبقي. وأنشدوا:

إذا جادت الدنيا عليك فجد بها على الناس طراً إنها تتقلب
لا تبخلن بدنيا وهي مقبلة فلن يضر بها التبذير والسرف
وإن تولت فأحرى أن تجود بها فالشكر منها إذا ما أدبرت خلف
فصل في حكايات الأسخياء من الأنبياء، والأولياء، والصالحين، والصحابه،
والتابعين:

أما إبراهيم الخليل عليه السلام فأمره مشهور في سخائه وإطعامه الطعام، وكان لقصره أربعة أبواب حتى لا يفوته ضيف، وكان لا يتغدى ولا يتعشى إلا مع ضيف، وكان يكنى أبا الضيفان صلوات الله عليه.

وأما نبينا ﷺ:

[٢٧٨] - قال خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ أجود الناس، وما سئل شيئاً قط فقال لا. ولقد أتاه رجل يسأله شيئاً فأمر له بغنم بين جبلين، فرجع

[٢٧٦] - ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» برقم (٥٢)، وفي سنده مندل بن علي الغزي، ضعيف الحديث.

[٢٧٨] - انظر: صحيح البخاري (٣٠/١، ٣٠٥/٦، ٥٦٥، ٧/٩)، ومسلم (١٨٠٣). وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» - (ص ٥١).

باب الترغيب في السخاء والإنفاق في وجوه الخير والترهيب من البخل والإمساك ————— ٨٧

الرجل إلى قومه، وقال: يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.
وأما صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان يملك يوم أسلم أربعين ألفاً
فأنفقها كلها في سبيل الله حتى تخلل بالعبادة رضي الله عنه.

[٢٧٩] - وقال عمر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فوافق ذلك
مالاً عندي، فقالت: اليوم أسبق أبا بكر، فجئت بنصف مالي صدقة إلى الله وإلى
رسوله، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك يا عمر؟» قلت: الشطر يا
رسول الله. قال: وجاء أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما
أبقيت لأهلك يا أبا بكر؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. قال: فقلت: «والله لا
أسابقك إلى شيء بعدها أبداً».

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه: فإنه جهز جيش العسرة من خالص ماله
بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها للمهاجرين وجاء بألف دينار، فصبها في حجر النبي ﷺ
وقال: يا رسول الله، هذه للمجاهدين في سبيل الله.

وقدم عليه مائة راحلة بُر من الشام في سنة مجاعة أصابت أهل المدينة، فجاء إليه
تجار المدينة وأغنياؤها يشترون منه ما قدم من البر، وقالوا له: يا أمير المؤمنين، نربحك
على شرائك من الشام بالدرهم مثله، فقال: قد زادوني، فقالوا: مثليه، فقال: قد
زادوني، فقالوا: ثلاثة أمثال فقال: قد زادوني، قالوا: أربعة أمثاله قال: قد زادوني،
قالوا: خمسة أمثال، قال: قد زادوني، فقالوا: من زادك ونحن تجار المدينة وأغنياؤها؟
قال: زادني الله عز وجل بالدرهم عشر، أعندكم زيادة؟ قالوا: لا والله. قال: فأشهدكم
أنها صدقة على فقراء أهل المدينة ومساكينها، فقسمها عليهم رضي الله عنه.

وأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال الزهري: تصدق عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف درهم،
ثم تصدق بأربعين ألفاً، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في
سبيل الله.

وقال ابن بريقان: بلغنا أن عبد الرحمن أعتق ثلاثين ألف بيت من العرب، وكان
رضي الله عنه لا يعرف من بين عبده.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه لما ولي الخلافة جاء إليه أعرابي،

[٢٧٩] - صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٦١٥/٥)، والدارمي (١/٤٨٠)،

والبيهقي (٤/١٨٠).

٨٨ ————— باب الترغيب في السخاء والإنفاق في وجوه الخير والترهيب من البخل والإمساك

فقال: يا أمير المؤمنين، لي إليك حاجة والحياء يمنعي من النطق بها، فقال له علي: خط حاجتك في الأرض، فكتبها الأعرابي على الأرض فقال:

فقير ومسكين وطالب حاجة فما أنت فيها يا أخا الجود صانع
فإن تقضها يوماً فإنك أهلها وإلا فرزق الله في الأرض واسع
فبكى وقال: أحسنت يا أخا العرب، ثم قال لغلامة: أعطه حلتي، فأعطاه،
فأخذها الأعرابي وأنشأ يقول:

كسوتني حلة تبلي محاسنها لأكسونك من حسن الثنا حللاً
إن الثناء ليحيي ذكر صاحبه كالغيث تحي يده السهل والجبل
فقال: أحسنت يا أعرابي، يا غلام أعطه مائة دينار، فأخذها الأعرابي وأنشأ
يقول:

بدأت بإحسان وثنيت بالرضا وثلثت بالتقوى وربعت بالكرم
فمن ذا جود كجودك يا علي ومن ذا له فضل لفضلك في الإسم
فقال: يا غلام، أعطه مائة أخرى، فأخذها الأعرابي وانصرف، فقال الغلام: يا
أمير المؤمنين، أكثرت لهذا الأعرابي.

[٢٨٠] - فقال علي: سمعت النبي ﷺ يقول: «تشكروا لمن أثنى عليكم، وإذا
أتاكم كريم قوم فأكرموه».

وأما طلحة بن عبيد الله - أحد العشرة - رضي الله عنه، فإنه باع أرضاً من عثمان
بسبعمائة ألف، فلما جاءه المال قال: إن رجلاً يبيت وهذا المال عنده لا يدري ما يطره
من الله من موت أو غيره لغرير، فبات ورسله تختلف بها في سكك المدينة على الفقراء
والمساكين والأرامل والأيتام، حتى أصبح وما عنده منها درهم رضي الله عنه.

وبعث عبد الله بن الزبير لما ولي الخلافة بمكة إلى عائشة رضي الله عنها بالمال
في غرارتين ثمانين ألف درهم، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجلست تقسمه بين
فقراء المدينة حتى أمست وما عندها من ذلك درهم، فلما أمست قالت: يا جارية،
هلمي فطوري فجاءتها بخبز وزيت، فقالت الخادمة: يا أمه أما استطعت مما قسمت
اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه، فقالت تعنيني: لو كنت أذكرتيني لفعلت.

باب الترغيب في السخاء والإنفاق في وجوه الخير والترهيب من البخل والإمساك ————— ٨٩

وقال عروة بن الزبير: لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تقسم سبعين ألف درهم بين فقراء أهل المدينة وهي ترفع درها.

وقال زياد بن جبرير: لقد رأيت طلحة بن عبيد الله فرق من مجلس واحد مائة ألف درهم، ولقد خاط طرف إزاره بيده.

وجاء رجل إلى سعيد بن زيد بن العاص بن عمر بن نفيل - أحد العشرة رضي الله عنهم - فسأله شيئاً لله، فقال سعيد لغلامه: أعطه خمسمائة، فقال الغلام: يا سيدي، دنائير أم دراهم؟ فقال سعيد: ما أردت إلا دراهم ولكن قد سمع الرجل ذكر الدنانير فأعطه دنائير، فبكى السائل، فقال له سعيد: ما يبكيك يا رجل؟ قال: يا سيدي، إن الأرض كيف تأكل مثلك في فضلك وإحسانك.

وجاءت امرأة إلى سنان بن أبي سنان رحمه الله، فسألته، فنظر إليها فقال لغلامه: أعطها خمسمائة درهم، فقال الغلام: يا سيدي، هي تطلب درهماً واحداً، فقال: أعطها خمسمائة، فأعطها فانصرفت وهي تدعو له، وتقول: أغناك الله من فضله كما أغنيتني عن سؤال الخلق، فقال له بعض أصحابه: لم أعطيتها خمسمائة؟ فقال: نظرت إليها فرأيتها شابة حسناء، فخشيت أن تقع في الزنا بسبب فقرها، فأحببت أن أكفها عن السؤال، ولعل أن يرغب فيها رجل فيتزوجها. فرضي الله عنه وعن الصالحين. وأنشدوا:

مات الكرام وما ماتت مكارمهم وعاش قوم وهم في الناس أموات
ذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله قدم من صنعاء اليمن ومعه حمل بغير من المال ذهباً، فضرب خبائه خارج مكة، فكان كل من جاء يسلم أعطاه قبضة قبضة حتى أنفذه جميعه قبل أن يدخل. وكان رحمه الله ينشد:

يا لهف قلبي على مال أجود به على المقلين من أهل المروءات
إن اعتذارني إلى من جاء يسألني ما ليس عندي من إحدى المصيبات
وكان الليث بن سعد رحمه الله يدخل له في كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجب عليه زكاة قط، بل كان يؤثر الإخوان ويتصدق حتى ما يحول الحول وعنده شيء تجب فيه الزكاة، وجاءت إليه امرأة يوماً وفي يدها قدح زجاج، وقالت: إن زوجي مريض وقد اشتهى عسلاً، فأمر لها بظرف عسل، فقبل له: تطلب منك ملء القدح تعطيها ظرفاً؟ فقال: هي طلبت على قدرها، وأنا أعطيتها على قدرنا.

وكان له نخيل كثير، فجاء إليه قوم فاشتروا منه ثمر النخيل، فلما استقلوه خاسر معهم، فجاءوا إليه فاستقلوه فأقالهم ورد عليهم مالهم، وزادهم من ماله خمسمائة

٩٠ _____ باب الترغيب في السخاء والإنفاق في وجوه الخير والترهيب من البخل والإمساك

درهم. فقيل: له: يرحمك الله، قد رددت عليهم ما لهم فلم زدتهم من مالك خمسمائة؟ فقال: إنهم كانوا قد أملوا من قبلي أملاً فخاب أملهم، فأحييت أن أعوضهم من أملهم بهذا المال من عندي جبراً لهم. فرضي الله عن الصالحين.

وروي أن رجلاً من الصالحين من ذوي اليسار كان في جوار قوم ومات والدهم وخلف لهم داراً قيمة كبيرة، فاحتاجت الزوجة والأولاد إلى بيع الدار، فاشترها ذلك الرجل وأرسل بالمال إليهم وكان يقارب عشرة آلاف درهم، فلما كان المساء سمع بكاء الزوجة والأولاد، فقال الرجل لأهله: علام يبكي هؤلاء؟ فقالوا: على مفارقة دارهم. فقال: ولم باعوها؟ فقالوا له: من حاجتهم وفقرهم.

فقال: اذهبوا إليهم وقولوا لهم لا ينتقلوا من دارهم، فالدار والمال لهم حلال فرضي الله عن الصالحين.

[٢٨١] - ولهذا قال نبينا ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح أو مع الرجل الصالح».

كان عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ينفق على أربعين داراً من جيرانه، وفي الأعياد يبعث إليهم بالكسوة والأضاحي، وخرج مرة إلى قرية فرأى في طريقه نخلاً، فنزل تحت ظل النخل من الحر، فرأى عبداً أسود ينظر، إذ أتى العبد بغدائه أقراص من الخبز، فلما أراد الأكل جاءه كلب فرمى له بقرص منها، فأكله، ثم رمى إليه بالثاني فأكله، ثم رمى إليه بالثالث فأكله، وعبد الله ينظر إليه، فقال له عبد الله: ما قوتك كل يوم يا غلام؟ قال: يا سيدي، هذه الأقراص الثلاثة، قال: فلم آثرت الكلب على نفسك؟ قال: يا سيدي، إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب، وإنه قصدني من مسافة بعيدة، فكرهت أن أردّه خائباً. قال: فما أنت صانع اليوم؟ قال: يا سيدي، أطوي إلى غد. فقال عبد الله: لا إله إلا الله، ألام على السخاء وهذا الغلام أسخى مني، فقال: يا غلام، لمن هذا النخيل؟ قال: يا سيدي، لرجل من أهل المدينة، فرجع عبد الله إلى المدينة فاشتري النخيل والعبد من صاحبه، ودعى بالعبد وقال: اذهب فأنت حر لله والنخيل لك.

قال بعض العارفين: فإذا كان هذا مخلوق وقد رأى مخلوقاً مثله سخياً تأثر بقوله

[٢٨١] - حسن: أخرجه أحمد (٤/١٩٧، ٢٠٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٠/٩١)، من

حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه.

فأحبه وأعتقه وأعطاه، فالله سبحانه وتعالى أولى بهذا الكرم والجود أن يحب عبده السخي ويعتقه يوم القيامة من النار ويعطيه الجنة.

[٢٨٢] - وقد أخبر بذلك النبي ﷺ: «إن كل جواد في الجنة حتم على الله،

وأنا به كفيل».

[٢٨٣] - وقال: «الجنة دار الأسخياء». وقد تقدمت هذه الأحاديث.

وكان بعضهم يقول: السخاء يغطي كل عيب في الرجل، كما أن البخيل يغطي كل حسنة فيه. وأنشد بعضهم:

تغط بأثواب السخاء فلإنني أرى كل عيب والسخاء غطاؤه
ويظهر عيب المرء للناس بخله ويستتره عنهم جميعاً سخاؤه
وكان بعضهم يقول: من كان بخيلاً ورث ماله عدوه على رغم أنفه. وأنشدوا:

إذا كنت جماعاً لغيرك ممسكاً فأنت عليه خازن وأمين
تؤديه مذموماً إلى غير حامل فيأكله قهراً وأنت دفين
فنسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل، وأن يلهمنا رشدنا، إنه جواد كريم.

باب المسامحة في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، وقضاء الدين، والثلث والافتداء، وفضل إنظار المعسر، والتنفيس عن المكروب، وفضل صنائع المعروف والإحسان، وإطعام الطعام للضيف وغيره

فهذا الباب متصل بفضل السخاء الذي تقدم فضله.

قال الله عز وجل أمراً بذلك: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. ودعا النبي ﷺ لمن كان سمحاً بائعاً ومشترياً ووعد بالجنة.

[٢٨٤] - وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

[٢٨٢] - سبق تخريجه.

[٢٨٣] - تقدم تخريجه.

[٢٨٤] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٧/٤)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، من

حديث جابر رضي الله عنه.

باب المسامحة في البيع والشراء ٩٢

[٢٨٥] - وفي رواية قال: «أدخل الله رجلاً الجنة كان سهلاً بائعاً ومشترياً ومقتضياً».

[٢٨٦] - وفي رواية: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء».

[٢٨٧] - وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين الناس، فكان يقول لغلامه: «إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه».

[٢٨٨] - وعنه قال رسول الله ﷺ: «من أنظره معسراً، أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله». رواه الترمذي وصححه.

[٢٨٩] - وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه».

[٢٩٠] - وروى مسلم أيضاً عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان موسراً وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه».

[٢٩١] - وقد صح أيضاً أنه ﷺ قال: «من نفس عنه مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

[٢٨٥] - صحيح: أخرجه أحمد (٥٨/١)، والنسائي برقم (٤٦٩٦)، وابن ماجه (٢٢٠٢)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[٢٨٦] - صحيح: أخرجه الترمذي (١٣١٩)، والحاكم (٥٦/٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٩/٦)، ومسلم (١٥٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨٨] - صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٣)، والبيهقي (٣٥٧/٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨٩] - صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٣)، والبيهقي (٣٥٧/٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

[٢٩٠] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٩/٦)، ومسلم (١٥٦٢).

[٢٩١] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٤)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وأبو داود، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، والحاكم (٣٨٣/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

[٢٩٢]- وتقدم قوله ﷺ: «كل معروف صدقة». وقال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء».

[٢٩٣]- وقال ﷺ: «إن أحب عباد الله إلى الله من حبيب إليه المعروف وحبيب إليه فعله».

[٢٩٤]- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ فقال: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس». قال: فأبي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «سرور تدخله على أخيك المسلم، تقضي عنه ديناً، أو تكشف عنه كربة، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة له أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة».

[٢٩٥]- وقال ﷺ: «من أشبع جائعاً، أو كسى عرياناً، أو آوى مسافراً، أعاده الله كرب يوم القيامة».

فصل: ومن ذلك - أي من السخاء - إطعام الطعام للضيف:

قال الله عز وجل مثلياً على عباده الصالحين: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِنًا وَيَنِيًّا وَاسِدًا﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرَبِّهِ لََّا يُزِيدَ سَكْرَ جَزَاءٍ وَلَا شُكْرًا﴾ (٩) ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا غُيُوبًا فَطَرِيقًا﴾ (١٠) ﴿فَوَقَّهْمُ اللَّهُ سَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرًا وَسُرُورًا﴾ (١١) ﴿وَجَزَّاهُمْ يَمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ (١٢).

قوله: ﴿على حبه﴾ أي على حب الله. وقيل: على حب الطعام. كما قال تعالى: ﴿لَن نَّأَلُوا أَلِيراً حَتَّىٰ تُلْقُوا بِمَآءٍ يُجِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

[٢٩٢]- سبق تخريجه. أما قوله: «صنائع المعروف...» حسن: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٠/٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[٢٩٣]- ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» برقم (٢٢)، وفيه أبوهارون العبدى، متروك الحديث. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٩/٢).

والحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢٩٤]- حسن: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢٩٥]- حسن: أخرجه أبو داود برقم (١٦٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢٩٦] - وقال النبي ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها» قيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطعم الطعام، وأطاب الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام».

[٢٩٧] - وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

[٢٩٨] - وروى أن رسول الله ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: لإطعامه الطعام».

[٢٩٩] - وقال عكرمة: «كان إبراهيم عليه السلام يكني أبا الضيفان، وكان لقصره أربعة أبواب حتى لا يفوته ضيف».

[٣٠٠] - وقال عطاء: «كان إبراهيم عليه السلام يسير الميل والميلين في طلب ضيف يتغدى أو يتعشى معه».

[٣٠١] - وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، قال: كان إبراهيم يتولى خدمتهم بنفسه، فلذلك سماهم مكرمين. وقيل: لأنه أكرمهم بتعجيل قراهم، أي بتعجيل إطعامهم، وطلاقة وجهه، والقيام عليهم بنفسه، وهذه كرامة الضيف طلاقة الوجه عند اللقاء، وتعجيل القري.

[٣٠٢] - وقال بكر بن عبد الله المزني - رحمه الله: «إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك، قدم إليه ما حضر وانتظر به بعد ذلك ما تريد من إكرامه».

[٣٠٣] - وقال حاتم الأصم رحمه الله: «كان يقال» العجلة من الشيطان إلا في خمس خصال فإنها من رسول الله ﷺ، تعجيل إطعام الضيف إذا دخل، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا حل، والتوبة من الذنب».

[٣٠٤] - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كل بيت لا يدخله الضيف لا تدخله الملائكة».

[٢٩٦] - صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، وعبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، من حديث أبي مالك الأشجعي.

[٢٩٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٥/١١)، ومسلم (٤٧). عن أبي هريرة.

[٢٩٨] - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» (٢٣٠/٢). وسنده ضعيف.

[٣٠٥] - وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أبغض الضيف أبغضه الله عز

وجل».

[٣٠٦] - وكان بعض السلف

يقول: ليس شيء أحب إليّ من الضيف، لأن رزقه على الله والأجر لي عند الله.

[٣٠٧] - وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نزل الضيف نزل برزقه وارتحل

بذنب أهل المنزل».

[٣٠٨] - وقال إسماعيل بن عياش رحمه الله: «من أوى إلى بيته غريباً فأطعمه

من طعامه صلى عليه وعلى أهل بيته سبعون ألفاً من الملائكة».

[٣٠٩] - وروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى أكرم

ضيفي كما تكرم ضيفك قال موسى: يا رب، ومن ضيفي، ومن ضيفك؟ قال: يا موسى ضيفك من تعرفه وضيفي من لا تعرفه من الفقراء.

[٣١٠] - وقد تقدم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشبع جائعاً، أو كسا

عاريّاً، أو أوى مسافراً، أعاده الله من أهوال يوم القيامة».

وقد أثنى الله عز وجل على قوم آثروا بقوتهم للضيف بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال المفسرون: سبب نزول هذه الآية، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:

[٣١١] - يا رسول الله، إني مجهود - يعني جائع، فأرسل النبي ﷺ إلى بيوت

أزواجه يطلب للرجل شيئاً يطعمه فلم يجد عندهن شيء، فقال النبي ﷺ لمن كان

حاضراً عنده من الصحابة: «من يضيف هذا الرجل الليلة؟» فقال أبو طلحة الأنصاري:

أنا يا رسول الله. فانطلق إلى بيته، فقال لامرأته: ما عندك يا أم سليم؟ فقالت: ما عندنا

إلا قوتنا وقوت الصبيان. قال: فعلليهم بشيء، وإذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج ونومي

الصبيان، ونريه أنا نأكل معه، ففعلت ما قال، فنومت صبيانها وأطفأت سراجها،

وأدخلوا الضيف وقدموا الطعام في الظلمة، وجعل أبو طلحة يريه أنه يأكل معه، وآثروا

[٣٠٥] - منكر: أخرجه أبو بكر بن لال في «مكارم الأخلاق» كما في «تخريج الإحياء» للعراقي

(١٢/٢)، من حديث سلمان الفارسي، وفيه محمد بن الفرج الأزرق، ضعيف.

[٣٠٧] - موضوع: وانظر: «كشف الخفاء» (٤٦/٢)، والمقاصد (ص ٢٦٩).

[٢١٠] - سبق تخريجه.

[٣١١] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٦ ————— باب الترغيب في القرض والمنحة والإحسان والترهيب من الربا والدين

بقوتهم وكانوا صياماً، وباتوا طاوين، فأكل الضيف وانصرف، فلما طلع الفجر غدا أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ وصلى معه الفجر، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا طلحة» قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة، قد أنزل الله هذه الآية في شأنك وشأن زوجتك ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي جوع، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ فالآية وإن كانت نزلت في رجل مخصوص فهي عامة في حق كل من يعمل كعمله. وقد كان السلف رضى الله عنهم كثيراً يعملون كذلك ويؤثرون بأحب الطعام إليهم مما يشتهوونه، وهذا العبد الصالح الربيع بن خثيم اشتهى لحم دجاج، فقال لامرأته: قد اشتيت نفسي لحم دجاجة، وكففت نفسي فلم تنكف عن شهوتها، فقالت له امرأته: وما هي الدجاجة حتى تكف نفسك عنها؟ قال: فاصنعها لي، فاشتريت له دجاجة وذبحتها رشوتها وصنعت له معها أصبغاً وخبراً نقياً، وجاءت بها إليه، فنظر إليها فأعجبته، فدعى لامرأته ثم قال لها، ما فعل أيتام بني فلان؟ قالت: على حالهم. فقال: لفي هذا وأرسله إليهم، فقالت: عثيتنا حتى صنعاه لك حتى ترسله إليهم، قال: نعم. فقالت له: كل أنت شهوتك ونعطيتهم ثمنه، فقال: افعلي ما أمرك، فأرسلت به إلى الأيتام، فقال: أما إنني لو أكلته فإنك بعد قليل سيكون في بيت الخلاء، وإذا أكله الأيتام المساكين كان مدخراً لي عند الله عز وجل. وكان رحمه الله يتصدق بالسكر ويقول: إني أحبه.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه يتيم. وكان له عبد اسمه نافع، وكان يحبه، فأعطى به ألف دينار، فدخل على زوجته، فقال: قد أعطيت بعبدتي نافع ألف دينار، قالت: ثمناً جزيلاً، قال: أطلب أكثر من ذلك، قالت: وما هو؟ قال: العتق من النار، وأشهدك أنه حر لوجه الله تعالى.

[٣١٢] - وقد صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه».

كان القوم يهتمهم طلب الآخرة والجنة، لم يكن همهم طلب الدنيا، فنسأل الله أن يوفقنا كما وفقهم، وأن يلهمنا رشدنا إنه جواد كريم.

باب الترغيب في القرض والمنحة والإحسان، والترهيب من الربا والدين

هذا الباب أيضاً متصل بالسخاء الذي تقدم فضله، والثناء على أهله، وهو داخل

في قول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. أي يوف لكم ثوابه في الآخرة كاملاً، ولا تنقصون من ثواب عملكم شيئاً.

[٣١٣] - ودخل في قول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة».

[٣١٤] - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت على باب الجنة ليلة أسري بي الحسنة بعشر أمثالها، والقرض بشمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض ما يستقرض إلا من حاجة».

[٣١٥] - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقرض مسلماً دراهم مرتين كان كصدقتها مرة».

[٣١٦] - وجاء عنه ﷺ أنه قال: «كل قرض صدقة».

[٣١٧] - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لأن أقرض رجلاً ديناراً أو درهماً فيكون عنده أياماً، ثم أخذه وأدفعه إلى آخر قرضاً أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة يكتب لي أجرها حين أتصدق بها، والقرض يكتب لي أجره ما دام عند صاحبه المستقرض».

[٣١٨] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المنيحة اللقحة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم». والعساء: بالعين والسين المهملتين وبالماء وهو القدح الكبير.

[٣١٩] - وعند ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها». رواه مسلم أيضاً.

[٣٢٠] - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

[٣١٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٣١٤] - ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١)، وفي سنده خالد بن يزيد، ضعيف.

[٣١٥] - صحيح: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ١٩)، والبيهقي (٣٥٣/٥).

[٣١٦] - حسن: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٢) عن ابن مسعود.

[٣١٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٧٠/١٠)، ومسلم (١٠١٩).

[٣١٩] - صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٧).

[٣٢٠] - صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، وأحمد (٢٨٥/٤).

٩٨ ————— باب الترغيب في القرض والمنحة والإحسان والترهيب من الربا والدين

قال العلماء: «المنيحة» تفسرها أن يعير الرجل الذي له ماشية لجاره أو لغيره مما لا ماشية له ناقة أو بقرة أو شاة أو عنزاً ذات لبن صدقة ينتفع بلبنها يأكل هو وعياله منها، فأجرها عظيم عند الله، ويكتب لصاحبها أجر صدقة، كلما حلبها المستعير غدوة وعشياً.

[٣٢١] - فذلك معنى قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «من منح منيحة غدت بصدقة صبحها وغبوقها». أي في الصباح والمساء.

وأصل الربا الزيادة، وهو أن يعطيه العشرة باثني عشر، والمائة بمائة وعشرين.

[٣٢٢] - وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله أكل الربا وموكله». وزاد الترمذي في روايته: «وشاهديه وكاتبه».

ثم قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ عن المعاملة بالربا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي ما مضى من ذنبه قبل النهي مغفوراً له ﴿وَأَمْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بعد النهي إلى الله إن شاء عصمه حتى يثوب على الانتهاء، وإن شاء خذله حتى يعود وقيل: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيما يأمره وينهاه، ويحل له ويحرم عليه، وليس إليه من أمر نفسه شيء، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾، ومن عاد أي إلى المعاملة به يعد بلوغه النهي والتحريم مستحلاً له ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا وعيد شديد بالخلود في النار، كما ترى لمن يستحل الربا ويعامل به، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله العفو والعافية.

[٣٢٣] - وذكر البغوي أيضاً بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون باباً أهونها عند الله عز وجل كالذي ينكح أمه».

[٣٢٤] - وورد أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «لدرهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية في الإسلام».

[٣٢٥] - وقال أبو بكر رضي الله عنه: «الزائد والمستزيد في النار» يعني الآخذ

[٣٢٢] - صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد (٣/٣٠٤) والبيهقي (٥/٢٧٥)، عن جابر رضي الله عنه.

[٣٢٣] - ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وفي سنده أبو معشر، ضعيف.

وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣٢٤] - ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٢٥)، وفيه حنظلة بن الراهب مجهول.

والمعطي في الربا في النار يوم القيامة.

[٣٢٦] - وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها؛ مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه». قال العلماء: إلا أن يتوبوا إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه.

فصل: وفي هذا الزمان قوم يتحيلون على الربا بالبيع ينفقون أولاً على المكسب، ثم يتبايعون حريراً أو قماشاً أو ملبوساً أو سيفاً أو دابة، حيلة وخديعة، والله تعالى لا يخفي عليه حيل المتحايلين.

[٣٢٧] - وقد ذكر البخاري في صحيحه في باب ينهي عن الخداع في البيع، عن أيوب السخيتاني رحمه الله، قال: يخادعون الله كما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ.

[٣٢٨] - وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يأتي على امتي زمان يستحل فيه الربا بالبيع». ذكره ابن الأثير في «كتاب النهاية في اللغة».

[٣٢٩] - وروى الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ.

يقول: «إذا دفع الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بأسه، أو قال بلاء لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

[٣٣٠] - وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وزاد في رواية: «والسحر». وقوله «الموبقات»: أي المهلكات لفاعلها إذا لم يتب إلى الله منها. فليتب العبد ربه ولا يحمله حب الدنيا على اقتحام الربا، وكذا إذا أقرض رجلاً شيئاً فلا يشترط عليه أن يرد عليه خيراً منه أو أكثر، أو أن يهدي له هدية، أو يعطيه شيئاً، أو يعيره دابته، أو غير ذلك من منافع الدنيا، فإن ذلك يكون ربا.

[٣٢٨] - لم أجد إسناده لأحكم عليه.

[٣٢٩] - حسن: أخرجه أحمد (٢٨/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٩).

[٣٣٠] - صحيح: أخرجه البخاري (١٢/١٦٠)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة.

١٠٠ باب الترغيب في القرض والمنحة والإحسان والترهيب من الربا والدين

[٣٣١] - فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

[٣٣٢] - وروى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن أبيه، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال لي: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.

[٣٣٣] - وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل استقرض من رجل دراهم وأقرضه ظهر دابته، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أصاب المقرض من ظهر دابة المستقرض فهو ربا.

[٣٣٤] - وقال الحسن البصري رحمه الله: إذا كان لك على رجل دين فما أكلت في بيته فهو ربا. وقالوا في الشفاعة كذلك.

[٣٣٥] - لما روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لرجل شفاعاً فأهدى له عليها هدية فقبلها منه؛ فقد أتى باباً من أبواب الربا».

[٣٣٦] - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من يشفع لرجل شفاعاً فأهدى إليه عليها هدية فهي سحت».

هذه أمور يجب اجتنابها وإن كان فيها رخصة لبعض العلماء لكن الأولى بالمسلم أن يحتاط لدينه.

[٣٣٧] - كما قال النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

ويحرص على قضاء حاجة المحتاج من غير مكسب ولا عوض اغتناماً.

[٣٣٨] - لقول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه

[٣٣١] - ضعيف جداً: انظر: المطالب العالية لابن حجر (٤١١/١).

[٣٣٢] - صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨/٧)، عن عبد الله بن سلام.

[٣٣٥] - حسن: أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، عن أبي أمامة.

[٣٣٧] - صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦/١)، ومسلم (١٢/٩) عن النعمان بن بشير.

[٣٣٨] - صحيح: سبق تخريجه.

بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وقد تقدم فضل ذلك في أول الباب، وتقدم فضل القرض وأنه أفضل من الصدقة، وذكر في فضل التنفيس عن المعسر، عن بعض السلف أنه اجتاز في طريقه، فإذا برجل من ذوي الأموال قد قبض على رجل فلاح له عليه دين وأراد حبسه، والفلاح يحلف له أنه معسر عن وفائه، وهو لا يصدق ويقول له: لا بد لي من حبسك، فقال له الرجل الصالح: كم لك عليه من المال؟ قال: كذا وكذا. فقال: خذ مني شطر ما عليه وأطلقه، قال: نعم، فأعطاه وأطلق الفلاح، فذهب وهو يدعو له، فلما كان الليل رأى الرجل في منامه كأن القيامة قد قامت، وقد دُعي به إلى بين يدي الله عز وجل، وإذا بالفلاح قد جاء وقال: يا رب، إن هذا الرجل أطلقني بالأمس من حبس الدنيا ونفس عني، فأسألك أن تغفر له، فقال الله تعالى له: اذهب فقد غفرت لك بتنفيسك عن أخيك المسلم. وبالله التوفيق، ونسأل الله أن يوفقنا لصالح الأعمال.

باب التهيب من الدين

وينبغي للإنسان أن يحترز من الدين ما أمكنه، فإن الدين أمره صعب في الآخرة، لأنه من مظالم العباد وحقوقهم.

[٣٣٩] - وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتل في سبيل الله - يعني في الجهاد - أتكفر عني خطاياي؟ قال: «نعم، إن قتل وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك».

[٣٤٠] - وامتنع ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين، وقال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه».

[٣٤١] - وقال لرجل: «لا تموتن وعليك دين، فإنه ليس في القيامة دينار ولا درهم، إنما يأخذ أصحاب الدين من المدين حسناته».

[٣٤٢] - وروى الإمام أحمد، والنسائي من حديث محمد بن عبد الله بن

[٣٣٩] - صحيح: أخرجه مسلم (١٥٠١)، والترمذي (١٧١٢).

[٣٤٠] - حسن: أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، عن أبي

هريرة.

[٣٤٢] - حسن: أخرجه أحمد (٢٨٩/٥)، والنسائي (٤٦٨٤) عن عبد الله بن جحش.

جحش، قال: كنا يوماً جلوساً عند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «سبحان الله، ما أنزل من التشديد في الدين. ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحيى ثم قُتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي عنه دينه».

قال العلماء رضي الله عنهم: وما ذاك إلا لأن الدين من مظالم العباد حقوقهم، ولا يدخل الجنة أحد ولأحد من الآدميين قبله حق حتى يقضي عنه، وليس في القيامة دينار ولا درهم، وإنما يأخذ أصحاب الدين من المدين حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من خطاياهم فطرح عليه.

[٣٤٣] - قال الربيع بن خيثم رحمه الله: أصحاب الدين في الآخرة أشد طلباً له منهم في الدنيا يحبس لهم، فيقول: يا رب، أما تراني حافياً عرياناً قد ذهبت عني الدنيا فيقول الله عز وجل: اقضوهم من حسناته.

[٣٤٤] - وروى النسائي في سننه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أعوذ بالله من الكفر والدين، فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار».

[٣٤٥] - وكان ﷺ يقول في دعائه - أيضاً - «أعوذ بالله من غلبة الدين وقهر الرجال».

[٣٤٦] - وكان يقول: أعوذ بالله من المأثم والمغرم فقال له رجل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

[٣٤٧] - وقال ﷺ: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

[٣٤٨] - وقال: «أيا رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها».

[٣٤٤] - حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٨)، والنسائي (٥٤٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣٤٥] - صحيح: أخرجه البخاري (١١/١٥٢)، عن أنس بن مالك.

[٣٤٦] - صحيح: أخرجه البخاري (٢/٣١٧)، ومسلم (٥٨٩).

[٣٤٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٥/٤٠)، والنسائي (٧/٣١٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨) عن أبي هريرة.

[٣٤٨] - ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠) عن صهيب، وفيه عبد الحميد بن زياد فيه ضعف، وعمر بن دينار، متروك.

فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان. وأيما رجل أذان ديناً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إلى صاحبه فغره بالله واستحل ماله بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو سارق».

[٣٤٩] - وروى الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى شفي بن ماتع الأصبحي، عن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون ما بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور، يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ قال: فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاء، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمة. فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذنا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس. ثم يقال للذي يجر أمعاء: ما بال الأبعد قد آذنا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب منه البول ثم لا يغسله. ثم يقال للذي يسيل فوه قيحاً ودماً: ما بال الأبعد قد آذنا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان ينظر إلى كلمة قبيحة يستلذها كما يستلذ الرفث ويتكلم بها. ثم يقال للذي كان يأكل لحمة: ما بال الأبعد قد آذنا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة».

[٣٥٠] - وروى أبو داود في سننه، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها؛ أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

فينبغي للإنسان أن يحرص على قضاء دينه، ويبادر بالوفاء قبل الموت، لئلا يحرم دخول الجنة، ويقع في العذاب الأليم.

فصل: فيمن كان حسن القضاء - يعني الوفاء - وفضل من مشى إلى غريمه ليوفيه حقه. قال الله عز وجل: ﴿مَنْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

[٣٥١] - وقال النبي ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء».

[٣٤٩] - ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٦٧ - ١٦٨).

وفيه أيوب بن بشير، مجهول.

[٣٥٠] - ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، وأبو داود (٣٣٤٢)، وفيه أبو عبد الله القرشي، مجهول.

[٣٥١] - صحيح: أخرجه البخاري (٥/ ٤٢)، ومسلم (١٦٠١).

١٠٤ _____ باب الترغيب في بز الوالدين والإحسان إليهما والترهيب من العقوق

[٣٥٢] - وروى رزين بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه الملائكة، ودواب الأرض، وحيتان الماء، وكتب الله له بكل خطوة شجرة في الجنة، وذنباً يغفر». فإن قدر على الوفاء وماطل كان ظالماً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

[٣٥٣] - كما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته».

[٣٥٤] - ويحرم دعاء النبي ﷺ حيث قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا قضى وإذا اقتضى». ونسأل الله المنان بفضله أن يقضي ديوننا، وأن يغفر ذنوبنا، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

باب الترغيب في بز الوالدين والإحسان إليهما، والترهيب من العقوق

قال الله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي برأ بهما وعطفاً عليهما. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُلْفَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي لا تقل لهما كلاماً يتبرم فيه منهما ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي ليناً لطيفاً، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، لهما والشفقة عليهما. وينبغي لك أن تتولى خدمتهما في حال كبرهما مثلما توليا خدمتك في حال صغرك، على أن الفصل للمقدم، وكيف يقع التساوي وقد كانا يحملان أذاك راجين حياتك.

[٣٥٥] - وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد معه، فقال له: «أحي والدك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». وفي رواية قال: «ارجع إلى والدك أحسن صحبتتهما».

فانظر كيف فضل النبي ﷺ خدمة الوالدين على الجهاد في سبيل الله عز وجل، ولا سيما خدمة الأم، فإن عناها أكثر، وشفقتها أعظم مع تقاسيه من حمل، وطلق، ورضاع، وسهر ليل.

[٣٥٢] - لم أقف على إسناده، وكتاب رزين مفقود.

[٣٥٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٤/٤٦٤)، ومسلم (١١٩٧).

[٣٥٤] - صحيح: وسبق تخريجه.

[٣٥٥] - صحيح: أخرجه البخاري (٦/١٤٠)، ومسلم (١٩٧٥).

باب التّغريب في برّ الوالدين والإحسان إليهما والترهيب من العقوق ١٠٥

[٣٥٦] - قل بشر الحافي رحمه الله: «الولد يقرب إلى أمه بحيث تسمع نفسه أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله، والنظر إليهما أفضل من كل شيء».

[٣٥٧] - وقال محمد بن المنذر رحمه الله: «بت أكبس رجل أمي، وبات أخي يصلي من أول الليل إلى آخره، وما يسرني أن ليلتي بليلة أخي» يعني أن تكبسه رجل أمه وخدمته لها أفضل من صلاة أخيه طول ليله، وهذا أخذه من:

[٣٥٨] - قول النبي ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

[٣٥٩] - ورأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً قد حمل أمه على رقبته وهو يطوف بها حول الكعبة، فقال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا يسهر ليلة من لياليها عليك، ولكنك قد أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيراً.

[٣٦٠] - وفي الصحيح - أيضاً - أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك ثم أدناك أدناك». وفي رواية: «ثم الأقرب فالأقرب». فحث على بر الأم ثلاث مرات لما تقدم من فضل عنائها وشفقتها.

[٣٦١] - وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

[٣٦٢] - وروى أبو داود، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «رضا الرب تعالى في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما».

[٣٦٣] - وروى الترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رجلاً قال له: يا أبا الدرداء، إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال له أبو الدرداء:

[٣٥٨] - موضوع: رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٤٨/٦)، وفي سنده موسى بن محمد بن عطاء، كذاب.

[٣٦٠] - ضعيف: أخرجه أبو داود (٥/٤٠)، وغيره، وفيه كليب بن منعة، ضعيف لجهالته.

[٣٦١] - صحيح: أخرجه البخاري (٩/٢)، ومسلم (٨٥).

[٣٦٢] - صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والحاكم (١٥١/٤).

[٣٦٣] - صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، والحاكم (١٥٢/٤).

١٠٦ ————— باب الترغيب في بزّ الوالدين والإحسان إليهما والترهيب من العقوق
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو
أحفظه».

[٣٦٤] - وروى ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً
قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك، إن
أطعتهما وأحسنيت إليهما دخلت الجنة، وإن أسأت إليهما دخلت النار».

[٣٦٥] - وهذا كله تقدم من قوله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله
في سخطهما».

[٣٦٦] - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له
بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن كان واحداً فواحداً، ومن أمسى كذلك فكذلك، ومن
أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن كان واحداً فواحداً، ومن
أمسى كذلك فكذلك». فليل له: يا ابن عباس، وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه.

[٣٦٧] - وعن عمر بن مرة الجهني رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:
يا رسول الله أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأديت الزكاة،
وحججت البيت، فماذا لي؟ فقال النبي ﷺ: «من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين
والشهداء إلا أن يعق والديه».

[٣٦٨] - وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أربع حق على الله أن لا
يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها؛ مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعاق
والديه».

موعظة

فالويل كل الويل لعاق والديه، والخزي كل الخزي لمن ماتا غضاباً عليه، هل
جزاء المحسن إلا أن يحسن إليه، اتبع الآن تفريطك من حقهما أنيناً وزفيراً ﴿وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، كم أثراك بالشهوات على النفس، ولو غبت
عنهما ساعة صارا في حبس حياتهما عندك بقايا شمس، قد رعيك طويلاً فارعهما قصيراً
﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾.

كم ليلة سهرًا عليك إلى الفجر، يدارياك مداراة العاشق في الهجر، وإن مرضت

[٣٦٤] - ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢)، وفيه علي بن يزيد، ضعيف.

[٣٦٧] - سبق تخريجه.

أجريا عليك دمعاً لم يجز، ولم يرضيا لتربيتك غير الكف والحجر سريراً، ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾. يعالجان أنجاسك ويحبان بقاءك، ولو لقيت منهما أذى شكوت شقاك، ما تشتاقيهما إذا غابا ويشتاقان لقاءك، كم جرعاك حلواً وجرعتهما مريراً ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾. تحسن الإساءة في مقابلة الإحسان كيف تعارض فعلهما بقبيح العصيان، ثم ترفع عليهما صوتاً جهيراً ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾. يحبان أولادك طبعاً، فأحب والديك شرعاً، وارع أصلاً أئمر لك فرعاً، واذكر لطفهما بك وطيب المرعي أولاً وأخيراً ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾. تصدق عنهما إن كانا ميتين، وحج عنهما، واقض عنهما الدين، واستغفر لهما، واستدم هاتين الكلمتين، وما تكلف إلا أمراً يسيراً ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾.

[٣٦٩] - روى بعض الصالحين يمشي خلف جنازة أمه وهو يبكي كثيراً، فقيل له: ما هذا البكاء؟ أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه؟ قال: بلى والله، ولكن أبكى على إغلاق باب الجنة عني بموتها، أخذ ذلك من قول ابن عباس الذي تقدم: «من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن كان واحداً فواحداً، ومن أمسى كذلك فذلك، ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن كان واحداً فواحداً، ومن أمسى كذلك فذلك».

[٣٧٠] - وورد في أثر أن من شتم أباه أو أمه ينزل عليه في قبره جمر من جهنم بعدد نجوم السماء، وهو من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ومن أسخط أباه أو أمه يخشى عليه أن يموت على غير الشهادة ولو كان مصلياً صائماً.

[٣٧١] - فقد ذكر الليث السمرقندي في «كتاب تنبيه الغافلين» في باب: النهي عن عقوق الوالدين وعقوبة العاق: أن شاباً في زمن النبي ﷺ يسمى علقمة، وكان شديد الاجتهاد في الصلاة والصيام والصدقة، فمرض واشتد مرضه، فأرسلت امرأته إلى رسول الله ﷺ إن زوجي يا رسول الله قد حضره الموت، أريد أن ترسل إليه من يلقنه الشهادة، فأرسل إليه النبي ﷺ بلالاً، وسلمان، وعماراً، وقال: «اذهبوا ولقنوه الشهادة». فدخلوا عليه فجعلوا يلقنوه الشهادة ولسانه لا ينطق بها، فكررها عليه ولسانه محبوس عنها، فلما أيقنوا أنه هالك أرسلوا بلالاً إلى رسول الله ﷺ يخبره بحاله، فجاء بلال، وقال: يا رسول الله، إن لسانه محبوس عن الشهادة وقد كررناها عليه ولا ينطق بها، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل من أبويه حي؟» فقيل: يا رسول الله، أما أبوه فقد مات وله أم كبيرة السن، فأرسل إليها النبي ﷺ بلالاً وأعلمها، وقال لها: إن قدرت على المسير إلى رسول الله ﷺ وإلا فقرى حتى يأتيكي، فقالت: نفسي لنفسه الفداء، فقامت تتوكأ على عصا لها حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «يا أم علقمة

١٠٨ باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم

أصدقيني، وإن كذبتيني جاءني الوحي من الله عز وجل، ما كان حال علقمة ولدك؟» قالت: يا رسول الله، كان يصوم ويصلي ويتصدق بجملة من الدراهم ما يدري ما عددها وما وزنها، قال: «فما حالك وحاله؟» قالت: يا رسول الله، أنا عليه ساخطة، قال: «ولم». قالت: يا رسول الله، كان يؤثر امرأته علي ولا يحسن إلي، فقال عند ذلك النبي ﷺ: «يا بلال، وانطلق واجمع لي حطباً كثيراً». قالت: يا رسول الله، وما تصنع به؟ قال: «أحرقه بالنار». قالت: يا رسول الله، ما يحتمل قلبي أن تحرق ولدي بين يدي، فقال: «فإن سرك أن يغفر الله له فارض عنه، فوالذي نفسي بيده لا ينتفع بصيامه ولا بصلاته ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة». فقالت: يا رسول الله، أشهد الله في سمائه وأنت ومن حضرني من المسلمين أنني رضيت عن ولدي علقمة. قال النبي ﷺ: «يا بلال، انطلق إليه وانظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله». فلما دخل عليه قال لمن حوله: «يا هؤلاء، إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة، وإن رضاها أطلق لسانه». فمات علقمة من يومه. بحضرة النبي ﷺ، وأمر بغسله، وكفنه، وصلى عليه ﷺ، ثم قام على شفير قبره بعد دفنه، وقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». وهذا كقوله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخطهما».

باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم

صلة الأقارب من تمام بر الوالدين:

[٣٧٢] - كما روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، قال: بينما نحن يوماً عند رسول الله ﷺ، إذا جاء رجل فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنقاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

والرحم هم القرابة، فمن أحسن إلى أقاربه فقد أحسن إلى والديه، ومن قطع أقاربه وهجرهم فقد أساء إلى والديه، وقد مدح الله الواصلين لأقاربهم، ووعدهم بجنت النعيم، قال الله عز وجل في الواصلين: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ

باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم ————— ١٠٩

وَيَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقُوبَةُ الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّتْ عَذَابُ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢١-٢٣]. والذين أمر الله تعالى بصلة لهم هم الأقارب، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أي من البر والصلة. وقال في ذم القاطعين: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وسوء الدار هي النار - أجازنا الله منها - فانظر إلى هذا الوعيد الشديد، كيف يعد من يقطع أقاربه ويهجرهم، ثم ذكر أن مصيره إلى النار يوم القيامة.

[٣٧٣] - وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». وإذا لم يدخل الجنة كان مأواه النار.

قال العلماء: فمن كان ذا مال ولم يصل أقاربه الضعفاء بیره وإحسانه فهو داخل في هذا الوعيد، وإن كان فقيراً لا مال له وصلهم بزيارتهم والسلام عليهم، والتفقد لأحوالهم.

[٣٧٤] - كما قال ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام». أي صلوا أقاربكم ولو بالسلام.

[٣٧٥] - وقال ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر».

[٣٧٦] - وقال ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله، فليصل رحمه».

[٣٧٧] - وقال ﷺ: «لما خلق الله الخلق قامت الرحم، فقالت: يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب قال: فذاك لك». مخرج في الصحيح.

[٣٧٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧/١٠)، ومسلم (١٩٨١).

[٣٧٤] - حسن: أخرجه الديلمي في الفردوس في برقم (٢٠٨٧)، من حديث سويد بن عامر رضي الله عنه.

[٣٧٥] - صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٧٩)، وأحمد (٣٧٤/٢). والحاكم (١٦١/٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣٧٦] - صحيح: أخرجه البخاري (٤١٥/١٠)، ومسلم (١٩٨٢).

[٣٧٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩/٨)، ومسلم (١٩٨١).

١١٠ ————— باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم

[٣٧٨] - وروى الطبراني في معجمه من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجد ريحها عاق والده، ولا قاطع رحم». نسأل الله العفو والعافية، وأن لا يحرمنا ريح الجنة.

وقد يبتلي بهذا كثير من الناس يهجر أحدهم قرابته، إما تكبراً عليهم بماله أو بجاهه، كما قال بعض السلف «إن اللثيم إذا ارتفع جفا أقاربه وأنكر معارفه». وإما حقداً عليه لعداوة أو خصومة أو منازعة جرت بينهم، فيستمر على الهجران المفضي إلى حرمان الجنان، وهذا مراد الشيطان.

[٣٧٩] - قال النبي ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

أن يلقى العداوة بين الأقارب والأجانب، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، فمن أطاع عدوه الشيطان واستمر على العداوة والهجران نال الشيطان منه مراده، وحرمه في الآخرة دخول الجنة، وأنه لم يجد ريحها - نعوذ بالله من ذلك - ونعوذ بالله من هوى النفس إذا غلب على الإنسان، واستمر على الهجران، بل الواجب على المسلم أن يبادر إلى قهر هوى نفسه، وقهر الشيطان بخروجه من الهجران والقطيعة، ويصل أقاربه بما أمكنه من البر والإحسان، وإن كان فقيراً فبالسلام.

[٣٨٠] - كما قال النبي ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام». أي صلوا أقاربكم ولو بالسلام.

[٣٨١] - وروى البيهقي في «كتاب شعب الإيمان» عن أبي أيوب، قال: اجتمع ناس إلى أبي هريرة رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ - عشية الخميس ليحدثهم عن رسول الله ﷺ، فقال: أخرج على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، قال ذلك ثلاث مرات، فلم يبق إلا شاب من أقصى الحلقة، فأتى عمه له كان صارمها منذ سنين فصالحها وقبل رأسها، فقالت له: ما جاء بك يا ابن أخي؟ فقال: يا عمتي إني جلست أنا وجماعة من المسلمين إلى أبي هريرة رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ -

[٣٧٨] - لم أجده في المعجم الكبير للطبراني، وهو في «الفردوس» برقم (٣٢٦٠).

[٣٧٩] - صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣١٣)، ومسلم (٢/٢٨)، والترمذي (١٩٣٧). عن جابر رضي الله عنه.

[٣٨٠] - سبق تخريجه.

[٣٨١] - ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٢/٣٢٩). وفيه محمد بن رفاعه مجهول.

باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم ————— ١١١

ليحدثنا عن رسول الله، فقال: أخرج على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، قال ذلك ثلاث مرات، فلما كانت الثالثة قمت أنا وجئت إليك أسألك أن ترضي عليّ، فدعت له ورضيت عنه، ثم قالت: يا ابن أخي ارجع إليه وأخبره بما كان منك، فدعا له أبو هريرة، ثم قال: يا أخي، ما قلت ذاك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعمال أمتي تعرض عليّ، أو قال على الله عز وجل كل خميس وجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

[٣٨٢] - وفي رواية سمعته يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع

رحم».

[٣٨٣] - وفي رواية سمعته يقول: «أعمال أمتي تعرض عليّ ليلة الاثنين

والخميس، فمن كان في صحيفته صلة الرحم أرجئت إلى يوم القيامة حتى يسأل عن ذوي الأرحام».

[٣٨٤] - وقال ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما

يدخر الله له في الآخرة من العذاب من البغي وقطيعة الرحم».

[٣٨٥] - وثبت في الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن

لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال النبي ﷺ: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

والظهير المعين، والناصر، وإمامهم، فيلحقهم إثم عظيم، وأذى في دينهم، كما يلحقه أكلة المل وهو الجمر الذي يخبز عليه، ومنه سميت الملة ملة لأنها تخبز على الجمر، فهذا معنى قوله: «فكأنما تسفهم المل»، أي فكأنما تطعمهم الجمر بإحسانك إليهم ومقابلتهم لك بالإساءة، والله معينك وناصرك عليهم، ولك من الله الثواب الجزيل في الآخرة، وهذا هو الواصل في الحقيقة، الذي يستحق الثواب الجزيل في الآخرة.

[٣٨٦] - كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الواصل بالمكافئ،

ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

[٣٨٢] - ضعيف جداً: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٦٣)، وفي سننه سليمان بن

إدام، متروك.

[٣٨٤] - صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥/٣)، وابن ماجه (٤٢١١).

[٣٨٥] - صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٢).

[٣٨٦] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٣/١٠)، والترمذي (١٩٠٨)، وأبو داود (١٦٩٨)،

وأحمد (١٦٣/٢).

أي إذا قطعه أحد من أقاربه أو أسى إليه وصله هو وقابل إساءته بالإحسان، فهذا الذي يستحق جنات النعيم في الآخرة، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وهم الأقارب، أمر الله تعالى بصلتهم وإن أساءوا وقصروا، إلى قوله: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢٣]. وقد أمر الله تعالى أيضاً بذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال في آية أخرى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦]، أي من البر والصلة والإحسان. وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، فأوصى تعالى بالإحسان إلى الوالدين.

[٣٨٧] - وقال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك».

أي ثم الأقرب فالأقرب إليك. فأحسن إليه وبره كما تبر أمك وأباك، وأختك وأخاك، والخالة أقرب بعد هؤلاء تستحق من البر والإكرام ما تستحقه الأم.

[٣٨٨] - كما ثبت في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم». أي في البر والإكرام.

[٣٨٩] - وجاء إليه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا. قال: «هل لك من خالة؟» قال: نعم. قال: «فبرها».

يعني إذا أكرمت خالتك وأحسنيت إليها، فهو كما لو أكرمت أمك، وإذا أكرمت أمك غفر الله لك ذنبك ولو كان عظيماً، لما تقدم من فضل بر الأم في الباب الذي قبله، والجد والجدة كالأب والأم أيضاً في الإكرام، ثم الخال، ثم العم.

[٣٩٠] - وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «عم الرجل صنو أبيه».

أي مثل أبيه يستحق البر والإكرام، ثم العمة، ثم أولاد الأخوة والأخوات. يستحقون الإكرام كآبائهم وأمهاتهم، ثم ابن العم، وبنات العم، وابن الخال، وابن

[٣٨٧] - حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، وأبو داود (٥١٤٠).

[٣٨٨] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٢/٣)، ومسلم (٦٩٦).

[٣٨٩] - صحيح: أخرجه الحاكم (١٥٥/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣٩٠] - صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٣).

باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم ————— ١١٣

الخالة، وبناتهم كذلك، فكل من بينك وبينه قرابة يجب عليك صلته والإحسان إليه وإكرامه بما تقدر عليه ولو بالسلام والمودة.

[٣٩١] - كما قال النبي ﷺ: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَام».

[٣٩٢] - وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وينبغي أن يقابل إساءتهم بالإحسان طلباً للشواب من الله عز وجل وإرغاماً للشيطان.

[٣٩٣] - وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي هل أدلك على خير أخلاق الأولين والآخرين؟ تعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتحسن إلى من أساء إليك».

وأنشد بعضهم:

خير الرجال الطائعون لربهم من واصل الآباء بالإحسان
من واصل الأرحام عطفاً ورحمة له الغرف العليا بدار أمان
وفي تفسير القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ٢]. قال: لكل واحد أجلان؛ أجل من الولادة إلى الموت، وأجل من الموت إلى البعث. فإن كان فاجراً قاطعاً للرحم نقص من أجل العمر وزيد في أجل البعث.

[٣٩٤] - وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث المتقدم الذي رواه البخاري: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه». ومعنى ينسأ له في أثره: أي يمد له في عمره.

[٣٩٥] - وقال ﷺ: «ثلاث تحت العرش يوم القيامة. القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن، والأمانة، والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

[٣٩٦] - وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من

[٣٩٧] - صحيح: أخرجه البخاري (١٠/٢٥٣/٥٣٢).

[٣٩٥] - ضعيف: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣/٢٢)، وفيه كثير بن عبد الله الشكري ضعيف.

[٣٩٦] - صحيح: سبق تخريجه.

١١٤ ————— باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم

النار، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

[٣٩٧] - وعن درة بنت أبي لهب، قالت: قلت يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: «أنقاهم الله، وأوصلهم للرحم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر».

[٣٩٨] - وقال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح».

قال أهل اللغة: الكاشح: هو الذي يضمم العداوي، يطوي عليها كشحه أي باطنه، والذي يطوي عليك كشحه، ولا يألفك لا يودك، وإنما كانت الصدقة عليه أفضل لأنه قابل عداوته بالإحسان.

[٣٩٩] - فهو مثل قوله في الحديث المتقدم: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

[٤٠٠] - وقال بعض السلف: ابن آدم. إذا كان لك قريب فلم تمش إليه برجلك ولم تعطه من مالك، فقد قطعته، وإن قل مالك فامش إليه برجلك وسلم عليه.

[٤٠١] - وروى الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من خطوة أحب إلى الله من خطوة إلى صلاة أو فريضة، وخطة إلى ذي القرابة».

[٤٠٢] - وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين رحمه الله: «لا خير في مال لا يصل الرجل منه قرابته، وير به جاره وصديقه، ثم إن الزكاة على القرابة الذين لا تلزم مؤنتهم أفضل من غيرهم».

[٤٠٣] - لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

[٤٠٤] - وجاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة رجل له قرابة محتاجون إلى صدقته وبره».

[٤٠٥] - وذكر أبو الليث السمرقندي في كتابه «تنبيه الغافلين» عن بعض ذوي

[٣٩٧] - ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٢/٦)، وفيه عبد الله بن عميرة، مجهول.

[٣٩٨] - صحيح: أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، والدارمي (٤٨٧/١).

[٤٠١] - ضعيف: لأنه مرسل.

[٤٠٣] - صحيح: أخرجه أحمد (١٧/٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه

(١٨٤٤).

[٤٠٤] - ضعيف: قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٣/٢): «رواه الطبراني ورواته ثقات، وعبد الله بن عامر الأسلمي. قال أبو حاتم: ليس بالمتروك».

الأموال أنه قدم من خراسان يريد الحج، فدخل مكة ومعه مال كثير، فأخذ من ماله ألف دينار وقال: أريد أن أودعها عند رجل أمين إلى أن أذهب إلى جبل عرفات وأرجع، فدل على رجل معروف بالأمانة والديانة، فأتاه بالمال في كيس، وقال: ضع لي هذا المال عندك إلى أن أذهب إلى عرفات وأرجع فأخذه منك. فذهب الرجل إلى عرفات. ورجع فوجد الرجل قد مات في غيبته، فسأله أهله وأولاده عن ماله، فقالوا: لا علم لنا به، فذهب إلى علماء مكة وأخبرهم بحاله مع الرجل، فقالوا له: ائت زمزم واطلع فيها بالليل، وناد يا فلان باسمه، فإن كان من أهل الجنة فسيجيئك منها فأسأله عن مالك. ففعل ما أمره فلم يجبه أحد، فجاء إليهم وأخبرهم أنه لم يجبه أحد، فقالوا له: إنا لله، يخشى أن يكون صاحبك من أهل النار، قالوا: ائت اليمن.

فإن بها بئراً يقال له «برهوت» يقال إنها على شفير جهنم، فاطلع فيها بالليل وناد يا فلان، فإن كان من أهل النار فسيجيئك منها، فأسأل عن مالك، فذهب إلى اليمن وأتى البئر، ونادى يا فلان، فأجابه بأول صوت، فقال: أين مالي، فقال: في موضع كذا أو كذا من داري لم أتمكن عليه أحداً من أهلي ولا أولادي ولم أعلمهم به، فقل لهم يعطونك من ذلك المكان فقال له: يا فلان، ما أنزلك هذا المنزل وأنت كنت يظن الخير والديانة والأمانة فيك؟ فقال: كنت كذلك إلا أنه كان لي أخت فقيرة - أو قال خالة أو عمّة - فكنت لا أفكر فيها ولا أصلها، فعاقبني الله بسببها وأنزلني هذا المنزل الخبيث، فانصرف الرجل إلى مكة، فوجد ماله فأخذه وانصرف. وهذه الحكاية يصدقها الحديث الثابت في الصحيح المتقدم وهو:

[٤٠٦] - قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع». يعني: قاطع أقاربه، وهو الذي يهجر أقاربه، وإذا لم يدخل الجنة كان مأواه النار، إلا أن يتوب ويصل أقاربه.

فصل: ثم اعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك وجنبتنا وإياك هوى نفوسنا - أن هجران المسلم لأخيه المسلم حرام، وإن لم يكن له قرابة.

[٤٠٧] - كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

[٤٠٨] - وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

[٤٠٦] - سبق تخريجه.

[٤٠٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٢/١٠)، ومسلم (١٩٨٤).

[٤٠٨] - صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٧ - ١٩٨٨).

«قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله تعالى لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا».

[٤٠٩] - وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

فإذا كان هذا في هجران الأخ المسلم الذي ليس بقربة، فكيف بالمسلم الذي هو قرابة الهاجر لأخيه من النسب، أو أخته، أو خاله، أو عمه، أو ابن عمه، أو خالته، أو عمته، أو غير هؤلاء من أقارب، فيجتمع إثمَان عظيمَان؛ إثم الهجران وإثم قطيعة الرحم الموجب لدخول النار وحرمان الجنان، فالواجب على من كان واقعاً في شيء من ذلك أن يبادر إلى التوبة والمصالحة، ويترك هوى نفسه وشيطانه، فقد وعد من نهى نفسه عن هواها بالجنة، بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿[النازعات: ٤٠-٤١]، نسأل الله أن يوفقنا لذلك، أن يقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم آمين.

باب الترغيب في الصلح، وفضل الإصلاح بين الناس

قال الله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[٤١٠] - وثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة». أي يصلح بينهما بالعدل.

[٤١١] - وذكر في الصحيح من حديث أم كلثوم بنت عقبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً».

[٤٠٩] - صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤-٤٠٥)، وأبو داود برقم (٤٩١٥)، وأحمد (٣٢٠/٤).

[٤١٠] - صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، وأحمد (١٦٧/٥، ١٧٨).

[٤١١] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩/٥)، ومسلم (٢٠١١، ٢٠١٢).

وزاد في رواية لمسلم: قالت: ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

[٤١٢]- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصلح بين اثنين فإنها صدقة يحب الله موضعها».

[٤١٣]- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل شيء أفضل من مشي إلى الصلاة، وإصلاح ذات البين».

[٤١٤]- وروى سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بخير لكم من كثير من درجة الصدقة والصيام والصلاة» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها الحالقة» يعني تحلق الدين.

[٤١٥]- كما قال النبي ﷺ: «إياكم وفساد ذات البين فإنها الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

[٤١٦]- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «امش ميلاً وعد مريضاً، وامش ميلين وأصلح بين اثنين، وامش ثلاثة أميال وزر أخاً في الله عز وجل».

[٤١٧]- وروى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أصلح بين الناس أصلح الله أمره وأعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة، ورجع مغفوراً له ما تقدم من ذنبه».

[٤١٨]- وروى أنس - أيضاً - قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «من رجلين جثيا بين يدي الله تعالى، فيقول أحدهما: يا رب، خذ لي مظلمتي من أخي، فيقول له الله عز وجل: أعط أخاك مظلمته، فيقول: يا رب لم

[٤١٢]- ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧٩٩٩). من حديث أبي أمامة، وفي سنده عبد الله بن حفص، مجهول.

[٤١٣]- صحيح: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/١/١).

[٤١٤]- صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩).

[٤١٥]- حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٢٧).

[٤١٦]- ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» برقم (١٠١).

[٤١٨]- ضعيف: أخرجه الحاكم (٥٧٦/٤)، وفيه عباد بن شيبه، ضعيف.

١١٨ ————— باب الترغيب في الإحسان إلى الجار والترهيب من الإساءة إليه

يبقى لي من حسناتي شيء. فيقول - يعني المظلوم - يا رب، فليحمل عني من أوزاري شيئاً ثم فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، وقال: «إن ذلك ليوم عظيم، يوم يحتاج الناس أن يحمل أوزارهم. قال: ثم يقول الله تعالى للطالب: ارفع رأسك فانظر إلى الجنان فيرفع رأسه فيقول: يا رب، أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكلفة باللؤلؤ والياقوت، فيقول: يا رب، لأي نبي هذا؟ لأي شهيد هذا؟ فيقول الله تعالى: هذا لمن أعطى الثمن. فيقول: يا رب، ومن يملك ثمن هذا؟ فيقول: أنت تملكه. فيقول: يا رب، بأي شيء أملكه وأنا فقير؟ فيقول: بعفوك عن أخيك. فيقول: يا رب، قد عفوت عنه، فيقول الله تعالى عند ذلك: خذ بيد أخيك فادخلا الجنة». ثم قال ﷺ: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين عباده يوم القيامة».

فمن أراد كرامة الله تعالى وعفوه عنه في الآخرة، فليعف عمن أساء إليه في الدنيا ويقابل إساءته إليه بالإحسان، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

[٤١٩] - وقال بعض السلف: «استدعوا العفو من الله بالعفو عن الناس».

[٤٢٠] - وفي الأثر أيضاً: «من عفى عن قدرة عفى الله عنه يوم العسرة».

[٤٢١] - وفي الدعاء المأثور الذي علمه النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، أن تقول ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

فنسأل الله المنان بفضله وكرمه أن يعفو عنا، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم.

باب الترغيب في الإحسان إلى الجار، والترهيب من الإساءة إليه

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي الجار الذي بينك وبينه قرابة، والجار الأجنيبي الذي لا قرابة بينك وبينه أمر الله تعالى بالإحسان إلى كل منهما.

[٤٢٢] - وثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

[٤٢١] - صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

[٤٢٢] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٤١/١٠)، ومسلم (٢٠٢٥).

باب الترغيب في الإحسان إلى الجار والترهيب من الإساءة إليه ————— ١١٩

[٤٢٣] - وثبت في الصحيحين - أيضاً - عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره».

[٤٢٤] - وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا طبخت قدرأ أو مرقأ فأكثر ماء، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف».

[٤٢٥] - وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قال العلماء: وهذا إذا تساوى الجيران في الفقر، أما لو كان الأقرب غنياً والأبعد فقيراً، أو قرابة فإنه يهدي إلى الأبعد، لأن المراد من الأهداء الإيثار والمواساة، والعطف والصلة، والفقير أولى بذلك. فقد ورد أن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول: يا رب، سل هذا لم أغلق دوني بابه ومنعني معرفته؟ ولا سيما إذا كان قرابة، فإنه يتأكد الاعتناء والإحسان إليه لما تقدم من فضل الإحسان إلى الأقربين في الباب قبله.

[٤٢٦] - وورد في حديث - أيضاً - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة؛ جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة. وجار له حقان وهو الجار الذي لا قرابة بينك وبينه، وجار له حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار».

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما له جار يهودي، وكان يقول: إذا ذبح الشاة الشاة: احملوا إلى جارنا اليهودي منها.

[٤٢٧] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملت به دخلت الجنة؟ فقال: «كن محسناً». قال: كيف أعلم أنني محسن؟ قال: «سل جيرانك، فإذا قالوا إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء». ذكره البيهقي في «كتاب شعب الإيمان».

[٤٢٨] - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر،

[٤٢٤] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

[٤٢٥] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠).

[٤٢٦] - ضعيف: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٥).

[٤٢٧] - ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٢).

[٤٢٨] - ضعيف. وانظر سنن ابن ماجه (٤٢١٧).

١٢٠ باب الرغبة في الإحسان إلى الجار والترهيب من الإساءة إليه

عليك بالورع تكن من الصابرين. وعليك بالقنوع تكن من الشاكرين. وأقلل من الضحك فإنه ممرضة للقلب. وأحسن إلى جارك تكن من المحسنين.

[٤٢٩] - وكان عيسى - عليه السلام - يقول: «ليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك تلك مكافأة بالمعروف، ولكن الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك»..

[٤٣٠] - وذكر البيهقي في «كتاب شعب الإيمان» بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله عز وجل: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون».

فصل: في الترهيب من الإساءة إليه وتحريم أذاه:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[٤٣١] - وثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

[٤٣٢] - وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». قيل: وما بوائقه يا رسول الله؟ قال: «غوايله وشروره».

[٤٣٣] - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

[٤٣٤] - وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير

[٤٣٠] - ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٢٤٢)، والحاكم (١/٣٧٨).

[٤٣١] - سبق بيانه.

[٤٣٢] - صحيح: أخرجه مسلم (٤٦).

[٤٣٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٨/٤٩٢)، ومسلم (٨٦).

[٤٣٤] - حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

باب الترغيب في الإحسان إلى الجار والترهيب من الإساءة إليه ————— ١٢١

- يعني من العقوبة في الآخرة - له من أن يزني بامرأة جاره ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره».

ومن أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه.

[٤٣٥] - وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأة يذكر من صلاتها وصيامها وصدقته، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «لا خير فيها، هي في النار».

[٤٣٦] - وسئل ﷺ، فقيل: يا رسول الله، ما حق الجار على جاره؟ قال: «إذا استغاثك فاعثه، وإذا استقرضك فأقرضه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا مرض فعده، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيتة، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تؤذه بقتار قدرك: إلا أن تغرف له منها، ولا تستطل عليه في البناء لتحجب عنه الهواء، وإذا اشتريت فاكهة فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده».

وكان بعض السلف من ذوي اليسار ينفق على أربعين داراً من جيرانه، ويبعث إليهم في الأعياد بالكسوة والأضاحي.

قال العلماء: فهذا حد الجار إلى أربعين داراً من كل جانب، فيحسن الإنسان إلى ما أمكنه الإحسان إليه من جيرانه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج، وتمام الإحسان إلى الجار احتمال أذاه ولو كان كافراً.

[٤٣٧] - فقد صح عن النبي ﷺ قال: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره».

[٤٣٨] - ويذكر عن سهل التستري رحمه الله أنه كان له جار مجوسي، وكان سهل قد أسلم على يده خلق كثير من الكفار، وذلك المجوسي شيخ كبير لم يسلم، فلما حضرت سهلاً الوفاة استدعى ذلك المجوسي، فلما دخل عليه قال له: اذهب إلى ذلك البيت وانظر ماذا فيه، فذهب ينظر فرأى جفنة كبيرة موضوعة تحت حائط المجوسي والقدر ينزل من دار المجوسي إلى تلك الجفنة وقد امتلأت قدراً، فقال المجوسي: ما هذا؟ قال له سهل: يا هذا، هذا منذ سنة قد انفتح من كنيف دارك إلى

[٤٣٥] - صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٤٠).

[٤٣٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٥/٧٩)، ومسلم (١٦٠٩).

١٢٢ ————— باب الترغيب في الإحسان إلى الأرامل والأيتام والترهيب من الإساءة إليهم

هذا البيت في داري، وكل يوم تضع هذه الجفنة نتلقى فيها هذا القدر الذي ينزل من دارك، فإذا كان الليل رمينا به ثم نعيد الجفنة إلى مكانها، فقال المجوسي: ولم لم تعلمني؟ قال سهل: ما أردت أن أشوش عليك ولا أؤذي خاطرك، ولولا أنني قد قرب موتي وخروجي من الدنيا ولا يتسع أخلاق غيري لذلك، وإلا ما أخبرتك ولا شويشت عليك، فبكى المجوسي، وقال: أشهد أنك من الأولياء، تعاملني بهذه المعاملة منذ سنة وأنا مقيم على كفري وضلالي، هات يدك، فناوله سهل يده، فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل معبود سوى الله باطل. ثم مات سهل رحمه الله في يومه وحسن إسلام المجوسي بعده، واستمر على العبادة إلى أن مات ببركة سهل واحتمال أذاه رحمة الله عليه.

باب الترغيب في الإحسان إلى الأرامل والأيتام، والترهيب من الإساءة إليهم

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]. أي أحسنوا إلى اليتامى والمساكين، والإحسان إليهم بإطعامهم وإكرامهم في مصالحهم وقضاء حوائجهم، والمرأة الأرملة هي من جملة المساكين الذين يستحقون الإكرام كالأيتام.

[٤٣٩] - وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». قال الراوي: وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

[٤٤٠] - وصح عنه ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»، وأشار الراوي بالسبابة والوسطى وفرج بينهما.

[٤٤١] - وقال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة».

قوله: «له أو لغيره»: أي سواء كان اليتيم قرابة له أو أجنبياً منه، فالقرابة له مثل أن يكفله جده أو أمه أو أخوه أو عمه أو خاله: وغيرهم من أقاربه.

[٤٤٢] - وروى الإمام أحمد في مسنده، عن النبي ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم

[٤٣٩] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٧/١٠)، ومسلم (٢٩٨٢).

[٤٤٠] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٦/١٠)، ومسلم (٢٩٨٣).

[٤٤١] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٨٧).

[٤٤٢] - ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠/٥).

باب الترغيب في الإحسان إلى الأرمال والأيتام والترهيب من الإساءة إليهم ————— ١٢٣

لم يمسه إلا الله؛ كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو في الجنة هكذا وضم أصابعه».

[٤٤٣] - وقال النبي ﷺ: «من ضم يتيماً من المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله أوجب الله تعالى له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر».

[٤٤٤] - وروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى - عليه السلام - يا موسى كن لليتيم كالأب الرحيم، وللأرملة كالزوج الشفوق، واعلم يا ابن آدم أنك كما تزرع كذلك تحصد.

[٤٤٥] - وشكى رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه قساوة في قلبه، فقال: «إن أردت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم وأذنه وأطعمه من طعامك

[٤٤٦] - وذكر أن عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها ظفرت يوماً ببيتيم فأكرمتها وأحسنّت إليه، وبقي عندها زماناً، وكان سيء الخلق وهي صابرة عليه وتكرمه وتزيد في إكرامه ثم مات، فحزنت عليه حزناً شديداً، فقيل لها: يا أم المؤمنين، الأيتام سواء كثير، فلماذا الحزن الشديد عليه؟ فقالت: ومن لي ببيتيم سيء الخلق أؤجر فيه».

[٤٤٧] - وذكر أن بعض التابعين سُئل عن سبب توبته، فقال: كنت مغوي بشرب الخمر، فظفرت يوماً ببيتيم، فأخذته وأدخلته الحمام، وألبسته قميصاً جديداً، وأطعمته طعاماً طيباً، وبت تلك الليلة فرأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد دعيت إلى الحساب، وأمر بي إلى النار، إذ عرض لي ذلك اليتيم في الطريق، وقال: يا ملائكة ربي خلوا عنه فإنه أحسن إليّ في الدنيا. فقالت الزبانية: إنا لم نؤمر بذلك، وإذا النداء من قبل الله عز وجل: أطلقوه فقد عفونا عنه بشفاعة اليتيم له. قال: فأطلقوني وأنا مرعوب من أمر ربي بي إلى النار بسبب شربي الخمر، مسرور بشفاعة اليتيم لي وعفو ربي بشفاعته، وتبت إلى الله من تلك الليلة، وبذلت جهدي في إيصال الراحة إلى الأيتام وإكرامهم.

وأنشدوا:

تغنم بجهدك جبر اليتيم ولو مرة فعسى أن تفوزا
وكن راحماً يا أخي لليتيم فقد طال ما كان يدعى عزيزا
[٤٤٨] - وعن عميرة بن ناجية، قال: أخذت يوماً يتيماً فأتيت به إلى منزلي،

[٤٤٣] - ضعيف: وانظر «مجمع الزوائد» (١٦٥/٨).

١٢٤ باب الترغيب في الإحسان إلى الأراذل والأيتام والترهيب من الإساءة إليهم

فأطعمته وأصلحت من حاله، ووهبت له فلساً، وقلت في نفسي: اللهم أشرك والدتي في ثواب ما صنعت بهذا اليتيم، وكانت أُمِّي قد ماتت، ثم نمت تلك الليلة، فرأيت أُمِّي في المنام في حاله حسنة ومعها ذلك اليتيم، فقالت لي: يا ولدي: لو رأيت ما صنع بي ربي من الخير والكرامة بسبب إحسانك إلى هذا اليتيم لقرت عيناك.

فصل: في الترهب من الإساءة إلى اليتيم، وأكل ماله بغير حق:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفَلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

[٤٤٩] - قال السدي رحمه الله: «يحشر آكل مال اليتيم يوم القيامة في النار ولهيب النار يخرج من فيه ومنخره وأذنيه وعينه، يعرفه كل من رآه أنه آكل مال اليتيم في الدنيا».

[٤٥٠] - وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسحر، وعقوق الوالدين، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

والموبقات: المهلكات، وتقدم في باب الترهب من الربا ما:

[٤٥١] - ورد - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها؛ مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعاق والديه». نسأل الله العفو والعافية.

[٤٥٢] - وذكر أن الخليفة المأمون كان في زمنه رجل له مال كثير، فمات وخلف ولداً صغيراً، فأراد بعض الفاسقين من أرباب دولته أن يتقرب إليه، فكتب في ورقة ورفعها إليه: إن فلاناً مات وخلف مالا كثيراً، ولم يترك إلا ولداً صغيراً، وسنّ للخليفة أن يأخذ ماله. فكتب له الخليفة على ظهر الورقة: أما الميت فرحمه الله، وأما اليتيم الصغيرة فجبره الله، وأما المال فثمره الله، وأما العواني فلعه الله.

وأنشدوا:

[٤٥٠] - صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣/٢)، ومسلم (٩٢).

[٤٥١] - سبق تخريجه.

يا ظالماً لليتيم قهراً وجامعاً بالذنوب وزراً
وراجياً للفقير بيد أنك بذاك بين الأنام فخراً
وغاصباً ماله سوف تصلى ناراً عليها تخرجراً
[٤٥٣] - وفي الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير البيوت بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر البيوت بيت فيه يتيم يساء إليه».

[٤٥٤] - وروى أن اليتيم إذا ضرب اهتز عرش الرحمن لبكائه، فيقول الله تعالى: من أبكى الذي غيب أباه في التراب؟ فتقول الملائكة: إلهنا، أنت أعلم. فيقول تعالى: أشهدكم أن من أرضاه فإني أرضيه من عندي.

[٤٥٥] - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع شدته وصلابته يلاطف اليتيم وإذا بكى اليتيم عنده أعطاه شيئاً من المأكل أو من الدراهم يسكته به خوفاً من دمعته لما ورد في الأثر: «إياكم ودعوة المظلوم، ودمعة اليتيم، فإنهما يسريان بالليل والناس نيام». وأنشدوا:

ترفق لليتيم ولا تهنه فقد عدم المعين له فأعنه
كفاه فراقه لأب شفيق أزيل بفقده اللذات عنه
تراه مردوداً في الناس ذلاً وذا وهذا لم يمينه
يمد إلى الكفيل يد الترجي لفاقته إلى الإحسان منه
وإن وافيك مسكين غريب يمد إلى السؤال يدا فدنه
بذاك وصية الرحمن جاءت بها آيات ربك فارهبه
وجارك فلتدع واحذر أذاه وصن عرض الشريك ولا تخنه
وبر الوالدين وكن رحيماً لذي القربى وشرك لا تبينه
ولا تغتب أخاك ولا تشاجر ولفظك قبل أن تبديه زنه
وغض عن الحرام الطرف واهجر مقام السوء بل لا تقربنه

[٤٥٦] - ذكر الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله في «كتاب التوابين» أن بعض العلويين كان مقيماً ببلخ وله زوجة علوية وله منها بنات، فمات الرجل وأصاب زوجته وبناته الفقر والقلة، فرحلت المرأة ببناتها إلى سمرقند خوفاً من شماتة الأعداء، فلها دخلت البلد أدخلت بناتها بعض المساجد المهجورة، ومضت

تحتال لهم في القوت، فمرت بجمعين؛ جمع على رجل مسلم وهو شيخ البلد، وجمع على رجل مجوسي وهو ضامن البلد، فبدأت بالمسلم فشرحت له حالها وقالت: أنا امرأة علوية ومعني بنات أيتام، وأريد الليلة قوتهم. فقال لها: أقيمي عندي البينة أنك علوية، فقالت: أنا امرأة غريبة وما في البلد من يعرفني. فأعرض عنها، فمضت من عنده منكسرة الخاطر، وأتت إلى ذلك المجوسي فذكرت له حالها مع المسلم وما رد عليها، فبعث معها المجوسي بعض أهله، فجاءوا بها وبناتها إلى بيته، فأطعمهم أطيب الطعام وكساهم وأفرد لهم بيتاً، وباتوا عنده في أطيب عيشة، فلما كان الليل نام ذلك المسلم فرأى في منامه كأن القيامة قد قامت، وقد عقد اللواء يتدلى على رأس محمد ﷺ، وإذا قصر من الزمرد، فقال: يا رسول الله، لمن هذا القصر؟ قال: «لرجل مسلم موحد». فبقى الرجل متحيراً، فقال: «لما قصدتك المرأة العلوية وقلت لها أقيمي عندي البينة أنك علوية فكذا أنت أقم عندي البينة أنك مسلم موحد». فاستيقظ الرجل وبه من الخزي والكآبة ما لا يعلمه إلا الله، وجعل يدور في البلد على المرأة وبناتها، فدل على أنها عند المجوسي، فبعث إليه وقال: أريد منك المرأة العلوية وبناتها، فقال: ما إلى هذا سبيل، قد استضافوني ولحقني من بركتهم. فقال: خذ مني ألف دينار وابعث بهم إلي، قال: لا أفعل. فقال: لا بد لي منهم، فنظر إليه المجوسي، وقال: يا هذا الذي تطلبه أنت أنا أحق به؛ والقصر الذي رأيته في منامك خُلق لي، أتدل على إسلامك، فوالله ما نمت أنا ولا أهل داري حتى أسلمنا كلنا على يد هذه العلوية، ورأيت في منامي مثل منامك وقال لي رسول الله ﷺ: «العلوية وبناتها عندك؟»، قلت: نعم يا رسول الله. قال: «القصر لك ولأهل دارك، وأنت وأهل دارك من أهل الجنة، خلقتك الله مؤمناً في الأزل». فانصرف المسلم وبه من الخزي والندامة ما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

ففي هذه الحكاية فضيلة الإحسان إلى الأرملة والأيتام، وأن ذلك سبب لسعادة الآخرة، والله الموفق. فنسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل إنه جواد كريم.

باب الترغيب في الإحسان إلى العيال من البنين والبنات، وفضل الإحسان إلى المملوك والجارية وسائر الحيوان وفضل رحمتهم والشفقة عليهم والترهيب من الإساءة إليهم

قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

باب الترغيب في الإحسان إلى العيال من البنين والبنات ————— ١٢٧

تُشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْأُولَادِينَ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿النساء: ٣٦﴾.

[٤٥٧] - وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

[٤٥٨] - وقال ﷺ: «من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ضم أصابعه». قوله: «جاريتين»: يعني بنتين أو أختين.

[٤٥٩] - وقال ﷺ: «الخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله».

[٤٦٠] - وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحاسبها كانت له صدقة». أي يطلب بنفقته الثواب من الله، ولا يمن بنفقته ولا يؤدي.

[٤٦١] - وقال ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله».

وأوصى الله عز وجل بالمملوك إحساناً، بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

[٤٦٢] - وكذلك أوصى النبي ﷺ بالمملوكين عند خروجه من الدنيا، فقال ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

[٤٦٣] - وقال ﷺ: «ثلاث خصال من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله الجنة؛ رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك. وثلاث من كن فيه أظله الله تحت عرشه؛ الوضوء، والمشي إلى المساجد في الظلام، وإطعام الجائع».

[٤٦٤] - وقال ﷺ: «حسن الملكة يمن، وسوء الملكة شؤم».

[٤٥٧] - صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٨/١٠)، ومسلم (٢٦٢٩).

[٤٥٨] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٥).

[٤٥٩] - ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦١٠/٧)، وفيه يوسف بن عطية متروك.

[٤٦٠] - صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٧/٩)، ومسلم (٦٩٥).

[٤٦١] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٢).

[٤٦٢] - صحيح: أخرجه أحمد (١١٧/٣)، وابن ماجه (٢٦٩٧).

[٤٦٣] - موضوع: أخرجه الترمذي (٢٤٩٤)، وفيه عبد الله بن إبراهيم، متهم بالوضع.

[٤٦٤] - ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤٠ - ٥١٤١)، وفيه بقية مدلس.

[٤٦٥] - وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

[٤٦٦] - وقال ﷺ: «من ضرب عبداً سوطاً ظلماً اقتصر منه يوم القيامة».

[٤٦٧] - وعن أبي مسعود البصري، قال كنت أضرب مملوكاً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». فسقط السوط من يدي من هيئته، فقلت: والله يا رسول الله لا أضرب مملوكاً لي بعده أبداً. وفي رواية: فقلت يا رسول الله، هو حر لوجه الله عز وجل. فقال: «أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار يوم القيامة» رواه مسلم في صحيحه.

[٤٦٨] - وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من قذف مملوكاً وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

[٤٦٩] - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قلت لجاريتي يا زانية، قال: «وهل رأيت عليها ذلك؟»، قالت: لا. قال لها: «أما إنها ستستفيد منك يوم القيامة». أي تقتصص منك، فرجعت المرأة إلى الجارية وأعطتها السوط، وقالت: اجلديني، فامتنعت الجارية من ذلك، فأعتقتها ثم رجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال لها: «عسى» أي عسى أن يكفر عنك ما قذفتها به بعتقها.

[٤٧٠] - وهذا مثل قوله ﷺ: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة».

[٤٧١] - وقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

[٤٦٥] - ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٢٦٩١)، وفيه فرق السبخي ضعيف، والحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[٤٦٦] - حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨٦).

[٤٦٧] - صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٩).

[٤٦٨] - صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥/١٢)، ومسلم (١٦٦٠).

[٤٦٩] - موضوع: أخرجه الحاكم (٣٦٨/٤)، وفيه عبد الملك بن هارون، كذاب.

[٤٧١] - صحيح: أخرجه مسلم (١٦٦٢).

باب الترغيب في الإحسان إلى العيال من البنين والبنات _____ ١٢٩

وقال: «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم، فإن الله تعالى ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم، ولا تعذبوا خلق الله، فما أحببتهم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا».

[٤٧٢]- وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة خب، ولا بخيل، ولا سيئ الملكة».

[٤٧٣]- وقال له رجل: يا رسول الله، كم نغفو عن الخادم؟ قال: «في كل يوم سبعين مرة».

[٤٧٤]- وكان أبو هريرة رضي الله عنه له جارية زنجية، فرفع يوماً السوط عليها ليضربها ثم رمى به، وقال: لولا القصاص يوم القيامة لأغشيتك، ولكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك، اذهبي فأنث حرة لوجه الله عز وجل.

[٤٧٥]- وقال ميمون بن مهران رحمه الله: «لا تضرب المملوك في كل ذنب، ولكن احفظ له ذلك، فإذا عصى الله أو تهاون بالصلاة فاضربه على ذلك وذكره الذنوب التي بينك وبينه».

[٤٧٦]- وروى الترمذي في جامعه، عن عائشة رضي الله عنها، إن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصوني، وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال له النبي ﷺ: «يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل». قالت: فتنحر الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال له رسول الله ﷺ: «أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]».

[٤٧٧]- ولطم ابن لأبي مسلم الخولاني مملوكاً له لطمه، فقال أبو مسلم للمملوك: قم فالطم ابني كما لطمك؛ فإن القصاص اليوم في الدنيا خير من القصاص يوم القيامة. فمسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

[٤٧٦]- صحيح: أخرجه الترمذي (٣٢١٢).

١٣٠ باب الترغيب في الإحسان إلى العيال من البنين والبنات

فصل: ومن أعظم الإساءة إلى المملوك أن يفرق بينه وبين ولده أو أخيه في البيع:

[٤٧٨] - لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

[٤٧٩] - وعن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما دون الآخر، فقال لي رسول الله ﷺ: «رده، رده».

فضل من أدب مملوكه وأحسن إليه، وفضل المملوك إذا أدى حق الله وحق

سيده.

تقدم قوله ﷺ في وصيته عند موته بالإحسان إلى المملوك والجارية، وغيرهما من ملك اليمين، وأفضل ما أدب الإنسان به المملوك أو الجارية أن يأمره بالصلاة، ويحضه على المحافظة عليها، ويضربه على تركها، كما يجب ذلك عليه في حق أهله وولده، فإنه من رعيته وهو مسؤول عنه يوم القيامة.

[٤٨٠] - كما تقدم من الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وقال فيه: «والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته».

[٤٨١] - ومن الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله عز وجل فله أجره مرتين».

[٤٨٢] - وفي الصحيح - أيضاً - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفسي أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

[٤٨٣] - وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران».

[٤٧٨] - حسن: أخرجه أحمد (٤١٤/٥)، والترمذي (١٣٨٣).

[٤٧٩] - حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).

[٤٨٠] - صحيح: أخرجه البخاري (١٨١/٥)، ومسلم (١٤٥٩).

[٤٨١] - صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧/٥)، ومسلم (١٢٨٤).

[٤٨٢] - صحيح: رواه البخاري (١٧٥/٥)، ومسلم (١٢٨٤).

[٤٨٣] - صحيح: رواه البخاري (١٧٧/٥).

باب الترغيب في الإحسان إلى العيال من البنين والبنات _____ ١٣١

[٤٨٤] - وفي الصحيحين - أيضاً - عنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران؛ رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، وعبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له امرأة فادبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران».

[٤٨٥] - وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة؛ فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وذو عيال. وأما أول ثلاثة يدخلون النار؛ فأمرير متسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله، وفقير فخور».

[٤٨٦] - وروى الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثران المسك - أراه قال يوم القيامة - عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوم وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلاة الخمس في كل يوم وليلة».

[٤٨٧] - ولما أعتق أبو رافع - وكان مملوكاً - بكى وقال: كان لي أجران ذهب أحدهما.

فصل: [٤٨٨] - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبق العبد من سيده فقد برئت منه الذمة». وفي رواية: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». رواه مسلم في صحيحه.

[٤٨٩] - وروى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم؛ العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة زوجها عليها ساخط، وإمام يؤم قوماً وهم له كارهون». والابق: هو الهارب.

فصل: قال الله عز وجل: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْقَبْءَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَبْءُ ۖ﴾ [١٢] ﴿فَكُ رَقَبَةً ۖ﴾ [١٣] ﴿أَوْ إِبْرَءَةً فِي يَوْمٍ مَسْفُورٍ ۖ﴾ [١٤] ﴿يَنِمَا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٥].

[٤٨٤] - صحيح: رواه البخاري (١٢٦/٩)، ومسلم (١٣٤).

[٤٨٥] - ضعيف: أخرجه الترمذي (١٦٤٢)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وفي سنده عامر العقلي، مجهول. والحديث ليس في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

[٤٨٦] - ضعيف: أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير، ضعيف.

[٤٨٨] - صحيح: أخرجه مسلم (٦٩).

[٤٨٩] - حسن: أخرجه الترمذي (٣٦٠).

قال المفسرون: هذا كلام إنكار واستبطاء، أي لم يفعل هذه الأشياء التي يجوز بها العقبة، وهي عتق الرقبة، وإطعام اليتيم ذي القرابة، والمسكين الذي قد أعتق بالتراب من شدة فقره، والعقبة المذكورة هي عقبة في النار - أجارنا الله منها - وقيل: المراد بالعقبة ما يستقبله الإنسان بعد موته من البعث والحساب، ثم بين أن المسهل لاقتحام هذه العقبة هذه الأشياء؛ عتق الرقبة، وإطعام المحتاج من اليتيم والمسكين.

[٤٩٠] - وثبت في الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة ويبعادني من النار، قال: «لأن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: يا رسول الله، أوليستا واحدة؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعقبتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها».

[٤٩١] - وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل منه عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه».

[٤٩٢] - وفيهما - أيضاً - من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله». قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأعلاها ثمناً».

[٤٩٣] - كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما له عبد اسمه نافع، أعطى به ألف دينار، فقيل له: ما تنتظر أن تبيعه بهذا الثمن الغالي؟ قال: أنتظر ما هو خير من ذلك، هو حرٌّ لوجه الله عز وجل.

[٤٩٤] - وكان ميمون بن مهران رحمه الله عنده ضيف، فاستعجل جاريته بالطعام، فجاءت به مسرعة وهو حار في قصعة، فعثرت في طريقها حين قربت منه، فاندفق الطعام منها على رأسه وعلى بدنه، فقال: أحرقتيني يا جارية - وهو جالس بين ضيفانه - فغضب فخرجت الجارية وخافت عقوبته، فقالت: يا سيدي، أذكر ما قال الله، قال: وما قال الله؟ قالت: قال الله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. قال: عفوت عنك. قالت: ﴿وَالله يحب المحسنين﴾، قال: أنت حرة لوجه الله عز وجل.

[٤٩٠] - صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٩/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٤/٩).

[٤٩١] - صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٩/١١)، ومسلم (١٥٠٩).

[٤٩٢] - صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨/٥)، ومسلم (٨٩/١).

باب الترغيب في الرحمة والشفقة والرأفة للخلق والترهيب من أذاهم ————— ١٣٣

باب الترغيب في الرحمة، والشفقة والرأفة للخلق، والترهيب من أذاهم

قال الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ۖ﴾ [البلد: ١٧-١٨].

[٤٩٥]- وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

[٤٩٦]- وقال ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم».

[٤٩٧]- وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في تفاعطهم وتوادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

[٤٩٨]- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، والأقرع بن حابس عنده، فقال: أتقبلون صبيانكم؟ إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: «أو أملك أن نزع الله منك الرحمة».

[٤٩٩]- وفي رواية قال له: «من لا يرحم لا يُرحم».

[٥٠٠]- وفي رواية: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

[٥٠١]- وقال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

[٥٠٢]- وقال ﷺ: «أيكم أم الناس فليخفف فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

[٥٠٣]- وقال ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال فحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا».

[٤٩٥]- صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤).

[٤٩٦]- صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦/١٠)، ومسلم (٢٣١٨).

[٤٩٧]- صحيح: رواه البخاري (٤٣٧/١٠)، ومسلم (٢٥٨٦).

[٤٩٨]- صحيح: سبق تخريجه.

[٥٠٠]- صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦/١٠)، ومسلم (٢٣١٨).

[٥٠١]- صحيح: رواه البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٤٧٠).

[٥٠٢]- صحيح: رواه البخاري (٢٠١/٢)، ومسلم (٤٦٩).

[٥٠٣]- ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، وفي سنده النهاس بن قهم، ضعيف.

١٣٤ باب الترغيب في الرحمة والشفقة والرأفة للخلق والترهيب من أذاهم

[٥٠٤] - وفي رواية قال: «أنا أول من يقرع باب الجنة إلا أن امرأة تبادرني، فأقول لها: - من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتامي».

[٥٠٥] - وقال ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا».

[٥٠٦] - وقال ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة؛ ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل قريبى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال».

[٥٠٧] - وقال ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي».

[٥٠٨] - وقال: «لا يدخل الجنة إلا رحيم». قلنا: يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: «ليس رحمة أحدكم لنفسه خاصة حتى يرحم الناس عامة».

[٥٠٩] - وثبت في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: وقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر». وفي رواية البخاري: «فشكر الله له فأدخله الجنة».

[٥١٠] - وفي رواية في الصحيحين: «بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها - أي خفها - فاستقت له به فسقته فغفر لها به».

[٥١١] - وفي صحيح مسلم عنه ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة من شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين».

[٥١٢] - وفي رواية: «مر رجل بغصن شجرة في الطريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة». وفي رواية: «فأخره فشكر الله له فغفر له».

[٥٠٥] - حسن: أخرجه الترمذي (١٩٢٢)، والبيهقي في «شرح السنة». (٣٩/١٣).

[٥٠٦] - صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩٨)، وأحمد (٢٦٦/٤).

[٥٠٧] - حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣).

[٥٠٨] - حسن: أخرجه البيهقي في «الأدب» برقم (٤٤).

[٥٠٩] - صحيح: رواه البخاري (٢٧٨/١)، ومسلم (٤٣٧).

[٥١١] - صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢١).

باب الرغبة في الرحمة والشفقة والرأفة للخلق والترهيب من أذاهم ————— ١٣٥

ففي هذه الأحاديث الصحيحة فضل الشفقة على الأبناء، والرحمة لبني آدم وللدواب، ولو كان كلباً، وأن الإحسان إليها سبب لدخول الجنة، كما أن الإساءة إليها سبب لدخوله النار.

[٥١٣] - كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض». رواه مسلم في صحيحه.

[٥١٤] - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، مخرج في الصحيح، والغرض ما يرمي إليه كالهدف ونحوه.

[٥١٥] - وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم». ومعناه: أن تحبس للقتل.

[٥١٦] - وعن هشام بن حكيم، أنه مرّ بالشام على أناس من الأنباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ فقيل: إنهم يعذبون في الخراج - وفي رواية في الجزية - فقال: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». رواه مسلم.

[٥١٧] - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة - أو قال - قنبرة معها فرخان لها، فأخذنا فرخيها، فجاءت ترفرف فوق رؤوسنا بسبب فرخيها، فجاء النبي ﷺ فرأها، فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا عليها ولدها». ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربها». رواه أبو داود في سننه. وفي كراهة إحراق الحيوان، ولو كان كلباً، أو نملاً، أو برغوثاً، أو قملة، أو غيرها مما فيه روح.

[٥١٣] - صحيح: رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (١٧٦٠).

[٥١٥] - صحيح: رواه البخاري (٤٥٤/٩)، ومسلم (١٥٥٠).

[٥١٦] - صحيح: رواه مسلم (٢٠١٧-٢٠١٨).

[٥١٧] - صحيح: رواه أبو داود (٢٦٧٥).

١٣٦ باب الترغيب في الرحمة والشفقة والرأفة للخلق والترهيب من أذاهم

[٥١٨] - وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

[٥١٩] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يكره أن يحد شفرته والحيوان الذي ذبحه ينظر إليه.

[٥٢٠] - وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله، قال: بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل ذبح عجلاً بين يدي أمه، فأبى الله يده، فبينما هو يوماً جالس إذ رأى فرخ عصفور قد سقط وكره وأبواه يبصبصان إليه وهو يبصبص إليهما، فرحمهما ورحمه فردّه إلى وكره، فرد الله عليه يده.

[٥٢١] - وعن ذي النون المصري رحمه الله، قال: مررت يوماً في سياحتي على رجل مجوسي في يوم أصاب الأرض ثلج كثير، فرأيته يكشف الثلج عن بقعة في الأرض ويلقى حباً على الأرض، فقلت له: ما تضع؟ قال: إن الطيور اليوم لا يجدون شيئاً يأكلونه من هذا الثلج الذي غطى الأرض، فأنا أجعل لهم هذا الحب على الأرض يأكلون منه رحمة لهم. فقلت له: لا ينفك ذلك عند الله وأنت كافر به، فقال: أليس هو يراني؟ قلت: بلى، وعجبت من حسن يقينه ومعاملته مع الله مع كفره، فتركته يصنع ذلك وانصرفت. ثم حججت في ذلك العام إلى بيت الله الحرام، فرأيته يطوف حول الكعبة، فسلمت عليه وقلت: أليس أنت الذي كنت تلقي للطيور الحب يوم الثلج؟ قال: بلى. قلت: فما سبب إسلامك؟ قال: من يوم رأيتني ألقى الله الإسلام في قلبي وهداني، ورزقني الحج في هذا العام إلى بيته الحرام. قلت: ذلك بحسن يقينك وإحسانك إلى خلق الله عز وجل.

[٥٢٢] - وهذا يصدق قول النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

وانظروا كيف غفر الله لبغي بسقاية كلب، وأدخل رجلاً الجنة بتنحيته الأذى عن الطريق.

فصل آخر: في فضل إزالة الأذى عن الطريق: زيادة على ما تقدم إذ ذلك أيضاً من الرحمة والشفقة على المارين من الناس والدواب، فيه قول الله تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ

باب الترغيب في الرحمة والشفقة والرأفة للخلق والترهيب من أذاهم ————— ١٣٧

لَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٢] . وأمر تعالى بالمعاونة على الخير من إزالة الأذى وغيره من وجوه الخير بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] . وإزالة الأذى عن الطريق من البر الذي يحبه الله، وهو من الإيمان لما:

[٥٢٣] - ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» .

[٥٢٤] - وقال ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً من طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» .

[٥٢٥] - وفي حديث آخر في الصحيح: «وامطتك الحجر والعظم والشوكة عن الطريق لك صدقة» .

[٥٢٦] - وعن بعض أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كنت يوماً ماراً معه في طريق، فرفع حجراً عن الطريق، فقلت له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رفع حجراً عن الطريق كتبت له حسنة» .

[٥٢٧] - وتقدم قوله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له» . وقال: لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس .

[٥٢٨] - وقال ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت رجلاً لم يعمل خيراً قط إلا أنه كان يرفع الأذى عن الطريق» .

والأذى كل ما يؤذي من حجر، أو شوك، أو شجر، أو عظم، أو طين، أو قدر، أو بول أو غير ذلك مما يتأذى به الناس في طريقهم، فالبشارة العظيمة لمن يزيله إما بنفسه، أو بماله، أو بجاهه، أو بإشارته، أو بمساعدته، وبالله التوفيق . والويل واللعة لمن يطرح الأذى في الطريق كما:

[٥٢٣] - صحيح: رواه مسلم (٣٥) .

[٥٢٤] - صحيح: رواه مسلم (٦٩٨) .

[٥٢٦] - حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ برقم ١٩٨) . وانظر هامشه .

[٥٢٨] - صحيح: رواه أبو داود (٥٢٤٥) .

١٣٨ - باب الترغيب في النكاح والترهيب من الزنا

[٥٢٩] - ورد في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سل سخيمته على الطريق فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». والسخيمة البول والغائط.

[٥٣٠] - وقال ﷺ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

[٥٣١] - وفي رواية: «اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» والملاعن جمع لعنة للذي يقدر في هذه المواضع، وهي موارد الماء من نهر، أو بئر، أو نحوه، أو على طريق الناس، أو في مكان يستظلون فيه من حائط أو شجر أو نحو ذلك. فمن قدر هذه الأماكن أو طرح منها أذى استحق اللعنة ويدخل في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا كُنَّا مِنَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. قال العلماء: حتى قشر البطيخ إذا رماه على الطريق، ورش الماء الكثير وصبه على الطريق ونحو ذلك مما ينزلق هو أيضاً من الأذى الذي يلعب فاعله، ويستحق الثواب لمن أزاله، فنسأل الله أن يوفقنا لصالح أعماله، وأن يجنبنا الأذى في القول والعمل، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب الترغيب في النكاح الحلال - وهو الذي يحبه الله ورسوله - والترهيب من الزنا، وفضل الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها، وإلى العيال، وفضل النفقة عليهم

مع ما تقدم قد أمر الله تعالى بالنكاح الحلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. الأيامي جمع أيم وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة، يقال له رجل أيم، وامرأة أيم وأيمة، ومعنى الآية على ما قال المفسرون: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، قالوا: وهذا أمر نذب واستحباب، ويستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح، ووجه أهبته أن يتزوج وإن لم يستطع كسر شهوته بالصوم.

[٥٢٩] - ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعيف الحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٠٩/١).

[٥٣٠] - صحيح: رواه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

[٥٣١] - حسن: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

[٥٣٢] - ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

[٥٣٣] - وقال ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بستي، ومن ستي النكاح».

أما من لا تتوق نفسه إليه وقدرته عليه، فاختلف العلماء في الأفضل في حقه، فذهب الشافعي إلى أن التخلي للعبادة أفضل منه، وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، واحتجوا بالأحاديث المتقدمة.

[٥٣٤] - ومما روى عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء، ولأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل.

[٥٣٥] - وروى الإمام أحمد عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً.

[٥٣٦] - وروى الترمذي وحسنه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: يا رسول الله، فأبي المال نتخذ؟ قال: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة».

[٥٣٧] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا تزوج الشاب عج شيطانه ويقول: يا ويله غصم مني بني آدم ثلثي دينه».

[٥٣٨] - وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

وكل هذا إشاراً إلى فضل النكاح لأجل التحرز من الزنا، وإذا كان المفسد لدين ابن آدم في الأغلب فرجه وبطنه، فكيف بالنكاح الحلال أحدهما.

[٥٣٢] - صحيح: رواه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٤٠٠).

[٥٣٣] - ضعيف: رواه البيهقي (٧٨/٧).

[٥٣٤] - صحيح: رواه البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (١٠٢٠).

[٥٣٦] - صحيح: رواه أحمد (٢٧٨/٥)، والترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦).

[٥٣٧] - موضوع: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وضاع، انظر: «مجمع الزوائد» (٢٥٧/٤).

[٥٣٨] - حسن: رواه الحاكم (١٦١/٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٤).

١٤٠ باب الترغيب في النكاح والترهيب من الزنا

[٥٣٩] - وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع من أدرك من بنيه وغلمانه ويقول لهم: «من أراد منكم الزواج زوجته، فإن العبد إذا زنى نزع منه الإيمان».

[٥٤٠] - وروى الإمام أحمد بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالبلاء وينهى عن التبتل. والبلاء: النكاح. والتبتل: تركه.

[٥٤١] - وروى الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: أتى عكاف بن بشر التميمي إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «يا عكاف هل لك من زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: لا، ولا جارية. قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر بخير. قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبا لشياطين تمرسون ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرءون من الخنا، ويحك يا عكاف، إنهن صواحب أيوب وداود، وصواحب يوسف وكرسف» فقال له بشر بن عطية: يا رسول الله، من كرسف؟ قال: «رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلثمائة عام، يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه، فتاب عليه. ويحك يا عكاف، تزوج وإلا فأنت من المذبذبين». فقال: يا رسول الله، زوجني، قال: «قد زوجتك كريمة بنت أبي كلثوم الحميري» وذكر هذا الحديث أيضاً أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه إحياء علوم الدين.

[٥٤٢] - وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح». فجعله من النسك وهو العبادة إذا صحت فيه النية.

[٥٤٣] - وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج فيها ولا ألقى الله عزباً».

[٥٤٤] - ومات لمعاذ بن جبل رضي الله عنه امرأتان في يوم واحد في الطاعون، فقال لأهله زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً.

[٥٤٥] - وماتت امرأة الإمام أحمد، فتزوج في اليوم الثاني، وقال: لا ألقى الله عزباً.

[٥٤٦] - وكان بشر الحافي رحمه الله مع علو درجته في العبادة والزهادة يقول: فُضِّل عليَّ الإمام أحمد بثلاثة؛ بطلبه الحلال لنفسه ولعياله وأنا أطلبه لنفسي، ولا تساعه في النكح وضعفي عنه، ولأنه نُصِبَ إماماً للعامة. فقليل له: ما يمنحك من النكاح؟ قال: يمنعي منه قول الله تعالى: ﴿وَلَهَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

[٥٤٧] - ومع شدة اجتهاده في العبادة والزهادة، روى في المنام بعد موته فقليل له: ما فعل الله بك؟ قال: ترفعت منازلتي في الجنة، وأشرفت على مقامات الأنبياء، ولم أبلغ منازل المتأهلين. فقليل له: ما فعل أبو نصر التمار؟ قال: رفع فوقني بسبعين درجة. قيل له: بماذا؟ قال: بصبره على بنياته والعيال.

فصل: ومن النكاح فوائد ترغب فيه، بينها:

الفائدة الأولى: متابعة سنة رسول الله ﷺ حيث قال:

[٥٤٨] - «النكاح من سستي، فمن لم يعمل بسستي فليس مني».

[٥٤٩] - وعن أنس بنت مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط من الأنصار إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأتَى نحن من النبي ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر أبداً. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فجاء إليهم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟» قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سستي فليس مني».

الفائدة الثانية: موافقة مراد الله تعالى من بقاء النسل، ولأجله وضع النكاح وركبت في ابن آدم هذه الشهوة العظيمة التي لا يوازئها شهوة، حكمة من الله تعالى لبقاء جنس ابن آدم إلى أن تقوم الساعة.

الفائدة الثالثة: موافقة محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته حيث قال:

[٥٥٠] - «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة». وفي رواية: «ولو بالسقط».

[٥٤٨] - ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، وفيه عيسى بن ميمون، ضعيف.

[٥٤٩] - صحيح: رواه البخاري (١٠٤/٩)، ومسلم (١٤٠١).

[٥٥٠] - حسن: رواه أحمد (١٥٨/٣)، والبيهقي (٨١/٧).

الفائدة الرابعة: أن يرزق ولدًا يدعو له ويترحم عليه إذا مات. ﴿٥٥١﴾

[٥٥١] - لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». والولد يشمل الذكر والأنثى.

الفائدة الخامسة: أن يموت الولد قبله فيحجبه عن النار ويدخله الجنة.

[٥٥٢] - لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا كانوا له حجاباً من النار».

[٥٥٣] - وفي رواية النسائي: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم. قال: ثم يقال لهم يوم القيامة ادخلوا الجنة، فيقول - يعني الصغار - حتى يدخل آبائنا، فيقال لهم: أدخلوا أنتم وآبائكم الجنة».

[٥٥٤] - وقال ﷺ: «إذا مات ولد العبد يقول الله عز وجل لملائكته: قبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول تعالى: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله عز وجل: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد».

وذكر بعض السلف الصالحين أنه كان منقطعاً للعبادة، وكان يُعرض عليه التزويج فيأباه، فاستيقظ يوماً من نومه، وقال لأهله: زوجوني زوجوني، فقالوا له: ما بدا لك، ونحن نعرض عليك الزواج فتأباه، قال: رأيت في النوم كأن القيامة قد قامت واشتد الكرب والعطش على الخلائق، وإذا ولدان صغار بأيديهم أباريق من فضة يسقون ناساً دون ناس، وبي من العطش أمر عظيم، فقلت لأحد هؤلاء الأولاد اسقني، فقال: ليس فينا ولدك، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين، نستقبل آباءنا ونسقيهم، فلماذا أريد الزواج لعل الله أن يرزقني ولدًا ويتوفاه قبلي يكون ساقياً لي يوم العطش الأكبر.

الفائدة السادسة: إحصان الفرج من الزنا غض البصر عن النظر إلى الحرام.

[٥٥١] - صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

[٥٥٢] - صحيح: رواه البخاري (١٩٤/٣)، أحمد (١٥٢/٣).

[٥٥٣] - صحيح: رواه النسائي (١٨٧٦).

[٥٥٤] - حسن: رواه الترمذي (١٠٢٦)، وأحمد (٤١٥/٣).

[٥٥٥] - كما تقدم من قول النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع بالصوم فإنه له وجاء».

وأراد بالباء المقطرة على النكاح، وقال تعالى في مدح عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾ [٥-٧].

أي من طلب غير زوجته أو ما ملكت يمينه من جارية فقد تعدى الحلال الذي أباحه الله له إلى الحرام وهو الزنا الذي حرمه الله عليه، فمن لم يقنع بحلاله وتعدى إلى الحرام فقد تعدى حدود الله وعصاه، ووعد الله تعالى من عصاه ويتعدى حدوده بأن يدخله النار يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] فقد جعل الله تعالى في الحلال غنية عن الحرام، فمن لم يقنع بحلاله وتعدى إلى الحرام عاقبه الله يوم القيامة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب ذم الزنا وشدة عقوبة الزاني من الرجال والنساء، وأنهم يعلقون بفروجهم في النار، الرجل بذكره والمرأة بفرجها، ويجلدون بسياط من نار، أجارنا الله من ذلك، ونسأل الله العفو والعافية.

الفائدة السابعة: التحفظ من الشيطان، وكسر التوقان بمعاشرة الزوجة عن النظر إلى الأجانب من النسوان.

[٥٥٦] - فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أبصر أحدكم امرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

[٥٥٧] - وقد ورد عنه ﷺ مع جلال قدره أنه أبصر امرأة، فأتى زوجته زينب فقضى حاجته منها، ثم خرج على أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فوقعت في نفسه أو في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما تحركت به في نفسه - أو قال يرد ما في نفسه - أو قال يرد ما في قلبه». وفي رواية: «فإن معها مثل الذي معها».

أي فرج النساء واحد لكن الشيطان يزين الحرام في عين ابن آدم ليوقه في الزنا الذي هو سبب دخول النار، فهذا معنى قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان

[٥٥٥] - سبق بيانه.

[٥٥٦] - صحيح: رواه مسلم (١٠٢١).

[٥٥٧] - صحيح: رواه مسلم (١٠٢١).

وتدبر في صورة شيطان»، أي أن الشيطان ملازم لها لا يفارقها يزينها في أعين الناظرين إليها، ولهذا المعنى حرم على المرأة خروجها من بيتها لغير عذر شرعي.

[٥٥٨] - قال النبي ﷺ: «إن المرأة عورة، إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قعر بيتها».

[٥٥٩] - وقال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد».

[٥٦٠] - وقال: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع». وما ذاك إلا خوف الفتنة بها إذا خرجت.

[٥٦١] - وهو كما قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء». لا سيما إذا تلبست أفخر ثيابها، وتزينت وتعطرت، كما تفعل النساء في هذا الزمان فإن اللعنة تتضاعف عليها والعذاب يوم القيامة.

[٥٦٢] - ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء». وما ذاك إلا لما يغلب عليهن من الشر، والفساد، والتبرج إذا خرجن من دورهن، وعدم طاعة الأزواج.

[٥٦٣] - وقال عنهن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

[٥٦٤] - وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء. وحرم الله ورسوله على الرجال النظر إليهن من غير حاجة شرعية خوف الفتنة بهن، وأمر تعالى بغض الأبصار عنهن، وأمر النساء أيضاً بغض أبصارهن عنهن، وأمر النساء أيضاً بغض أبصارهن عن الرجال بقوله تعالى لنبيه ﷺ أن يأمر أمته من الرجال والنساء: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

[٥٥٨] - حسن: أخرجه الترمذي (١١٧٣).

[٥٥٩] - صحيح: رواه أبو داود (٥٧٠).

[٥٦٠] - موضوع: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٠ - ٢٠١). وفيه إبراهيم بن هدية، كذاب.

[٥٦١] - صحيح: أخرجه البخاري (١٣٨/٩)، ومسلم (٢٧٤٠).

[٥٦٢] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٨/٩).

[٥٦٣] - صحيح: رواه البخاري (٨٣/١) عن ابن عباس ورواه مسلم (٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبَاعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[النور: ٣٠-٣١]﴾. قال المفسرون: فقلوه تعالى للرجال يغضوا من أبصارهم عن النساء الأجانب، وعن ما لا يحل النظر إليه من المرد الحسان والمنكر وغيره إذا لم يقدر على إزالته وعفا عن أول نظرة.

[٥٦٥]- قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «أصرف بصرك».

[٥٦٦]- وقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى أو الآخرة».

وأمر النساء أيضاً أن يغضضن أبصارهن عن الرجال بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

[٥٦٧]- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عند النبي ﷺ، إذا أقبل ابن أم مكتوم - وكان أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال لنا النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه» رواه الترمذي وصححه.

[٥٦٨]- وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «زنا العين النظر». رواه البخاري.

[٥٦٩]- وقال ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا:

[٥٦٥]- صحيح: رواه مسلم (١٦٩٩).

[٥٦٦]- صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٥١/٥)، والحاكم (١٩٤/٢).

[٥٦٧]- ضعيف: رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وفي سننه نهان مولى أم سلمة، مجهول.

[٥٦٨]- صحيح: رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

[٥٦٩]- صحيح: رواه البخاري (٨/١١)، ومسلم (١٦٧٥).

١٤٦ باب الترغيب في النكاح والترهيب من الزنا

يا رسول الله، وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

[٥٧٠] - وقال ﷺ: «من يضمن لي ستاً ضمننت له الجنة»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا حدث صدق، وإذا وعد نجز، وإذا ائتمن أدى، ومن غص بصره، وحفظ فرجه، وكف لسانه ويده».

[٥٧١] - وقال ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة فصرف بصره لله؛ أورثه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

[٥٧٢] - وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله».

[٥٧٣] - وقال رجل للجنيذ: يا أبا محمد، بم أستعين على غض بصري؟ قال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى المنظور.

وأصل الزنا من النظر، كما قال بعض السلف: النظر يريد الزنا.

[٥٧٤] - وقال عيسى عليه السلام: «إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة». وأنشدوا شعراً:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الناس موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما في خواصره لا مرحباً بسرور جاء بالضرر
[٥٧٥] - وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «يقول الشيطان: النظر سهمي المشؤوم الذي لا يخطئ». ويحرم النظر إلى الأمرد الحسن كالمرأة:

[٥٧٦] - قال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء.

[٥٧٠] - ضعيف: انظر: «المطالب العالية» (٢٨٦٨) لابن حجر.

[٥٧١] - ضعيف: رواه الحاكم (٣١٤/٤)، وفيه إسحاق بن عبد الله القرشي ضعيف.

[٥٧٢] - صحيح: رواه الترمذي في «سننه» برقم (٤١١٣).

[٥٧٧] - وقال بعض السلف: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضارٍ

من الأمرد الحسن يجلس إليه .

[٥٧٨] - وقال بعض أصحاب أبي عبد الله بن الجلا: كنت واقفاً يوماً فنظرت

إلى صبي نصراني كأنه أفرغ من قالب الجمال، فمر بي أبو عبد الله وأنا أنظر إليه، فقال لي: ما وقوفك ههنا؟ قلت: يا أستاذ يعذب الله هذه الصورة بالنار مع ما أعطاه الله من الجمال؟ فقال: لتجدن غب هذه النظرة ولو بعد حين، فبعد عشرين سنة أنسيت القرآن .

فهذا عوقب بنسيان القرآن بعد عشرين سنة، وقد نظر بعين الاعتبار، فكيف بمن ينظر بعين الشهوة إلى النسوة والمرد الحسان، فلذلك قال بعض السلف: النظر بريد الزنا. وأمر الله ورسوله بغض البصر عن النظر إلى المحرمات، قال الله تعالى عقب أمره بغض البصر: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠]، أي أظهر لقلوبهم من الوقوع في المحرمات، فنسأل الله المنان بفضله أن يعيننا على غض أبصارنا وأن يطهر قلوبنا، وأن يكفيننا بالحلال عن الحرام .

وفي النكاح فوائد أخرى سوى ما ذكرنا، منها: كثرة الصدقة بكثرة النفقة على الزوجة والعيال:

[٥٧٩] - كما تقدم من قول النبي ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو

يحتسبها كانت له صدقة». وغير ذلك من الفوائد تركناها للاختصار .

فصل: في ذكر ما يختار من النساء للنكاح:

[٥٨٠] - ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع؛

لمالها، وجمالها، ودينها، وحسبها، فأظفر بذات الدين تربت يداك». فحضر ﷺ على ذات الدين وليس على غيرها .

[٥٨١] - وروى عنه ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن

يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن» .

[٥٨٢] - وقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين

أحدكم على أمر الآخرة» .

[٥٨٠] - صحيح: رواه البخاري (١١٥/٩)، ومسلم (١٤٦٦) .

[٥٨١] - ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٥٩)، وفيه: عبد الرحمن الإفريقي، ضعيف الحديث .

[٥٨٢] - سبق .

١٤٨ باب الترغيب في النكاح والترهيب من الزنا

[٥٨٣] - وقال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وقيل في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١) إن الحسنه في الدنيا هي المرأة الصالحة. وتقدم قوله عليه السلام: «تزوجوا الولود الودود».

[٥٨٤] - وجاء إليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بالأمم يوم القيامة». رواه أبو داود.

[٥٨٥] - وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيني فقال لي: «تزوجت يا جابر؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «بكرأ أم ثيبأ؟» قلت: ثيبأ يا رسول الله، قال: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، قال لي: «أصبت يا جابر».

ففي هذا الحديث جواز ملاعبة الزوجة، وأن ذلك من اللهو المباح.

[٥٨٦] - وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهو به ابن آدم باطل إلا رمية قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق».

[٥٨٧] - وقد كان النبي ﷺ يلهو مع عائشة ويلعبها ويسابقها، وكان يقول: «خيركم خيركم لنسائهم وأطفالهم».

فصل [٥٨٨] - صح عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان

[٥٨٣] - ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٥٧)، وفيه عثمان بن أبي العاتكة ضعيف، وعلي بن يزيد مثله.

[٥٨٤] - صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

[٥٨٥] - صحيح: رواه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٢٢٤/٣).

[٥٨٦] - صحيح: رواه أبو داود (٢٥١٣)، وابن ماجه (٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٧)، وأحمد (١٤٤/٤).

[٥٨٧] - صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (١٢٩/٦).

[٥٨٨] - صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

باب الترغيب في النكاح والترهيب من الزنا ١٤٩

عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقال: استوصوا بالنساء خيراً.

وقال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَبْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

[٥٨٩] - وقال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». أي لا يبغض، والفرك: البغض، أي لا يبغض مؤمن مؤمنة لأجل خلق سيء يكرهه منها فقد يكون منها خلق آخر يرضاه، فيكون هذا بذلك.

[٥٩٠] - وقال ﷺ: «اللهم إني عليكم أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة».

ومعنى الحق هنا التحريم، وهو الإثم، بمعنى أن يضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً أكيداً وأزجر عنه زجراً بليغاً.

[٥٩١] - قال النبي ﷺ: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن». رواه الترمذي صحيحه. فمن لا يؤدي إلى المرأة حقها في الدنيا ولم تحالله طالبت به بذلك يوم القيامة.

[٥٩٢] - وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه، أو قال لأهله».

[٥٩٣] - وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك». مخرج في الصحيح. وقد تقدم قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً».

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. والمعاشرة بالمعروف الإحسان إليها في الكسوة والنفقة، وأمرها بالصلاة ونهيها عن المنكر، واحتمال ما يبدوا منها من سوء الخلق امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

[٥٩٤] - وقد ورد في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيا رجل صبر على

[٥٨٩] - صحيح: رواه مسلم (١٤٦٩).

[٥٩٠] - صحيح: رواه أحمد (٤٣٩/٢)، وابن ماجه (٣٦٧٨).

[٥٩٢] - سبق تخريجه.

[٥٩٣] - صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (١٦٢٨).

[٥٩٤] - قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣٩/٢): «لم أف له على أصل».

سوء خلق امرأته أعطاه مثل ما أعطى أيوب على بلائه، وإيما امرأة صبرت على خلق زوجها أعطاه الله مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم على فرعون.

وذكر أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه سوء خلق امرأته، فجاء إلى باب عمر وهو في داره، فوقف على بابه وأراد أن يطرق الباب عليه ليخرج إليه فيخبره بحاله مع امرأته، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه في الكلام وترفع صوتها عليه وتخاصمه وهو ساكت لا يرد عليها، فقال الرجل في نفسه: إذا كان هذا أمير المؤمنين مع شدته وجلالة قدره يحتمل امرأته ولا يرد عليها، فلمن أشكو؟ فأراد الرجوع، فخرج عمر فرأه، فقال له: ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت إليك أشكو سوء خلق امرأتي، تستطيل عليّ في الكلام، فسمعت زوجتك تخاصمك وترفع صوتها عليك وأنت ساكت لا ترد عليها، فقلت في نفسي: إذا كان هذا أمير المؤمنين مع شدته وجلالته وهيبته فمن هو أنا، فقال له عمر: يا أخي إنني لأحتملها لحقوق لها عليّ؛ هي طبخة لطعامي، وغسالة لثيابي، وظئر لولدي، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فقال الرجل: وزوجتي كذلك يا أمير المؤمنين، إلا أنها تستطيل عليّ في الكلام، قال: فاحتملها.

فصل: في حق الزوج على زوجته:

قال العلماء: إذا كان الزوج مأمور بالإحسان إلى زوجته واحتمالها، فالزوجة هي أيضاً مأمورة بحسن عشرة زوجها واحتمال أذاه، قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

[٥٩٥] - وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

[٥٩٦] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

[٥٩٧] - وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

[٥٩٥] - صحيح: رواه البخاري (٢٢٦/٦)، ومسلم (١٤٣٦).

[٥٩٦] - صحيح: رواه الترمذي (١١٥٩)، والبيهقي (٢٩١/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه

[٥٩٧] - صحيح: رواه البخاري (٢٥٤/٤)، ومسلم (١٠٢٦).

[٥٩٨] - وقال ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

[٥٩٩] - وقال ﷺ: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة

حتى ترجع».

[٦٠٠] - وتقدم قوله ﷺ: «أيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله

من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم بصبرها على فرعون».

فصل: ويجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

[٦٠١] - وقال النبي ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين

الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا».

[٦٠٢] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له

امرأتان فمال إلى أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

[٦٠٣] - وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه بالعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما

أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني في المحبة، وأما في المبيت

والنفقة فيجب العدل، ويحرم الميل، وعليه يحمل الحديث والله أعلم.

فصل: في كراهة الطلاق، وتحريم طلب المرأة الطلاق من غير ضرورة:

[٦٠٤] - ورد عن النبي ﷺ أنه قال «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو

داود وابن ماجه.

[٦٠٥] - وروى أبو داود - أيضاً - والترمذي عن النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت

زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

[٥٩٨] - ضعيف: رواه الإمام الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، وفي سنده والدة مساور

الحمدي، مجهولة.

[٥٩٩] - موضوع: فيه إبراهيم بن هذبة، كذاب.

[٦٠٢] - حسن: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي

(١٤٣/٢).

[٦٠٣] - ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١).

[٦٠٤] - ضعيف: رواه أبو داود (٢١٧٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وفيه محمد بن خالد، ضعيف.

[٦٠٥] - حسن: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٣).

[٦٠٦] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». رواه الحاكم، وصححه الترمذي، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء من التابعين.

[٦٠٧] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل، فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله» رواه أبو إسحاق الجوزجاني.

[٦٠٨] - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». رواه ابن ماجه بإسناد رجالهم كلهم ثقات.

[٦٠٩] - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال لهم: ما تقول في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها لم يأمره بذلك ولم يعلم؟ قال: «إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها». قال: وإن كنا لتعد هذا سفاحاً - أي زناً - على عهد رسول الله ﷺ. قال: وهما زانيان وإن مكثا عشرين سنة. ذكره ابن تيمية رحمه الله في «كتاب إبطال الحيل».

فصل: في الترغيب في الوليمة لمن تزوج، والإجابة إليها:

[٦١٠] - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: رأى عليّ رسول الله ﷺ أثر صفرة، فقال: «مهم» قلت: يا رسول الله تزوجت. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

[٦١١] - وقال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». الحديثان في الصحيح.

فصل: فيما يقول إذا دخل على زوجته، وفضل الذكر والتستر عن الجماع:

[٦١٢] - يستحب إذا دخل على زوجته أن يقول ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

[٦٠٦] - صحيح: رواه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠).

[٦٠٨] - ضعيف: رواه ابن ماجه (١٩٣٦).

[٦١٠] - صحيح: رواه البخاري (٢٣١/٩)، ومسلم (١٤٢٧).

[٦١١] - صحيح: رواه البخاري (٢٤٠/٩)، ومسلم (١٤٢٩).

[٦١٢] - حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢).

«إذا اشترى أحدكم خادماً أو تزوج زوجة فليضع يده على مقدم رأسها، ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

[٦١٣] - وإذا أراد الجماع فليقل ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ففضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً».

وقد ذكر أن الرجل إذا جامع ولم يسم الله تعالى انطوى الشيطان على ذكره وجامع معه. نسأل الله المعونة على ذلك.

فصل: ويحرم على الرجل أن يحدث بما جرى بينه وبين زوجته من أمر الجماع:

[٦١٤] - لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم والإمام أحمد.

فصل: ويحرم - أيضاً - على الرجل أن يجامع امرأته في دبرها، أو في حال الحيض والنفاس:

[٦١٥] - روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

[٦١٦] - وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها».

[٦١٧] - وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد». وفي رواية: «فقد برئ مما أنزل على محمد».

[٦١٨] - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن».

[٦١٣] - صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٠/٦)، ومسلم (١٠٥٨).

[٦١٤] - صحيح: رواه أحمد (٦٩/٣)، ومسلم (١٠٦٠).

[٦١٥] - صحيح: رواه أحمد، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

[٦١٦] - صحيح: رواه الترمذي (١١٦٥).

[٦١٧] - صحيح: وأخرجه أيضاً أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦).

[٦١٨] - حسن: رواه الترمذي (١١٦٤).

[٦١٩] - وعن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن». رواهما الإمام أحمد.

[٦٢٠] - وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى».

[٦٢١] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».

قال العلماء: لكن حلال للرجل أن يأتي امرأته من دبرها في قبلها لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي مقبلين ومدبرين إذا كان في صمام واحد وهو الفرج.

[٦٢٢] - وروى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها: كان الولد أحول»، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي كيف شئتم مقبلين ومدبرين إذا كان في صمام واحد. وفي رواية لمسلم: «إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد».

[٦٢٣] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «ما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة. فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله تعالى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة». رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه.

فمن خالف النبي ﷺ، وأتى امرأته في دبرها، أو في حال الحيض والنفاس، فقد عصى الله ورسوله، ولا تقبل له صلاة أربعين يوماً إن كان مصلياً، فإن قيل إن الحديث ما فيه ذكر النفاس؟ قلنا: النفاس حكمه حكم الحيض في حرمة جماع المرأة ما دامت ترى الدم، قيل: إلى الأربعين كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وقيل: إلى الستين كما

[٦١٩] انظر السابق.

[٦٢٠] - صحيح: رواه الطيالسي (٢٢٦٦)، والبيهقي (١٩٨/٧).

[٦٢١] - صحيح: رواه الترمذي (١١٦٥).

[٦٢٢] - صحيح: رواه البخاري (١٨٩/٨)، ومسلم (١٠٥٨).

[٦٢٣] - حسن: رواه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٩٨٠).

هو مذهب الشافعي، فإن انقطع الدم قبل تمام هذه المدة فهل تحل إذا اغتسلت؟ فقيل: تحل إذا اغتسلت، أما قبل الغسل فلا يحل جماعها كالحائض، لقول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجْجِزِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَجْجِزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ - يعني اغتسلن - ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أي في القبل لا في الدبر.

[٦٢٤] - وقد تقدم قول النبي ﷺ: «من أتى حائضاً وامراً في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». فنسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

باب الترهيب من الزنا واللواط

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مِهْنًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

[٦٢٥] - وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خالقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك». فأنزل الله تصديقها هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.

[٦٢٦] - وفي الصحيحين - أيضاً - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

[٦٢٧] - وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم؛ شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر».

[٦٢٨] - وفي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

[٦٢٩] - وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ إلا في ثلاث: إلا من زنا بعدما أحسن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها». رواه الإمام أحمد، والنسائي، ومسلم بمعناه.

[٦٣٠] - وفي لفظ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محسن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض».

قال العلماء: فهذه عقوبة الزاني إذا كان محصناً - أي متزوجاً - أن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإن كان عزباً جلد مائة جلدة، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فهذه عقوبة الزاني في الدنيا، فإن لم يجلد في الدنيا ومات قبل التوبة جلد في الآخرة إن لم يغفر له، فقد ذكر أن الزناة يعلقون بفروجهم في النار، ويضربون عليها بسياط من نار، فإذا اشتد نياحهم من الضرب نادتهم الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله ولا تستحي منه.

[٦٣١] - وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعمال امتي تعرض عليّ في كل جمعة، واشتد غضب الله على الزناة».

[٦٣٢] - وقال ﷺ: «من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين.

[٦٣٣] - وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب، اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال؛ ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة. فأما التي في الدنيا؛

[٦٢٨] - صحيح: رواه البخاري (١٧٦/١٢)، ومسلم (١٣٠٢).

[٦٢٩] - صحيح: رواه أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٥٣) والحديث ليس في صحيح مسلم.

[٦٣٠] - صحيح: رواه أحمد (٢١٤/٦)، والنسائي (٤٧٤٣).

[٦٣٢] - ضعيف: رواه الحاكم (٢٢/١).

[٦٣٣] - موضوع: رواه ابن عدي (٣١٧/٦)، وفيه مسلمة بن علي، متروك.

فذهاب البهاء، وقصر العمر، ودوام الفقر. وأما التي في الآخرة؛ فسخط الله، وسوء الحساب، والخلود في النار». ثم قرأ حذيفة قوله تعالى: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

[٦٣٤] - وقال عطاء في قوله تعالى عن جهنم: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]، قال: أشد تلك الأبواب غمّاً وكرهاً وأنتها ريحاً الزناة.

[٦٣٥] - وقال مكحول الدمشقي: يجد أهل النار رائحة منتنة، فيقولون: ما وجدنا أثن من هذه الرائحة، فيقال لهم: هذه ريح فروج الزناة.

[٦٣٦] - وفي صحيح البخاري في حديث منام النبي ﷺ، قال فيه: «فاطلعنا وكان معه جبريل وميكائيل عليهم السلام فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - أي صاحوا من شدة الحر - فقلت: يا جبريل: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الزناة والزواني». يعني من الرجال والنساء. وهذا طرف من حديث طويل، فهذا عذابهم بين الدنيا والآخرة.

[٦٣٧] - وروى الهيثم بن مالك الطائي بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «ما من ذنب بعد الشرك الله أعظم عند الله تعالى من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له».

[٦٣٨] - وورد عنه ﷺ أنه قال: «من زنى بامرأة مزوجة كان عليها وعليه في القبر نصف عذاب هذه الأمة، فإذا كان يوم القيامة يحكم الله زوجها في حسناتها إذا كان بغير علمه، فإن علم وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله كتب على باب الجنة أنت حرام على الديوث الذي يدري بالقيح في أهله ويسكت عليه».

[٦٣٩] - وورد أن في جهنم وادياً فيه حيات، كل حية بغلظ رقبة البعير تلسع تارك الصلاة، فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه، وإن فيها وادياً اسمه «جب الحزن» فيه حيات وعقارب، كل عقرب بقدر البغل، لها سبعون شوكة، في كل شوكة زاوية سم تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه، يجد مرارة وجعها ألف عام، ويسيل من فرجه القيح والصدید.

[٦٤٠] - وفي عقوبة شارب الخمر: «أنه من بات مصراً على شربها سقاها الله من نهر في النار يجري من فروج المومسات يؤذي ريحه أهل النار». والمومسات هم

الزانيات يجري من فروجهن قيح وصدید، ثم سقى منه لمن مات مصراً على شرب الخمر، نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة آمين.

[٦٤١] - وفي الأثر عن الصحابة أو عن النبي ﷺ قال: «سحاق النساء بينهن زنا».

[٦٤٢] - وورد أيضاً: «من وضع يده في يد امرأة لا تحل له جاء يوم القيامة مغلوله يده بسلسلة من نار، فإن قبلها قرضت شفاه بمقاريض من نار، فإن زنا بها شهدت عليه أركانه يوم القيامة بين يدي الله عز وجل». وقال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، فإذا شهدت عليه أعضاؤه بين يدي الله تعالى أمر به إلى النار.

وجاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَئِذٍ نُخَبِّرُكَ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] يعني الأرض.

[٦٤٣] - قال النبي ﷺ: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها» يعني من خير وشر.

فإذا كانت الأرض من تحتك يا ابن آدم تشهد عليك، وأعضاؤك تشهد عليك بين يدي الله يوم القيامة، فماذا يغني عنك إغلاق بابك وإرخاء ستورك. نسأل الله العفو والعافية، وأن لا يهتك أستارنا بين يديه إنه غفور رحيم.

فصل: في اللواط:

واللواط كالزنا في إثمه وعقوبته في الدنيا والآخرة، بل أعظم منه جرماً وأشد عقوبة في الدنيا والآخرة، وقد قص الله علينا في كتابه العزيز ما صنع بقوم لوط حين قلب عليهم مدائنهم وأرسل عليهم حجارة من نار، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَنظَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُورٍ ﴿٨٧﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣]، أي ما هذه العقوبة التي فعلت بقوم لوط من ظالمي هذه الأمة الذين يعملون كأعمالهم ببعيد.

[٦٤٤] - ولهذا قال النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».

[٦٤١] - ضعيف: رواه ابن عدي في «الكامل» (١٧٤/٥).

[٦٤٣] - ضعيف: رواه الترمذي (٢٤٢٩)، وأحمد (٣٧٤/٢).

[٦٤٤] - ضعيف: رواه الترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣).

[٦٤٥] - وقال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

[٦٤٦] - وقال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط».

[٦٤٧] - وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «سبعة لعنهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ويقول ادخلوا النار مع الداخلين؛ الفاعل والمفعول - يعني اللواط - وناكح البهيمة، وناكح الأم وبناتها، والزاني بامرأة جاره، وناكح المرأة في دبرها، وناكح يده إلا أن يتوبوا».

[٦٤٨] - وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يصبحون في سخط الله ويمسون في غضبه؛ المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وناكح البهيمة، وناكح يده».

[٦٤٩] - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن اللوطي إذا مات فإنه يمسح في قبره خنزيراً».

[٦٥٠] - وقال: «حد اللوطي في الدنيا أنه ينظر أعلى بناء في البلد فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة». كما فعل الله بقوم لوط حين قلب عليهم مدائنهم وأرسل عليهم حجارة من جهنم. وقال: «إن الشيطان إذا رأى الذكر قد ركب الذكر هرب خشية معالجة العذاب» و «إذا ركب الذكر الذكر اهتز العرش وتكاد السموات أن تقع على الأرض فتمسك الملائكة بأطرافها وتقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يسكن غضب الجبار عز وجل».

[٦٥١] - وقال أبو سهل من التابعين: «يكون في هذه قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف؛ صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث». وقد تقدم قول النبي ﷺ: «زنا العين النظر»، فلذلك بالغ المصلحون في الإعراض عن مجالسة المردان ومحادثتهم والمشي معهم خشية الفتنة بهم.

[٦٤٥] - ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦). وابن ماجه (٢٥٦١).

[٦٤٦] - حسن: رواه الحاكم (٣٥٦/٤).

[٦٤٧] - موضوع: وانظر: تفسير ابن كثير (٤٥٨/٥).

[٦٤٨] - منكر: رواه البيهقي في «الشعب» كما في «جمع الجوامع» (٢٩١٩).

[٦٤٩] - موضوع: رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٣/٣).

[٦٥٢] - قال الحسن بن ذكوان: «لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء».

[٦٥٣] - دخل سفيان الثوري رحمه الله حماماً فدخل عليه صبي حسن الوجه، فقال سفيان لأصحابه: «أخرجوه عني أخرجوه عني، فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع هذا بضعة عشر شيطاناً».

[٦٥٤] - وذكر الشعبي رحمه الله أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم صبي حسن ظاهر الرضاعة، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: «إنما كانت فتنة داود من النظر».

فإذا كان هذا رسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين المعصوم من كل سوء وإثم وخنا خاف من فتنة نظره إلى صبي وأجلسه خلف ظهره حتى لا ينظر إليه، فكيف بغيره من ليس بمعصوم؟ ولهذا قال بعض السلف: «ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار يجلس إليه من الأمرد الحسن».

[٦٥٥] - وجاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومعه صبي حسن الوجه، فقال له: من هذا معك؟ قال: ابني. قال: لا تجيء به مرة أخرى، فلما انصرف الرجل قيل للإمام أحمد رحمه الله، يا إمام، إن هذا رجل مستور وإن ابنه أفضل منه، فقال أحمد: على هذا وجدنا أشياءنا وبه أوصونا عن أسلافهم.

[٦٥٦] - وقال فتح الموصلي رحمه الله: «صحبت ثلاثين شيخاً كلهم يعدون من الأبدال كلهم ينهوني عن صحبة الأحداث - يعني المردان».

وقال بعضهم: «ما طمع أمرد في مجالستي. وكانوا يسمونهم الأنتان. وكان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يمنع أن يدخل المرد إلى مجلسه، فاحتال صبي حسن إلى مجلسه ودخل بين الرجال، فلما علم به الإمام مالك أمر به فأخرج».

وقال بعضهم: رأني الإمام أحمد ومعي ابن أختي وهو يمشي معي وكان صبياً حسناً، فقال لي: من هذا منك؟ قلت: ابن أختي. قال: لا تمشي معه ولا تماشيه مرة أخرى حتى لا يظن الناس بك الظنون».

[٦٥٧] - وعن أبي الأحوص، قال: حدثني أبي، قال: كان أبو الأسود أحمد بن

رضوان من بقايا الصوفية المتقدمين، ومن عباد الله الصالحين، نظر يوماً إلى رجل يقرئ صبيحاً حسناً ويضحكه، فقام إليه مبادراً وقال له: يا مسكين، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٣١]، قال الرجل: بلى. قال: فما لك لا تخشع عند قوله، ولا ترجع عند تحذيره، كأنك لا تسأل غداً عن ضحكك، ولا توقف عن فعلك، وبالله الذي لا يحلف المؤمنون إلا به لئن أخذك الله على ريب يكرهه ليجعلنك عبرة للعاقل ومثلة للجاهل، فنكس الرجل رأسه وبكى، فقام وتركه.

[٦٥٨] - وقال بعض أصحاب أبي عبد الله بن الجلا: كنت يوماً واقفاً في طريق أنظر إلى صبي نصراني كأنه فرغ في قالب الجمال، فمر بي عبد الله، فقال لي: ما وقوفك ههنا؟ قلت: ترى يا أستاذ يعذب الله هذه الصورة بالنار مع ما أعطهاها الله من الحسن الجمال؟ فقال لي: لتجدن غب هذه النظرة ولو بعد حين، فبقيت أراعي ذلك زماناً، فبعد عشرين سنة أنسيت القرآن. فنسأل الله العفو والعافية، فهذه عقوبة من نظر بعين الاعتبار. وكذلك ما ذكر عن رجل من الصالحين - أيضاً - أنه نظر إلى صبي حسن الوجه، وقال: تبارك الله أحسن الخالقين، فجاء سهم فقلع عينه، فبات تلك الليلة وهو مهموم مغموماً بسبب عينه، فرأى الحق يقول في منامه وهو يعاتبه بسبب نظره، فقال: يا رب إنما نظرت بعين الاعتبار والتفكر في حسن خلقك، فقال له الحق عز وجل: رأيت بعين الاعتبار فرميناك بسهم الأدب، ولو نظرت بعين الشهوة رميناك بسهم الحرمان.

[٦٥٩] - ولهذا ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نظر إلى صبي حسن بشهوة حبسه الله في النار أربعين عاماً». فإذا كان هذا في النظر إليه، فكيف بمن يفعل فيه الفاحشة؟

[٦٧٠] - فلذلك قال النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».

[٦٧١] - وقال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». ومذهب جماعة من الصحابة أن اللوطي يحرق بالنار كما أحرق الله قوم لوط في الدنيا قبل الآخرة، وقلب عليهم مدائنهم، وأرسل عليهم حجارة من نار أحرقتهم بها.

[٦٧٢] - وقال سفیان الثوري رحمه الله: «لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصبعين من أصابعه يريد الشهوة لكان لوطياً» وقيل: إن أعمال قوم لوط الذين أهلكهم الله بسببها كانت عشر خصال: المناطحة بين الكباش، والمنافرة بين الديوك، والمهارشة بين الكلاب، ورمي البنادق والخذف بالحصى للمارة، واللعب بالحمام». وفي الأثر: «أن من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر» والصفير بالأصابع، وإدمان

الخمر، والضراط بينهم في المجالس، ومضغ العلك، وتصفيف الشعر، وكشف عوراتهم في الحمام، ونقص المكيال والميزان، وإتيان الذكران. ويل لمن فعل هذه الخصال. ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية: «وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء بعضهم لبعض». وقد تقدم «أن سحاق النساء بينهم زنا».

[٦٧٣] - وروى أن عيسى عليه السلام مر في سياحته على نار تشعل على رجل، فأخذ ماء ليطفئها عنه، فانقلبت النار صيباً وانقلب الرجل ناراً فوقف عيسى متعجباً، فسأل ربه عز وجل أن يردهما إلى حالهما وأن يخبره بحالهما، فأوحى الله إليه: سلهما عن حالهما فسألهما، فرجع الرجل إلى حاله ورجع الصبي ناراً تحرقه، فقال عيسى للرجل: ما أنتما فقال الرجل: يا روح الله، إني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي، فلما كان في بعض الأيام والأوقات فعلت به الفاحشة، فلما مت ومات الصبي صار ناراً يحرقني مرة وأصير ناراً أحرقه مرة، فهذا عذابنا إلى يوم القيامة. فتركهما عيسى على حالهما يقاسيان العذاب إلى يوم القيامة. نسأل الله العفو والعافية والتوبة.

فالواجب على من ابتلي بشيء من هذه المصائب والذنوب، أن يبادر إلى التوبة الصادقة لعل الله تعالى أن يعفو عنه، فقد أمر الله تعالى عباده بالتوبة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، أي تنصحون بها أنفسكم وتنجون بها من عذاب الله، وقيل: هي التوبة الصادقة وعلامتها الندم على ما مضى، والعزم على ترك العود وكثرة الاستغفار باللسان مع الندم بالقلب. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٢٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتُ جَنَّتْ مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِهِمْ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]. ووعد الله تعالى بقبول توبة من تاب إليه بقوله تعالى: ﴿وَلِيَّ لَفْقَارٍ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

[٦٧٤] - وقال النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

[٦٧٥] - وصح عنه ﷺ أنه قال: «الله أفرح بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم سقط على بيعره وقد أضله بأرض فلاة».

[٦٧٦] - وقال ﷺ: «إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه، وأنسى

[٦٧٤] - حسن: رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

[٦٧٥] - صحيح: رواه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤).

[٦٧٦] - ضعيف:

ذلك جوارحه، وأنسى ذلك بقاع الأرض حتى لا تشهد عليه يوم القيامة يومئذ تحدث أخبارها».

[٦٧٧] - وفي الأثر: «إن العبد إذا ندم على ذنبه طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين».

[٦٧٨] - وفي الأثر - أيضاً -: «إن الله يحب الشاب التائب».

وفي القرآن العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فينبغي للعبد أن يبادر إلى التوبة قبل هجوم الأجل، وانقطاع الأمل، قال الله عز وجل: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ولا يسوف بالتوبة فإنه ورد في الأثر أن أكثر استغائه أهل النار من سوف، كانوا يقولون: سوف نتوب، فاخطفهم الموت على شر حاله، فألحقوا في قرار الجحيم. وأنشدوا:

بادر إلى التوبة الخالصاء مجتهداً والموت ويحك لم يمدد إليك يدا
فإنما المرء في الدنيا على خطر إن لم يكن ميت اليوم يموت غداً
فصل: فيمن ترك الزنا خوفاً من الله، وحياء منه، وتعظيماً لجلاله:

قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، وقيل: هو الرجل يهجم بالمعصية فيذكر وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة، وإطلاع الله عليه في الدنيا، فيدع المعصية خوفاً من الله ورجاء منه. كما قال بعض الثائبين: كان سبب توبتي على يد امرأة، فكنت مغرماً بحب النساء، فمرت بي امرأة يوماً لها منظر حسن وأنا واقف على باب داري فأدخلتها داري كرهاً وراودتها عن نفسها، فقالت لي: أغلق باب دارك حتى لا يرانا أحد، فقلت: قد فعلت، فقالت: يا مسكين بقي باب واحد لم تغلقه، فقلت: وأي باب هو؟ قالت: الباب الذي يرانا الله منه. فعرفت صدق قولها، فثبت إلى الله على يدها. وأنشد بعضهم:

وإذا خلوت بريبة في ظلمة والنفس داعية إلى الطغيان
فاستح من نظر الإله وقل ألا إن الذي خلق الظلام يراني
وكان بعض العارفين يقول في موعظته: يا ابن آدم لأن كنت إذا عصيت الله تظن أنه لا يراك فلقد كفرت بربك، وإن كنت تظن أنه يراك فلقد اجترأت على أمر عظيم،

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، جنة لخوفه من ربه، وجنة لتركه المعصية لأجله.

[٦٧٩] - وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

أي من خشية الله عز وجل، فانظر إلى هذه الكرامة التي يعطيها الله عز وجل للعبد إذا ترك المعصية من أجله كيف يظله في ظل كرامته يوم القيامة، يوم الحسرة والسندامة ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوَدِّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّسِرِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ﴾ (٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: ٦-٨]، يوم القيامة يفوز المتقون ويندم العاصون.

وأنشدوا:

يا حسرة العاصين يوم معادهم لو أنهم سيقوا إلى الجنات

لو لم يكن إلا الحياء من الذي ستر الذنوب لأكثروا الحسرات

[٦٨٠] - روى الترمذي في جامعه بإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له الكفل، وكان لا يتورع عن معصية، فأتته امرأة فأعطاه عشرين ومائة دينار على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته بكت المرأة، فقال: ما يبكيك. أأكرهتك؟ قالت: لا والله، ولكن هذا شيء ما فعلته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقام عنها، فقال: اذهبي والدنانير لك، ومات تلك الليلة، فأصبح مكتوباً على بابهِ: إن الله قد غفر للكفل».

[٦٨١] - وذكر عن آخر من التائبين أنه كان مسرفاً على نفسه، فمرت به امرأة عليها ثياب فاخرة، فأشار إليها، فأتته، فلما خلا بها وأراد منها الفاحشة بكت، فقال: ما يبكيك؟ قالت: والله إني لست ببغي، ولكن والله ورائي بنات أيتام، ولي ولهم ثلاثة

[٦٧٩] - صحيح: رواه البخاري (٢٩٣/٣)، ومسلم (٧١٥).

[٦٨٠] - ضعيف: رواه الترمذي (٢٤٩٦)، وفيه سعد مولى طلحة، مجهول.

أيام لم نُطعم بطعام، فاستعرت هذه الثياب من الجيران، وخرجت أحتال لي ولهم في القوت، فلما أشرت إلى رجوت منك الخير، فبكي الرجل وقام عنها وأعطاهم دراهم، وقال: اذهبي إلى بناتك، وكان له أمٌ تنهيه عن تلك المعاصي ولا ينتهي، وكان له صحيفة كلما عمل معصية كتبها فيها واحدة واحدة، فأتى إلى أمه فأخبرها بما جرى له مع المرأة، ففرحت أمه بذلك ودعت له بالتوبة والهداية، ثم قالت له: يا ولدي أنت لم تعمل خيراً قط غير هذه المرة والواحدة فاكبتها مع خطاياك في تلك الصحيفة، فقال: يا أمي، والله لقد امتلأت صحيفتي كلها بالخطايا والذنوب ولم يبق فيها موضع خال، قالت: اكتبها على حاشية الصحيفة، فكتبها ونام وهو مهموم بسوار صحيفته، فلما استيقظ أخذ الصحيفة لينظر فيها، فرآها بيضاء من أولها إلى آخرها، وفي ظهرها مكتوب: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٥]، ففرح بذلك وتاب إلى الله، واستمر على التوبة إلى أن مات.

[٦٨٢] - وذكر أيضاً عن بعض الشباب أنه كان يوجد منه ريح المسك دائماً، فقال له بعض أصحابه يوماً: يا أخي ما هذه الرائحة الطيبة التي توجد منك دائماً؟ إنك تحتاج إلى دراهم كثيرة تشتري بها مسكاً في كل حين تطيب به، فقال له: والله ما شريت مسكاً قط وما تطيب به قط. قال: فمن أين لك هذه الرائحة الطيبة التي توجد منك دائماً؟ قال: وما سؤالك عن ذلك؟ قال: أحب أن تخبرني عسى الله أن ينفعني، قال: يا أخي، أعلم أنني كنت في شبابي شاباً جميلاً، وكان أبي تاجراً، وكنت أجلس عنده، فأتته امرأة عجوز يوماً فطلبت منه قماشاً، فأعطاه، فقالت: أرسل ولدك يقبض الثمن، فمضيت معها إلى دار حسنة، فأدخلتني العجوز إلى قاعة حسنة، وإذا شابة حسنة على فراش حرير على سرير، فلما رأته الجارية بهتت إليّ وقالت لي: اصعد إلى عندي، فامتنعت، فنزلت عن سريرها وجذبتني إليها، فألهمني الله أن أقول أريد أن أقضي لي حاجة في بيت الخلاء، فصاحت على جواربها فأتوني بماء وأدخلوني بيت الخلاء ومضوا وتركوني، فتغوطت في يدي ولطخت به وجهي وثيابي، ثم خرجت في حالة منكرة ورائحة كريهة، قالت المرأة: هذا مجنون أخرجوه عني فأخرجوني، وكان معي درهم فاشتريت به صابوناً ومضيت إلى النهر فاغتسلت وغسلت ثيابي ورجعت إلى والدي ولم أعلم بحالي، وبت تلك الليلة، فأتاني آت في منامي على صورة حسنة ورائحة طيبة، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا جبريل رسول الله رب العالمين، أرسلني إليك لأبشرك بالجنة وأعطيك من طيبها عوض ما فعلت بنفسك عن المعصية، ثم أمر بيديه على وجهي وجسدي وثيابي، ثم مضى وتركني، فاستيقظت وأنا أجد هذه الرائحة الطيبة وإلى يومي هذا والحمد لله رب العالمين.

فنسأل الله المنان بفضلہ أن یوفقنا کما وفق عباده الصالحین، وأن یتوب علینا وعلى العاصین إنه جواد کریم.

باب الترهيب من شرب الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

[٦٨٣]- وروى النسائي في سننه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوماً في عداائه لما نزل تحريم الخمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها مفسدة للعقل متلفة للمال» فنزلت الآية التي في سورة البقرة على رسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فقال عمر: «اللهم أنتهين يا رب، اللهم أنتهين يا رب».

قال العلماء رحمهم الله: الخمر اسم لما خامر العقل أي غطاه وغلب عليه من أي نوع كان مائعاً أو جامداً كالخشيشة المصطلة فإنها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحلها فهو كافر، هكذا قاله ابن تيمية، قال: ويحد أكلها كما يحد شارب الخمر.

[٦٨٤]- وهي داخلة في قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». وسيأتي الكلام عليها من آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قالوا: وأما المائع كشراب العنب والتمر والعسل والذرة ولبن الخيل، وغير ذلك من أنواع المسكرات لما:

[٦٨٥]- ثبت من الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

[٦٨٦]- وعن جابر رضي الله عنه، قال: جاء رجل من اليمن إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفتنا في شراب بأرضنا من الذرة يقال له المزرة، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله

[٦٨٥]- صحيح: رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

[٦٨٦]- صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).

لعهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» روى هذا الحديث مسلم في صحيحه.

[٦٨٧] - وروى - أيضاً - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر مسكر حرام، ومن شرب من الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

[٦٨٨] - وقال: «من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر الفرق منه فمك الكف منه حرام».

ذكر ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال «مدمن الخمر كعابد وثن»: والوثن هو الصنم.

[٦٨٩] - روى الإمام أحمد من مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن».

ذكر ما ورد من النهي عن مجالسة من يشرب الخمر:

[٦٩٠] - ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجالسوا شرباً الخمر، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنازتهم، إن شارب الخمر يخرج من قبره يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلاً لسانه على صدره يسيل لعابه من فيه يقدره كل من رآه».

قال البخاري: قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: لا تسلموا على شربة الخمر.

ذكر حال المجتمعين على الخمر في الدنيا يوم القيامة:

[٦٩١] - ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا إلا جمعهم الله يوم القيامة في النار، فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون، يقول أحدهم للآخر: يا فلان لأجزاك الله عني خيراً، فأنت الذي أوردتني هذا المورد، فيقول له الآخر مثل ذلك».

قال العلماء: وتصديق ذلك من الكتاب العزيز: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

[٦٨٧] - سبق تخريجه.

[٦٨٨] - صحيح: رواه أبو داود (١٨٦٧)، وأحمد (٧٢/٦).

[٦٨٩] - صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

[٦٩٠] - ضعيف: رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢١٤).

١٦٨ باب التهيب من شرب الخمر

عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ» [الزخرف: ٦٧]، والأخلاء: هم الأصحاب إذا اجتمعوا في الدنيا على معصية ييقون أعداء في النار يوم القيامة يلعن بعضهم بعضاً.

ذكر أن مدمن الخمر لا يدخل الجنة:

[٦٩٢] - روى النسائي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة؛ مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».

قال العلماء: الديوث الذي يعلم بالقبيح في أهله ويسكت على ذلك، وإذا لم يدخل هؤلاء الجنة كان مأواهم النار وبئس المصير، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

ذكر أن شارب الخمر لا يقبل له صلاة ما دام في جسده شيء منها:

[٦٩٣] - روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده شيء منها».

ذكر حال من ترك الصلاة بسبب سكره:

[٦٩٤] - روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من ترك الصلاة سكرأ مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرأ أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

[٦٩٥] - وقد تقدم من باب التهيب من ترك الصلاة، إن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك، أو الكفر ترك الصلاة». وفي رواية: «فمن تركها فقد كفر».

[٦٩٦] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من ترك صلاة واحدة متعمداً لقي الله وهو عليه غضبان».

فهذا في حق المتهاون بها في غير سكر، فكيف حال الذي يتركها لسكره، ماذا

[٦٩٢] - صحيح: رواه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٦٩/٢).

[٦٩٣] - ضعيف: رواه عبد بن حميد في «المسند» (٩٨٣)، وفيه أبو رافع، ضعيف الحديث.

[٦٩٤] - صحيح: رواه أحمد (١٧٨/٢).

[٦٩٥] - سبق تخريجه.

[٦٩٦] - انظر: «مجمع الزوائد» (٢٩٥/١).

يكون حاله يوم القيامة إذا دخل الناس ولم يكن قد تاب، نسأل الله أن يتوب علينا وعلى العصيين.

ذكر أن السكران لا يقبل له صلاة أربعين صباحاً ولا تقبل منه حسنة:

[٦٩٧] - روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر لم يتقبل الله منه سعيًا، ومن سكر منها لم يتقبل منه صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب ثم عاد كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من مهل جهنم».

[٦٩٨] - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو».

ذكر أن من شرب الخمر لا يكون مؤمناً حين يشربها:

[٦٩٩] - ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد».

[٧٠٠] - وروى الحاكم من المستدرک، والذهبي في «كتاب الكبائر» عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». نسأل الله العفو والعافية.

ذكر الإشرار لمن شرب الخمر:

[٧٠١] - ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الخمسين حديثاً» التي أوردها عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربها مصباحاً أمسى مشركاً».

[٦٩٧] - صحيح: رواه الترمذي (١٨٦٢)، والحاكم (٤/١٤٥).

[٦٩٨] - ضعيف: رواه ابن عدي (٣/٢١٩).

[٧٠٠] - ضعيف: رواه الحاكم (١/٢٢).

[٧٠١] - حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٥/٧١).

ذكر أن مدمن الخمر لا ينظر الله إليه يوم القيامة:

[٧٠٢] - روى أبو حاتم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

[٧٠٣] - وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن رائحة الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا عابد وثن».

وقد تقدم أيضاً أن مدمن الخمر كعابد وثن، ومدمن الخمر هو المصمر على شربها الذي لا يتوب إلى الله منها.

ذكر أن الخمر أم الخبائث ولا يحل التداوي بها:

[٧٠٤] - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر أم الخبائث».

[٧٠٥] - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: اشتكت ابنة لي وجعاً. فوصف لي أن أسقيها نبيذ التمر، فنبذت لها في كوز، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فوجده يغلي، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: يا رسول الله أدأوي به ابنتي، فقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

[٧٠٦] - وروى الحافظ أبو نعيم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بنبيذ في جرة وله نشيش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

[٧٠٧] - وذكر عن الفضيل بن عياض رحمه الله، أنه دخل على بعض أصحابه يعودوه وهو مريض قد قرب موته، قال: فجعلت ألقنه الشهادة، فقال: يا أستاذ لا أقولها

[٧٠٣] - ضعيف: رواه البزار، وفيه عطية العوفي ضعيف. وانظر: «مجمع الزوائد» (٧٧٥-٧٨).

[٧٠٤] - صحيح: رواه عبد الرزاق (١٧٠٦٠)، والبيهقي (٢٨٧/٨).

[٧٠٥] - ضعيف: رواه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وفيه حسان بن مخارق، مجهول.

[٧٠٦] - صحيح: رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠)، من حديث أبي هريرة. ومن حديث الأشعري رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٤/٦).

[٧٠٨] - صحيح: رواه أحمد (٧١/٢)، والبيهقي (٢٨٧/٨).

وأنا منها بريء، ثم مات. فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي عليه، ثم رآه بعد مدة في المنام وهو يسحب إلى النار، فقال له: يا مسكين بماذا نزعْتَ هناك المعرفة؟ قال: بثلاثة أشياء بالحسد، والنميمة، وكان بي علة فأَتيت بعض الأطباء فقال لي دواؤك الخمر، فشربتها لأجل التداوي.

قال العلماء: فهذه عقوبة من شربها لأجل التداوي، فكيف حال من يشربها للسكر والطرب.

وأنشد بعضهم في حاله:

لا يشرب الخمر إلا فاجر بطر قد خالف الله والقرآن والرسلا
بئس الشراب وبئس الشاربون لها لا يسلكون إلى دنياهم سبلا
هي الدليل إلى نار الجحيم غدا بئس القرار فلا يرجى لهم حولا
ألا يتوب عسى الرحمن يقبله فتب من الذنب لا تيأس وإن ثقلا

ذكر من لعن في الخمر:

[٧٠٨] - روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه، وآكل ثمنها». رواه أبو داود وابن ماجه.

[٧٠٩] - وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمرة، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وشاربها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه».

قال العلماء: ويدخل في هذا من يحمل العنب لمن يعصره خمراً، ومن يبيعه له، ومن يبيعه الخابية والقدح، فكل من أعان على المعصية شارك في إثمها ولعنتها وعقوبتها في الآخرة. وجاء في حديث: «والدال عليها»، أي ملعون كشاربها.

ذكر حال من مات غير تائب منها:

[٧١٠] - روى الإمام أحمد، وأبو حاتم في كتابه عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن سحر، ولا قاطع رحم، ومن مات وهو يشرب الخمر - أي مصر على شربها غير تائب منها - سقاه الله من نهر في النار يقال له نهر الغوطة». قيل: وما نهر الغوطة يا رسول الله؟ قال: «هو ماء يجري من فروج المومسات يؤذي ريحه أهل النار».

[٧١١] - وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات سكران يُبعث يوم القيامة سكران، في وسط النار جبل يقال له السكران، فيه عين تجري دماً وقيحاً وصديداً، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه».

[٧١٢] - في رواية: «أن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية فتهدى بهم إلى نهر الخبال، وهو صديد أهل النار، فيسقون بكل كأس شربوه في الدنيا شربة من نهر الخبال، فلو أن تلك الشربة تصب من السهام السابعة لأحرقت السموات والأرضين بمن فيهن»، أي من شدة حرها.

وأنشدوا:

لا تشرب الخمر يا مغرور إن لها وزراً عظيماً لدى الرحمن في الحشر
الخمر تبعد عن حق الإله وعن شرع الرسول الذي في محكم الذكر
إن الذي قطع الأيام يشربها له عذاب شديد كاشف الستر
[٧١٣] - وروى أن الله تعالى يقول يوم القيامة: «أين أعدائي؟ فتقول الملائكة إلهنا، ومن أعداؤك؟ فيقول: الذين شربوا الخمر في الدنيا وماتوا ولم يتوبوا».

[٧١٤] - وروى: «أن من أنفق درهماً في الخمر جعله الله سلسلة في عنقه في النار يوم القيامة».

[٧١٥] - وروى أيضاً: «من كان في قلبه آية من كتاب الله عز وجل وصب عليها الخمر يجيء كل حروف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة فيخاصمه». فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة.

[٧١٦] - وذكر القرطبي في «كتاب التذكرة» عن الخطيب البغدادي، عن مالك بن

أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر. وثلاثة غضب الله عليهم ولا ينظر إليهم ولا يكلمهم وهم للمنسأ - والمنسأ بئر في جهنم - المكذب بقدر الله والمبتدع في دين الله، ومدمن الخمر»، وهو المصر على شربها الذي لا يتوب منها.

[٧١٧] - وروى ابن أبي الدنيا بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين، بعثني لأمحق المعازف والمزامير، وأمر الجاهلية والأوثان، وأقسم رب تعالى بعزته لا يشرب عبد من عبیده جرعة من الخمر في الدنيا إلا سقاه مثلها من حميم جهنم، ولا يدعها عبد من مخافتي إلا سقيته إياها في حظيرة القدس» يعني في الجنة مع خير الندماء.

هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذم الخمر، فالبشارة العظمى لمن تركها من خوف الله، والويل الشديد لمن أصر على شربها.

فصل: وأما ما روي من الآثار فيها:

فمن ذلك ما تقدم في أمر صاحب الفضيل بن عياض، الذي لقنه الشهادة عند موته وأبى أن يقولها، ومات على غير الشهادة لأجل التداوي بسبب علة كانت به.

[٧١٨] - وكذا ذكر عن بعض الصالحين أنه حضر عند مريض قد دنت وفاته، فجعل يلقنه الشهادة فيأبى أن يقولها، وجعل يكررها عليه، فقال له: لم تكرر علي؟ أقولها منذ اثنين وستين سنة والآن قد بدا لي أن لا أقولها، ثم مات، فخرج من هو يبكي، فرأته امرأته يبكي، فقالت: ما لك تبكي عليه؟ مات اللعين على غير الشهادة؟ - تعني زوجها - قال: نعم، فبالله أخبريني يا أختي عن عمله الذي حرم بسببه الشهادة عند موته؟ فقالت: والله كان يصوم ويصلي إلا أنه كان مصراً على شرب الخمر، وكنت أنهاه فلا ينتهي، وإنما سميت له عينا لأن شارب الخمر ملعون، كما تقدم من قول النبي ﷺ: «الخمر وشاربها وبائعها مبتاعها» الحديث الذي تقدم.

[٧١٩] - وكان كعب الأحبار رحمه الله يقول: «لأن أشرب قدحاً من نار أحب إليّ من أن أشرب قدحاً من خمر». وذلك لما يعلم من وبال شربها في الدنيا والآخرة.

[٧٢٠] - وذكر عن بعضهم أنه قال: مات لي ولد صغير، فلما دفنته رأيته بعد ليال في المنام، وقد شاب رأسه، فتعجبت من حاله وقلت له: يا ولدي، دفنتك صغيراً، فما الذي شببك؟ فقال: يا أبة لما دفنتني دفن إلى جانبي رجل ممن كان يشرب

الخمر في الدنيا، فزفرت النار لقدمه زفرة لم يبق منا طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها. أجازنا الله منها آمين.

[٧٢١] - وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً، فإن عاد فمثل ذلك، وما يدرية لعل منيته تكون في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً، فهذه عشرون ومائة ليلة، فإن عاد إلى شربها كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة». قيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو صديد أهل النار».

فهل من خائف على نفسه من عذاب الله، ويبادر بالتوبة قبل هجوم أجله، وانقطاع أمله، قبل يوم القيامة يوم الحسرة والندامة.

فصل: قال العلماء رحمهم الله: والحشيشة المسكرة كالخمر في إثمها وعقوبتها في الدنيا والآخرة، لأنها داخلية في اسم الخمر لفظاً ومعنى كما تقدم، لأن الخمر اسم لما خامر العقل أي غطاه من أي نوع كان جامداً أو مائعاً، مأكولاً أو مشروباً، فالحشيشة تؤكل وتشرب إذا أذيت بالماء، وهي تغطي على العقل بحيث يغيب أكلها عن صوابه، كما يغيب شارب الخمر عن صوابه، وأوجب الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله على أكلها الحد كشارب الخمر، قال: وهي أشد من الخمر بحيث أنها تفسد العقل والمزاج. قال الشيخ رحمه الله: فإن قال قائل من الجاهلين إن الحشيشة ليس فيها نص صريح ولا حديث صحيح، فيقال: أي حديث أصح وأي صريح أصح من قول النبي كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. فإن قيل: إنها لا تسكر بل تصطل، فيقال:

[٧٢٢] - إن النبي ﷺ: نهى عن كل مسكر ومفتر. أي مخدر، والحشيشة كذلك. فإن قيل: ليس لها ذكر في الكتب القديمة، قيل: نعم لأنها لم تكن في زمن السلف وإنها حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، فلعن الله من أحدثها. قال الشيخ رحمه الله: ومن استحلها فهو كافر.

وأنشد بعضهم:

فآكلها وزاعمها حلالاً فتلك على الشقي مصيبتان
فوالله ما فرح إبليس بمثل ما فرح بالحشيشة إذ زينها للأنفس الخسيسة فاستحلوها

[٧٢١] - سبق تخريجه.

[٧٢٢] - صحيح: رواه أحمد (٣٠٩/٦)، وأبو داود (٣٦٨٦).

واسترخصوها، وسموها لقيمة الراحة ولقيمة الفكر، وإنما هي لقمة الهم والحزن في الآخرة لمن لم يتب منها.

وأشد بعضهم فيها:

قل لمن أكل الحشيشة جهلاً عشت في أكلها بأقبح عيشة
قيمة العقل جوهر فلماذا يا آخا الجهل بعته بحشيشة
وقال آخر فيها:

يا من غدا من جهله وشقائه كالثور يأكل من حشيش القنبس
فلأنت أشبه بالبهيمة إنما خالفتها فلبست ما لم تلبس
ولطال ما أكلت ببيت سقاية خوف الرقيب وخشية المتجسس
فنسأل الله أن يعافينا مما ابتلى به كثيراً من الفاسقين الذين أطاعوا الشيطان في
ركوب المعاصي التي تسخط رب العالمين، وتهوى بهم إلى قرار الجحيم إن لم يتوبوا
إلى الله الغفور الرحيم، فقد وعد الله المنان الكريم بقبول توبة التائبين بقوله تعالى:
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٥) ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم
وَجَنَّتْ بُحْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْآبَهُرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ -
١٣٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذه بشارة للتائبين إن الله يحبهم ويدخلهم جنات النعيم، وأما المصرون على
المعاصي، الذين لا يتوبون، فهم على الخطر العظيم، كما قال بعض العارفين:

يا حسرة العاصين يوم معادهم لو أنهم سيقوا إلى الجنات
لو لم يكن إلا الحياء من الذي ستر الذنوب لأكثر والحسرات

[٧٢٣] - ذكر أن رجلاً من المصريين على المعاصي - من شرب الخمر وغيرها -

جاء إلى إبراهيم ابن أدهم رحمه الله تعالى، فقال له: يا أبا إسحاق، إنني رجل مبتلي
بهذه المعاصي، ونفسي الخبيثة ما تصبر ولا تنتهي عن المعاصي، فقل لي قولاً لعل الله
أن ينفعني، فقال إبراهيم: يا أخي، أقول لك خمس خصال، إن قدرت عليها ما تضرك
المعصية، قال: وما هي؟ قال: أما الأولى إذا أردت أن تعصي الله تعالى فلا تأكل من
رزقه، قال: ومن أين أكل وكل ما في الأرض من رزقه؟ قال: يا هذا، أفيحسن بك أن

تأكل من رزق ربك وتعصيه؟ قال: لا، هات الثانية، قال: إذا أردت أن تعصي الله تعالى فلا تسكن في بلاده. قال: وأين أسكن وله ما في السموات وما في الأرض؟ قال: أفيحسن بك أن تأكل رزق ربك وتسكن في بلاده وتعصيه؟ قال: لا، هات الثالثة، قال: إذا أردت أن تعصي الله فانظر موضعاً خالياً لا يراك فيه فأعصه فيه، قال: وأين يكون هذا الموضع وما في السموات والأرض موضع إلا وهو بارز له، يرى ما في قرار البحار وما تحت أطباق الجبال، قال: فيا مسكين، إذا كنت تعلم أنه يراك أينما كنت، أفيحسن بك أن تأكل رزقه وتسكن في بلاده وتجاهر بالمعاصي؟ قال: لا والله. قال: فما الرابعة؟ قال: إذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك فقل له والله أخرني حتى أتوب، قال: لا يقبل مني، قال: فإذا كنت لا تأمن مفاجأة الموت ولا تمهل حتى تتوب فكيف يكون حالك يوم القيامة إذا لقيت الله وأنت مصر على المعاصي؟ قال: فما الخامسة؟ قال: إذا جاءتك الزبانية يوم القيامة يجروك إلى النار فلا تمض معهم، قال: لا يدعوني، قال: فإذا كنت لا تقدم على الامتناع منهم، فكيف يكون حالك إذا دخلت النار التي وقودها الناس والحجارة وוכל بك ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم، وسلط عليك حيات النار وعقاربها، وأطعمت من الزقوم أو سقيت من الحميم، كما قال الله عز وجل عن أهل النار: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]. فبكى الرجل وقال: حسبي يا إبراهيم قد تبت إلى الله، ثم لزم العبادة مع إبراهيم حتى مات.

[٧٢٤] - وذكر عن بعض المترفين - وكان مصراً على شرب الخمر - وكان له جارية خاصة عنده، وكان الله تعالى قد وفق الجارية للطاعة، فشرّب سيدها يوماً في أول النهار، فذهب به السكر، فلم يفتق إلى الليل، وفي وقت كل صلاة تنبهه تلك الجارية للصلاة ولا يفتق، فلما كانت وقت عشاء الآخرة جاءته الجارية بجميرة من نار، فوضعتها على رجله، فصاح وانزعج وطار السكر من رأسه من شدة حر النار، فصاح على الجارية وقال: «ويلك، لم أحرقني بهذه الجمرة؟ قالت: يا سيدي هذه جميرة من نار الدنيا، فكيف تصنع يا سيدي بنار الآخرة التي هذه النار جزء من سبعين جزء من حرها، وقد فاتتك أربع صلوات؟ فبكى وعرف صدقها ونصحها، فتاب من وقته وساعته، وأعتق الجارية، وكسر جميع آلات الخمر، ولزم الخوف والعبادة حتى مات، فمن أراد الله به الخير في الدنيا والآخرة أيقظه الله من سنة غفلته، أو رزقه من يوقظه، ووفقه لقبول نصيحة من ينصحه، فتاب من ذنبه، ولزم طاعة ربه، واستقام على الطاعة إلى موته، فدخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَیْكَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٢٠) تَحْنُ أُولَئِكَ فِي

باب الترغيب في النصيحة وقبولها والترهيب من عدم القبول لها ————— ١٧٧

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿فصلت: ٣٠-٣٢﴾، رزقنا الله تعالى الاستقامة على طاعته، وأن يوفقنا لاتباع مرضاته وقبول نصح الناصحين، وأن يحشرنا في زمرة عباده الصالحين، إنه جواد كريم، آمين.

باب الترغيب في النصيحة وقبولها، والترهيب من عدم القبول لها والترهيب - أيضاً - من الغش والخيانة، الذي هو ضد النصيحة

قال الله تعالى مخبراً عن نبيه نوح عليه السلام، وعن هود عليه السلام: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]. وذم الكافرين بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَحِبُّونَ النَّصِيحَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

[٧٢٥] - وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله لأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم في صحيحه.

[٧٢٦] - وفي الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

[٧٢٧] - وفي الصحيح - أيضاً - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

[٧٢٨] - وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله عليكم».

[٧٢٩] - وقال ﷺ: يقول الله عز وجل: «أحب عبادة عبدي إلي النصيحة».

[٧٣٠] - وقال ﷺ: «للمسلم على المسلم ست حقوق: إذا مرض أن يعوده، وإذا غاب أن ينصح له في غيبته، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإن دعاه أجابه، وإن عطس شتمه، وإذا مات اتبع جنازته».

[٧٢٥] - صحيح: رواه البخاري (١/ ١٣٧ - معلقاً)، ومسلم (٧٤).

[٧٢٧] - صحيح: رواه البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (٤٥).

[٧٢٨] - صحيح: رواه مسلم (١٣٤٠).

[٧٢٩] - صحيح: رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

[٧٣٠] - انظر السابق.

١٧٨ ————— باب الترغيب في النصيحة وقبولها والترهيب من عدم القبول لها

[٧٣١] - وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً».

[٧٣٢] - وقال: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحاء وأدون وإن افرقت منازلهم وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة وإن اجتمعت منازلهم وأبدانهم».

[٧٣٣] - وقال ﷺ: «إن لله عبادةً يجلسون بين يديه يوم القيامة على منابر من نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء لقرب مجالسهم من الله عز وجل». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين يمشون في الأرض لله بالنصيحة يحبون الله إلى الناس ويحبون الناس إلى الله». قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «يحبون الله إلى الناس بالثناء عليه بالصفات الجميلة والأفعال الحميدة، وأما ما يحبون الناس إلى الله فيأمروهم بطاعة الله وينهونهم عن معصيته، فإذا فعلوا ذلك أحبهم».

[٧٣٤] - وقال سفيان بن عيينة رحمه الله يوماً لبعض إخوانه في وصيته: عليك بالنصح لله في خلقه، فلن تلقى الله بعمل أفضل منه، فقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

[٧٣٥] - وقال الحسن رحمه الله: «والذي نفسي بيده، لئن شئت لأقسمن لكم أن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده، ويحبون العباد إلى الله». يعني بالنصيحة كما تقدم تفسيره.

وقال بعض العلماء في تفسير قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» أي جماع الدين النصيحة، وقيل: أراد بالنصيحة أفضل الدين وأكمل وأحب إلى الله عز وجل، فهي من جوامع الكلم التي أوتيتها نبينا ﷺ، ومعناها: إرادة الخير للمنصوح، واشتقاقها من قولهم: نصحت العسل إذا صفيته من غشه، فشبه النبي ﷺ خلوص النصيحة من شوب الغش والخيانة بخلوص العسل من كدره، فهذا كانت هذه اللفظة جامعة لكل خير، زاجرة عن كل شر، فكانت من جوامع الكلم التي أوتيتها النبي ﷺ.

[٧٣٦] - حيث قال: «بعثت بجوامع الكلم». ومعناه أنه يختصر المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة كهذه اللفظة فإنها جمعت معان كثيرة.

قال: واعلم أن النصيحة لله تعالى هي المناضلة عن دينه، والمرافعة عن الإشراف به، وعن الإلحاد في أسمائه وصفاته، وإن كان تعالى غنياً عن ذلك، لكن نفعه عائد

[٧٣١] - صحيح: رواه البخاري (١٢٩/١)، ومسلم (١٩٩٩).

[٧٣٦] - صحيح: رواه البخاري (٢٤٧/١٣)، ومسلم (٣٧١).

باب الترغيب في النصيحة وقبولها والترهيب من عدم القبول لها ————— ١٧٩

على العبد الناصح، والنصيحة لكتاب الله الذب عنه وتلاوته حق تلاوته، والنصيحة لرسول الله ﷺ إقامة سنته ونشرها، والندب عن شريعته، والدعاء إلى دعوته، والنصيحة لأئمة المسلمين طاعتهم، والجهاد معهم، والمحافظة عليهم، وإهداء النصائح إليهم دون المدائح التي تغرهم ولا تنفعهم، والنصيحة لعامة المسلمين إرادة الخير لهم ودلائتهم عليه، ويدخل في ذلك تعليمهم العلم الذي ينفعهم وتعريفهم ما يلزمهم، وهدايتهم إلى الحق، ودعائهم إلى ذلك، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر الطاعة لله وتقرباً إليه، فمن قام بذلك كله كان من الناصحين وعباد الله الصالحين، ومن قبل ذلك كان من المؤمنين الطائعين، ومن رد النصيحة على قائلها أو لم يقبلها كان من الفاسقين، وشبيهاً بالكافرين إذا كره النصيحة من الناصحين.

وكان بعض السلف يقول لبعض إخوانه من المؤمنين: قل في وجهي ما أكره، فإنه الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول في وجهه ما يكره، فهذا شأن عباد الله الصالحين يفرحون بالنصيحة ويحبون الناصحين. وأما الجاهلون فيغضون الناصحين.

[٧٣٧] - وكان يحيى بن معاذ رحمه الله يقول في موعظته: أخك من عرفك عيوبك وصديقك من حذرك الذنوب.

[٧٣٨] - وكان سليمان الخواص رحمه الله يقول: من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه، ومن وعظه بين الناس فقد وبخه.

[٧٣٩] - وقال بعضهم: رأيت محمد بن واسع يسوق حماراً يريد أن يبيعه، فقلت له: أترضاه لي؟ فقال: لو رضيته لي لم أبعه.

[٧٤٠] - وعن فرات بن أبي كريمة، قال: خطب أبو كريمة إلى رجل ابنته، فقال: لا أرضاها لك، هي تحب الحلبي الصفر، فقال: إني أشتري لها ما تريد، فقال الرجل: فالآن لا أرضاها لك، لأنك تفتنها بالدنيا إن فعلت ذاك بها.

[٧٤١] - وكان الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله يقول في كلامه: واعلم يا أخي أن من نصحك فقد أحبك، ومن داهنك فقد غشك، ومن لم يقبل نصيحتك فليس لك بأخ.

[٧٤٢] - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض كلامه: الأخير في قوم ليسوا بناصرين ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين. وكان رضي الله عنه إذا قيل له اتق الله يا عمر، ألصق خده بالأرض تواضعاً لقبول الحق.

واعلم أن النصيح ضد الغش، وقد قل في أبناء هذا الزمان، وكان يقال: إنما هلك أكثر من هلك من الجاهلين من قلة نصح الناصحين، ومن عدم قبول نصح الناصحين.

وأنشدوا:

النصح من رخصه في الناس تجان والغش غال له في الناس أثمان
تفاسد الناس والبغضاء ظاهرة والناس في غير ذات الله إخوان
والعلم فاش وقل العاملون به والعالمون لغير الله أقران
نسأل الله المنان بفضله أن يوفقنا للنصحية لوجهه الكريم، ولقبول الحق واتباعه
من الناصحين، وألا يجعلنا من الغاشين، إنه جواد كريم.

باب الترهيب من الغش والخيانة في جميع الأمور

قال الله عز وجل فيما علم عباده أن يقولوا: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

[٧٤٣] - وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

[٧٤٤] - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» رواه الترمذي.

[٧٤٥] - وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله: أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟» ثم قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

ففي هذا الحديث من الفقه. تحريم كتمان عيب المبيع، وأن ذلك من الغش المحرم؛ فإن هذا الطعام الذي أدخل النبي ﷺ يده فيه كان قمحاً موضوعاً للبيع وأصابه بلل من المطر، فجعل البائع المبلول من أسفل الصبرة واليابس من فوقه.

وفي رواية أن النبي ﷺ لما مرّ على تلك الصبرة من القمح وقد ستر صاحبها الذي يريد بيعها المبلول، وجعله من أسفل، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أن أدخل يدك

[٧٤٣] - صحيح: رواه البخاري (١١٢/١٣)، ومسلم (١٢٥).

[٧٤٤] - ضعيف: رواه الترمذي (٢٨١٨)، فيه علي بن زيد، ضعيف.

[٧٤٥] - صحيح: رواه مسلم (٩٩)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه

(٢٢٢٤).

فيها، فأدخل يده فيها فطالت أصابعه البلبل، فقال لصاحبها: «ما هذا البلبل؟» قال: أصابه المطر يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته - يعني المبلول - من وفق حتى يراه الناس؟». ثم قال النبي ﷺ كلمة جامعة له ولغيره: «من غشنا فليس منا» وأما اليوم ففي البائعين كثير من يجعلون الرديء من أسفل والجيد من وفق في القماش، والفواكه وغير ذلك، وإنما كان المستور عن النبي ﷺ في تلك الصبرة التي تراها بطلاً أصاب القمح، فجعل ذلك غشاً محرماً، وأن فاعل ذلك ليس منا، فكيف من يدخل المبيع بما هو أعظم من ذلك كمن يخلط التبن أو التراب في القمح ليزيد في كيله، أو يخلط الماء بماء الورد أو غيره، أو يخلط الماء بالحليب ثم يبيعه. فقد ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يبيع لبناً قد خلطه بماء، فقال له: يا مسكين كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن.

[٧٤٦] - وعن عبد الحميد بن محمود، قال: كنت يوماً جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه، فأتاه قوم فقالوا له: يا ابن عم رسول الله، أقبلنا حججاً، حتى إذا كنا بالصفاح توفي رجل منا، فحفرنا له قبراً فوجدنا فيه حية عظيمة تسمى الأسود، فتركناه وحفرنا له قبراً آخر فوجدنا فيه حية عظيمة كذلك، ثم حفرنا له قبراً آخر فوجدنا كذلك، فتركناه على وجه الأرض مطروحاً وأتيناك نسألك ما تأمرنا فيه، فقال ابن عباس: ذاك عمله السوء سبقه إلى قبره، اذهبوا فاطرحوه في بعض القبور التي حفرتموها، فلو حفرتم الأرض كلها له لوجدتم ذلك، قال: فذهبنا فطرحناه في قبره ورددنا عليه التراب وانصرفنا، فلما قضينا حجنا ورجعنا أتينا امرأة الرجل فسألناها عن حاله وعمله، قالت: كان يبيع الطعام - يعني القمح فيأخذ منه قوت أهله ثم ينظر ما أخذ فيطرح عوضه من التبن فيخلطه فيه عوض ما أخذ منه، ثم يبيعه للناس، فهذه عقوبة من يغش في بيعه، ولعذاب الآخرة أشد أبقى لمن لم يتب.

قال العلماء: ومثله من تخلط السراقة بالكتان في غزلها إذا باعته ولم تبين أنه مخلوط، وكذلك من يجعل وجه الشقة جيدة ويخفي مؤخرها لكونه رديئاً، أو يقوي الخرقه بالصمغ الكثير وتكون خفيفة. وأنواع الغش كثيرة لا تنحصر، فمن لا يتقي الله في بيعه ويبين ما في سلعته من العيب وإلا أكل ثمنها حراماً، وكان غشاً محرماً.

[٧٤٧] - وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صدق البيعان وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا محقت بركة بيعهما».

وكما يجب بيان عيب المبيع على البائع يجب على من علم بذلك أن يبينه للمشتري إذا لم يبينه البائع وإلا فيكون قد شاركه في الإثم، وترك النصيح المأمور به الذي قال فيه النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

[٧٤٨] - وترك قول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يا رسول الله، أنظره إذا كان مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره».

[٧٤٩] - والدليل على وجوب إعلام المشتري بعيب المبيع رضي صاحب السلعة أم سخط ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن أبي سباع، قال: اشتريت ناقة من محلة وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ، فلما خرجت بها من منزل البائع أدركني وائلة، وقال: يا عبد الله أشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك صاحبها ما بها من عيب؟ قلت: وما بها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة، فقال: تريد بها سفراً أم تريد لحماً؟ قلت: بل أريد بها الحج، فقال: إن بخفها نقباً، فسمع صاحب الناقة فخرج فقال لوائلة: ما تريد إلى هذا أصلحك الله؟ تريد أن تفسد عليّ بيعي؟ فقال وائلة: يا هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمن باع شيئاً فيه عيب إلا بينه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه».

[٧٥٠] - وروى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كتم على غالي فإنه مثله». أي يكون مثله في الإثم واللعنة والعقوبة. والغالي: هو السارق والخائن والزغلي، ومن يغش الناس في بيعه وشرائه، نسأل الله العافية والتوفيق لما يحب ويرضى، فهذا ما يتعلق بالغش.

فصل: وأما الخيانة فإثمها عظيم:

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

[٧٤٨] - صحيح: رواه البخاري (٢٤٥٣)، والترمذي (٢٢٥٦).

[٧٤٩] - صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٤٧).

[٧٥٠] - ضعيف: رواه أبو داود (٢٧١٦)، وفيه خيب بن سمرة، مجهول.

فَأَيُّكُمْ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿[الأحزاب: ٧٢]﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

[٧٥١] - وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

[٧٥٢] - وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

والخيانة أنواع:

أحدها: في الوظائف الشرعية: من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغسل الجنابة، والوضوء، وسائر أنواع العبادات فإنها أمانة بين العبد وبين الله عز وجل، فمن قام بها وأداها كما أمر الله ورسوله، كان أميناً وإلا كان خائناً.

[٧٥٣] - قال زيد بن أسلم في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال: الصوم أمانة، والغسل أمانة، وما يخفى من الشرائع.

الثاني في إعظام ابن آدم:

[٧٥٤] - قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أول ما خلق الله تعالى من ابن آدم فرجه، وقال: هذه أمانة استودعتكها. فالفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له.

الثالث في الودائع: وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

[٧٥٥] - وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

[٧٥٦] - وروى ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فلا تعبثوا بشيء من عمله؛ من لم يكن له ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل، وحلم يكف به جهل الجاهل، وخلق يعيش به في الناس».

[٧٥١] - ضعيف: رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

[٧٥٢] - صحيح: رواه البخاري (٨٩/١)، ومسلم (٧٨).

[٧٥٦] - ضعيف: انظر: السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني برقم (١٢٧٦، ٦٥٤).

[٧٥٧] - «ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة من أي باب شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء؛ رجل ائتمن على أمانة خفية فأداها من مخافة الله عز وجل، ورجل عفا عن قاتله، ومن قرأ عشر مرات ﴿قل هو الله أحد﴾ دبر كل صلاة».

[٧٥٨] - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، فإنه يؤتى بمضيعة يوم القيامة فيقال له: أد أمانتك، فيقول: من أين أؤدي يا رب وقد ذهبت على الدنيا؟ فيقال للزبانية: انطلقوا به إلى النار، فتمثل له تلك الأمانة من قعر جهنم، فيقال له: أنزل إليها فأخرجها، فينزل فيحملها على رقبته فهي أثقل عليه من جبال الدنيا، حتى إذا انتهى إلى أعلى جهنم فظن أنه خارج بها سقطت منه فهوت وهوى من أثرها أبد الآبدين، ثم قال عبد الله: والصلاة أمانة، والصوم أمانة والزكاة أمانة، والوضوء أمانة، والغسل أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عددها، ثم قال: وأشد ذلك كله الودائع.

[٧٥٩] - وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والخيانة فإنها بثست البطانة». وقد تقدم أنها من علامات المنافق. نسأل الله العافية منها ومن كل ذنب وخطيئة.

الرابع: في الكيل والوزن والذراع: فمن أخذ فيها الحق وأعطى الحق كان أميناً، ومن خان ونقص في ذلك كان خائناً، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْبِرَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، أي لا تنقصوا إذا أعطيتكم به، ووعد الله تعالى من نقص في كيله ووزنه وذراعه بالويل، وهو واد في جهنم لو سیرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة الحر، قال الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [١] الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]، والمطففين هم الذين ينقصون في كيلهم ووزنهم إذا أعطوا لغيرهم، وإذا أخذوا لأنفسهم أخذوا وقياً، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ أي هم الذين ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أي من الناس بمعنى إذا اشتروا لأنفسهم وأخذوا من أحد استوفوا بالمكيال والوزن، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ أو وزنوا لهم، أي الناس، يقال: وزنته ووزنت له، وكلته وكلت له بمعنى واحد، ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي ينقصون، ثم قال تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [١] لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١].

[٧٥٧] - انظر السابق.

[٧٥٨] - صحيح: رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠١/٤).

[٧٥٩] - حسن: رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٥٤٦٨-٥٤٦٩). والحديث ليس عند

مسلم.

٤- [٥]، ثم بين ذلك اليوم متى يكون، فقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، أي للعرض عليه والمحاسبة والجزاء على الأعمال حسناتها وسيئها.

قال نافع: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول: يا هذا، اتق الله وأوف الكيل وبالوزن، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم، قال العلماء: وماذا تكون حرارة ذلك العرق في ذلك اليوم الشديد الحر والكرب وقد أدنيت الشمس منهم مقدار ميل، وزيد في حرها سبعين ضعفاً.

[٧٦٠]- فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقوم الناس يوم القيامة لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشفه إلى أنصاف أذنيه».

[٧٦١]- وعن المقدار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون منهم قدر ميل أو اثنين». وقال بعضهم: لا أدري أي الميلين يعني مسافة الأرض أو الميل الذي تكحل به العين، فتصهرهم الشمس بحرهما، هكذا، فيكون في العرق على قدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى عقبه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً. قال الراوي عن رسول الله ﷺ: فرأيت النبي ﷺ يشير إلى فيه يقول: «ألجمه إجماعاً» نسأل الله الغفور العافيه.

فانظر يا مسكين، يا من ينقص في كيله ووزنه إذا أعطى لغيره، ماذا يكون حالك في ذلك اليوم الشديد الحر والكرب والغم، وقد ألجمك العرق، وماذا يكون نتن ذلك العرق من ازدحام الخلائق، وهو يوم طويل كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، فجرب نفسك اليوم في الدنيا في أيام الصيف إذا وقفت في الشمس يوماً أو ساعة من نهار، وانظر إلى كربك وقلقك منها، هذا وبينك وبينها اليوم ألف سنة، فقد قيل: إنها في السماء الرابعة، وهذه شدة.

حرها ينضج الثمار اليابسة، ويشد حمى الأرض وسخونة الماء منها، فكيف الحال إذا بقيت من رؤوس الناس بقدر ميل وزيد في حرها سبعين ضعفاً، أعاننا الله على ذلك اليوم ونسأله أن يخفف علينا حره وصعوبته، إنه جواد كريم.

قال العلماء: وإنما سمي الذي يسرقه في كيله ووزنه مطففاً لأنه لا يكاد يسرق منها إلا الشيء الطفيف اليسير، إما حبة، أو فلساً، وكان بعضهم يقول: ويل لمن

[٧٦٠]- صحيح: رواه البخاري (٢٠٧/٦)، ومسلم (٢٨٦٢).

[٧٦١]- صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٤).

يشتري الويل من الله بحبة. وقال آخر: لمن يبيع جنة عرضها السموات والأرض بحبة يسرقها في كيله أو في وزنه.

قال العلماء: والذراع كالكيل والميزان، لأنه وضع للعدل في معرفة مقدار الشيء من زيادته ونقصانه كالكيل والميزان وضعا للعدل، فالتاجر إذا أرخى يده في الذراع إذا أخذ وشد إذا أعطى كان مطففاً، بل العدل في المكيال والميزان والذراع أن يعطى لغيره كما يأخذ لنفسه، وإن زاد في الإعطاء فهو زخر عند الله، وينبغي للتاجر ولكل من يبيع ويشتري أن يتفقد ميزانه بعد كل مرة أو كل يوم لئلا يكون حدث فيه عبث، فقد ذكر عن بعض السلف، قال: حضرت عند رجل من أصحابي في مرض موته وقد دنت وفاته فجعلت ألقنه الشهادة، ولسانه لا ينطق بها، فقال: لسان الميزان على لساني يمنني من النطق بها، فقلت له: أكنت تزن ناقصاً؟ قال: لا، ولكني كنت أقف مدة لا أختبر صحة ميزاني، قال: فبكيت وقلت في نفسي هذا حال من لا يختبر صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصاً أو يكيل ناقصاً. وقال آخر: حضرت عند رجل قد حضره الموت، فقلت: ما حالك؟ قال: كأن جبلين من نار يريدان أن ينطبقا عليّ، فقلت له: ومم ذلك؟ قال: كان لي مكيالان، أحدهما زائد والآخر ناقص، فكنت أعطي الناقص وأخذ بالزائد، فقلت له: اكسرهما وتب إلى الله عز وجل، فقال: وما يفيدني ذلك وقد طلب بهما الناس، والله مطالبي بذلك يوم القيامة، ثم مات. نسأل الله أن يجيرنا من ظلم أنفسنا ومن مظالم العباد إنه جواد كريم.

النوع الخامس من أنواع الخيانة في التجارة الكذب في تخيير المشتري:

لا سيما إذا حلف على ذلك الشراء. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال البغوي: المعنى يستبدلون بعهد الله وأيمانهم الكاذبة ثمنًا قليلاً أي عوضاً يسيراً من حطام الدنيا، أولئك لأخلاق لهم أي لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها ولا يكلمهم الله كلاماً ينفعهم ويسرهم، وهو بمعنى الغضب عليهم، كما يقول الرجل: لا أكلم فلاناً إذا كان عليه غضبان، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، أي لا يرحمهم ولا يحسن إليهم ولا ينالهم خير، ولا يزكيهم أي لا يشي عليهم بالجميل ولا يطهرهم من الذنوب، ولهم عذاب أليم. [٧٦٢] - ثم ذكر بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

[٧٦٢] - صحيح: رواه مسلم (١٠٢/١)، وأبو داود (٤٠٨٧-٤٠٨٨)، والنسائي (٢٥٦٤)، والترمذي (١٢١١)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة». رواه مسلم في صحيحه.

قوله: «المسبل» بمعنى الذي يسبل إزاره أو قميصه أو ثيابه أو سراويله إلى تحت كعبيه عجباً وكبراً وفخراً كثياب الأعراب والجهلة من الفلاحين وغيرهم ممن تغلب عليهم قلة الدين والتقوى والترفة والعجب والكبر والخيلاء.

[٧٦٣] - وذلك لقوله النبي ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار في النار».

[٧٦٤] - وقال ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

[٧٦٥] - وقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار». رواه أبو داود.

وهذا عام في القميص، والجبة، والقباء، والفرجيه، والسراويل وغير ذلك من أنواع اللباس إذا أرخاه صاحبه على وجه الكبر والعجب والفخر والخيلاء عاقبه الله بالنار يوم القيامة، وإن لم يكن بهذا القصر كان مكروهاً، فقد دخل شاب على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإزاره يمس الأرض، فقال له: يا ابن أخي ارفع إزارك فهو أنقى لثوبك وأتقى لربك. وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَفِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

أي فقصر لأن ذلك أنقى للثوب وأتقى للرب، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلذلك توعده الله تعالى المسبل بالنار يوم القيامة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل. وأما المنان فهو الذي يتصدق أو يعطي أحداً شيئاً ثم يمن عليه بصدقته أو بعطيته، وأخبر الله تعالى أن المن يبطل الصدقة والثواب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وأخبر النبي ﷺ أن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق ولا منان ولا مدمن خمر، فنسأل الله العفو والعافية.

وأما المنفق سلعته بالحلف الكاذبة: فهو الذي يحلف أنه اشترى هذه القطعة أو هذه

[٧٦٣] - صحيح: رواه البخاري (٢٥٦/١٠).

[٧٦٤] - حسن: رواه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

[٧٦٥] - صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (٥/٣).

البضاعة أو الدابة أو غير ذلك بكذا وكذا، ويكون كاذباً، أو أنه أتت له كذا وكذا أو أعطي بها كذا وكذا ليغير غيره وهو كاذب، وكذا لو قال ذلك ولم يحلف فهو حرام أيضاً إذا كان كاذباً لأن الكذب في تخيير الشراء حرام معاقب فاعله بالنار يوم القيامة حلف أو لم يحلف.

[٧٦٦] - وقد ثبت في الصحيح من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

[٧٦٧] - وثبت في الصحيح - أيضاً - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ رجل حلف على يمين بعد العصر أنه أعطي بسبعته أكثر مما أعطي وهو كاذب ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

باب الترغيب في كسب الحلال وآدابه، والترهيب من كسب الحرام

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِصَرِيحٍ فِي الْأَرْضِ لِيَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، قيل: هو السفر في التجارات.

[٧٦٨] - وقال النبي ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين يوم القيامة».

فإذا كان التاجر صدوقاً أميناً في بيعه وشرائه كانت له البشارة الحسنی من الله، وإذا كانت كاذباً خائناً كان في النار يوم القيامة.

[٧٦٩] - فقد روى الترمذي وصححه، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، أنه خرج مع النبي ﷺ يوماً إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا رؤوسهم وأعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق».

[٧٧٠] - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

[٧٦٦] - صحيح: سبق.

[٧٦٧] - صحيح: رواه البخاري (٤٣/٥)، ومسلم (١٠٣).

[٧٦٨] - ضعيف: رواه الترمذي (١٢٠٩)، والحاكم (٦/٢).

[٧٦٩] - ضعيف: رواه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦).

أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمتلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا».

[٧٧١] - وقال ﷺ: «إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه، إذا اشترى

لم يندم، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلّس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك».

[٧٧٢] - وكان قتادة رحمه الله يقول: «عجباً للتجار كيف ينجو، يحلف بالنهار،

وينام بالليل».

[٧٧٣] - وكان عمر رضي الله عنه يقول: ويل للتاجر من لا والله، ويلى والله،

وويل للصانع من غد وبعد غد - يعني المماطلة.

[٧٧٤] - وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: من اتجر وأراد التجار يوم القيامة

فليتجنب خمسة أشياء: اليمين الكاذبة، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى، والدخول في شراء غيره».

[٧٧٥] - وقال غيره من السلف: إذا لم يكن في التاجر ثلاث خصال افتقر في

الدارين: أولهما لسان نقي من ثلاث: من الكذب، واللغو، الحلف. والثاني: قلب نقي من ثلاث: من الغش، والغل، والخيانة. والثالث: نفس محافظة على ثلاث: على الجمع والجماعات، وطلب العلم في آحاد الأوقات، وإيثار مرضاة الله على هوى نفسه وأن لا يكون شديد الحرص على طلب الدنيا».

[٧٧٦] - وقال آخر من السلف: من أراد أن يكون كسبه طيباً ويبيعه مبروراً ويكون

من الناجين يوم القيامة أن يحفظ خمس خصال: أولها: أن لا يؤخر شيئاً من فرائض الله عن وقته، كالصلاة، إذا حضر وقتها، والزكاة إذا حضر أداؤها، وغير ذلك من الواجبات، والجمع والجماعات، ولا ينقص منها شيء.

والثاني: أن لا يؤدي أحداً من خلق الله بغش ولا خيانة، ولا نقص في كيل ولا ميزان ولا ذراع.

والثالث: أن يقصد بكسبه التعفف عن سؤال الناس، والسعي على نفسه وعياله في طلب الحلال، ولا يقصد التكاثر والتفاخر، فقد ورد في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سعى على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله، ومن سعى تكاثراً، أو تفاخراً فهو في سبيل الشيطان».

[٧٧٧] - وفي حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بات كالأ في طلب

١٩٠ باب الترغيب في كسب الحلال والترهيب من كسب الحرام

الحلال بات مغفوراً له».

والرابع: أن لا يجهد نفسه في كسبه، بل يعمل بقدر كفايته وكفاية عياله إن كان له عيال.

والخامس: أن يرى رزقه من فضل الله وكسبه سبب لرزقه.

فصل: ويحرص على اجتناب الحرام في كسبه ومعيشته.

[٧٧٨] - فإن النبي ﷺ قال: «لا يكسب عبد مالا حراماً فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره - يعني بعد موته - إلا كان زاده إلى النار».

[٧٧٩] - وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام».

قال العلماء: ويدخل في أكل الحرام المكاس، والسارق، وقاطع الطريق، والبطاط، والخائن، والزغلي ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه، والمقامر، والمرابي، ومخير الشراء بالزائد، كل هؤلاء خونة أكالون للسحت والحرام، وأعظم هؤلاء جرماً وأشدهم عقوبة في الآخرة المكاس وهو أعظم جرماً من السارق وقاطع الطريق.

[٧٨٠] - ولذلك قال عنه النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس». وإذا لم يدخل الجنة كان مأواه النار، ويدخل مع المكاس كاتبه وراجله ومنشده، لأنهم أعوانه وأعوان الظلمة معهم في النار يوم القيامة، كما قال الله عز وجل: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، قيل: أتباعهم وأعوانهم حتى من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً.

[٧٨١] - وقال ﷺ لأصحابه يوماً: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وقيام، ويأتي قد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار».

[٧٨٢] - وثبت في صحيح مسلم - أيضاً - أن النبي ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى

[٧٧٨] - ضعيف: وانظر: «مجمع الزوائد» (٥٦/١).

[٧٧٩] - ضعيف: رواه البزار (٨٤/١). وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٩٦/١٠).

[٧٨٠] - ضعيف: رواه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (١٤٣/٤).

[٧٨١] - صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

[٧٨٢] - صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٢).

أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحها».

[٧٨٣] - وثبت - أيضاً - في صحيح مسلم أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، ومكسبه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له». أي كيف يستجيب الله دعاء من هذا حاله، فيجب على العبد أن يتجنب الحرام في ملبسه وبيعه وشرائه، وأخذه وعطائه.

[٧٨٤] - فإنه ورد في الحديث: «من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار».

قال العلماء رحمهم الله: ومن المكاسب الخبيثة المحرمة الربا.

[٧٨٥] - كما قال عبد الله بن مسعود: «شر المكاسب كسب الربا، وشر المآكل أكل ما اليتيم». وقد تقدم الكلام عليه في بابه.

[٧٨٦] - وأن النبي ﷺ قال: «لعن الله الربا، وآكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». قالوا: ومن المكاسب الخبيثة المحرمة كسب المغني والمغنية:

[٧٨٧] - لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «كسب المغني حرام». والمغني ملعون.

[٧٨٨] - قال الشعبي - من أئمة التابعين رضي الله عنهم: «لعن الله المغني والمغني له». أي أن اللعنة تنزل على المغني والمستمع إليه، فإن كان المغني امرأة اشتد العذاب على المستمع إليها.

[٧٨٩] - لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». والقينة: المرأة المغنية. والآنك: الرصاص المذاب.

فصل: ومن المكاسب الخبيثة المحرمة كسب المنجم والكاهن لأنه يتكلم عن المغيبات:

والله تعالى يقول عن نفسه المقدسة: ﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَمْنَحُهُ رِصْدًا ۖ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

[٧٩٠] - وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «نهى عن حلوان الكاهن» وهو ما يعطاه. وقال: «من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

[٧٨٣] - صحيح: رواه مسلم (٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٩).

[٧٨٦] - سبق تخريجه.

[٧٨٧] - ضعيف: وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٤/٤).

[٧٨٩] - موضوع: انظر: «ضعيف الجامع الصغير وزاداته» برقم (٥٤١٠) للشيخ الألباني.

[٧٩٠] - صحيح: رواه البخاري (٤٢٦/٤)، ومسلم (١٥٦٧).

١٩٢ ————— باب الترهيب في كسب الحلال والترهيب من كسب الحرام

فإذا كان هذا لمن يأتيه ويصدقه فكيف به، ويدخل في الكهانة ضراب الرمل، والحصى، والشعير، والكف، وغيرهم من أرباب ذلك فكل هؤلاء شياطين، وأن الشياطين لا يحل اتباعهم ولا سؤالهم.

[٧٩١] - وعن وهب بن منبه، قال: يقول الله عز وجل: ليس مني من تكهن ولا من تكهن له، ومن المكاسب الخبيثة المحرمة التكسب بالسحر.

[٧٩٢] - قال علي رضي الله عنه: «إن الساحر كافر».

[٧٩٣] - وقال بجالة بن عبده: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة».

[٧٩٤] - وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر منها السحر.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وما للشيطان غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك بالله، فترى كثيراً من الضلال يدخلون في تعليم السيميا وعملها، وفي عقد الرجل عند زوجته، وفي إلقاء البغضاء بينهما بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال.

[٧٩٥] - وعن وهب بن منبه، قال: يقول الله تعالى في بعض كتبه: لعن الله الساحرة والمستسحرة».

ومن المكاسب الخبيثة، المحرمة كسب النائحة لأنها تأمر بالجزع وتنهى عن الصبر الذي أمر الله ورسوله.

[٧٩٦] - وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

قال العلماء: والحكمة في إلباسها ذلك يوم القيامة لأنها اشتغلت في الدنيا بالحزن واللطم والبكاء على أهل البيت، فأشعل الله عليها النار وألبسها ثوباً من قطران في النار لأنه أشد التهاباً وحرأً،

[٧٩٧] - وقد لعن النبي ﷺ النائحة ومن حولها، فقال ﷺ: «لعن الله النائحة من حولها». وفي رواية: «لعن النائح» بأجرة أم لا، وذلك حرام ملعون فاعله.

[٧٩٨] - فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الصالقة، والحالقة، والشاقة».

[٧٩٦] - صحيح: رواه مسلم (٦٤٤)، وأحمد (٣٤٢/٥).

[٧٩٧] - ضعيف: رواه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٦٥/٣).

[٧٩٨] - صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٨٥).

باب الترغيب في كسب الحلال والترهيب من كسب الحرام ————— ١٩٣

فالصالحات: هي التي ترفع صوتها بالصياح على الميت، والحالقة: هي التي تحلق شعرها، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة، نسأل الله العافية.
ومن المكاسب المكروهة الدلالة:

لأن الدلال لا يسلم من الكذب في غالب أحواله، وكذا قل أن يسلم من المراعاة لأجل ترويج السلعة، كذا قل أن يكون عوناً للمكسة لأجل الختم، فإن سلم من هذه الأشياء كان سيئاً مباحاً.

فصل: ومن المكاسب الطيبة عمل الرجل بيده في الأعمال المباحة:

[٧٩٩] - فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل

من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

[٨٠٠] - وقال ﷺ: «إن أطيب الكسب يد عامل إذا نصح».

ومن المكاسب الطيبة الحصاد والرعي:

[٨٠١] - فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» قالوا:

وأنت يا رسول الله؟ قال: «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة». أخرجه البخاري.

ومن المكاسب الطيبة الحمل:

[٨٠٢] - قال الحسن رحمه الله: مطعمان طيبان؛ رجل يعمل بيده، وآخر يحمل

على ظهره».

هذا إذا لم يكلف نفسه ما لا يطيق، أو يترك الصلاة، فإن فعل ذلك فقد

عصى الله ورسوله.

فصل: فأصل جميع الطاعات المحافظة على الصلاة في أوقاتها: فالواجب على

التجار وأصحاب المعاش والأسباب ألا يشتغلوا بمعاشهم ومكاسبهم وأسبابهم عن الصلاة في أوقاتها، فيدخلوا في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وإن قال المفسرون: المراد بذكر الله في هذه الآية الصلوات الخمس، أخبر الله تعالى أن من اشتغل بماله وبيعه وشرائه، وصنعه وتجارته، وزرعه وحرثه، وماشيته، وولده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين يوم القيامة، وكذا الذي يشتغل بالمغالبات من الحمل والمسابقة، والخبز، والنسج، وغير ذلك إذا شغله ذلك عن الصلاة في وقتها

[٧٩٩] - صحيح: رواه البخاري (برقم ٢٠٧٢).

[٨٠١] - صحيح: رواه البخاري (٣٦٣/٤)، وابن ماجه (٢١٤٩).

كان من الخاسرين يوم القيامة، وكذا المعين له والمتعصب له يحشر معه يوم القيامة ويشاركه في الإثم والعقوبة، لأنهم عصاة الله ولرسوله، وكل من أعان العاصي على المعصية شاركه في الإثم والعقوبة، كمن أعان شارب الخمر، فإن تارك الصلاة أعظم عقوبة في الآخرة من الزاني، ومن شارب الخمر، ومن قاتل النفس إن لم يتب إلى الله تعالى، فإن الصلاة أول ما يحاسب عليها يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت أي نقصت فقد خاب وخسر.

[٨٠٣] - وهكذا قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» كما تقدم ذلك.

قال العلماء رحمهم الله: والناس في هذه الدنيا على ثلاثة أحوال: رجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين، ورجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين، ورجل أخذ من معاشه ما يستعين به على التزود لمعاده فهو من الناجين هذا إذا كان محافظاً على الصلوات في أوقاتها في الجماعات. أعاننا الله على ذلك بمنه وكرمه، آمين.

فصل: في الدعاء إذا دخل السوق:

[٨٠٤] - ويقول إذا دخل السوق: «اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة».

[٨٠٥] - ويهلل لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة».

ويستكثر من ذكر الله تعالى في حال كونه في السوق فإنه ورد في حديث أن الله يحب أن يذكر في الأسواق، وما ذلك إلا لغفلة أهلها.

[٨٠٦] - وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الهشيم، أو كالمقاتل عن الفارين».

فأفضل حال العبد ذكره لربه عز وجل ليمتيز بذلك عن الغافلين، فقد أمر بذلك

[٨٠٣] - صحيح: وقد سبق تخريجه في أول الكتاب.

[٨٠٤] - ضعيف: رواه الحاكم (٥٣٩/١)، وفيه أبو عمرو، مجهول، والمدايني مثله.

[٨٠٥] - حسن: رواه الترمذي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥).

[٨٠٦] - ضعيف: رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٦٨/٤). وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/٨٣).

رب العالمين بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وأمر الله تعالى بكثرة ذكره بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾ وَسِيحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

[٨٠٧] - وقال النبي ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله».

[٨٠٨] - وقال ﷺ: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

[٨٠٩] - وقال ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

فأما ذكر اللسان والقلب مصر على العصيان فذاك ذكر الغافلين. قال بعض السلف الصالحين: ليس الذاكر من قال سبحان الله والحمد لله فقط، وإنما الذاكر من إذا جلس في سوقة وأخذ بدواية ميزانه، وعلم أن الله مطلع عليه فلم يأخذ إلا حقاً، ولم يعط إلا حقاً، وأعطى الصغير كما يعطي الكبير، وأعطى الضعيف كما يعطي القوي. فهذا هو الطائع الذاكر لله، كما قال بعضهم: الطائع ذاكر وإن قل تسبيحه وتلاوته للقرآن، والعاصي غافل وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن.

فصل: ينبغي للتجار وأرباب المعاش أن يستكثروا من الصدقة:

[٨١٠] - فإن النبي ﷺ قال: «إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة».

وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكَّيرِ﴾ [هود: ١١٤]. فنسأل الله المنان بفضله أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل في عافية إنه جواد كريم أمين.

باب الترهيب من تشبيه المسلمين بالكافرين أعداء الدين والنهي عن السلام عليهم وتوددهم وموالاتهم

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّيْكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا

[٨٠٧] - حسن: رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، والحاكم (٤٩٨/١).

[٨٠٨] - صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٢)، الترمذي (٣٥٩٧).

[٨٠٩] - صحيح: رواه البخاري (٥٦٦/١١)، ومسلم (٢٦٩٤).

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿[المجادلة: ٢٢]﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّوْا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فهذه الآيات الثلاث فيها أبلغ زجر عن موالاتة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، ونهى أيضاً عن مودتهم، وكذلك الرسول نهى عن مبادأتهم بالسلام.

[٨١١] - فثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروههم إلى أضيقه». فهذا أمر من الله عز وجل ومن رسول الله ﷺ بالإعراض عنهم وعدم موالاتهم ولا السلام عليهم وأنهم يلجئوا إلى أضيق الطريق إذا لقيهم المسلم.

قال العلماء رحمهم الله: فالتشبه بهم ومشاركتهم فيما يفعلون في أعيادهم ومواسمهم من أعظم موالاتهم لأن ذلك إعانة لهم وتقوية لقلوبهم على إظهارها في بلاد الإسلام وهم ممنوعون من ذلك كما شرط ذلك عليهم عمر رضي الله عنه، أن لا يظهروا أعيادهم ولا شعائنيهم بين المسلمين. فصار المسلمون يفعلون في أعيادهم ومواسمهم أعظم مما يفعلون هم، ويحتفلون لذلك احتفالاً عظيماً، لا سيما في عيدهم الكبير خميس البيض، فهو عيد النصارى الأكبر، وغالب جهلة المسلمين يسمونه أيضاً الخميس الأكبر، وإنما هو الخميس الحقيق، لأنه عيد النصارى، والأيام التي بعده، فتجد غالب جهلة المسلمين والعلماء الغافلين يحتفلون في تلك الأيام احتفالاً كثيراً، من كسوة الأولاد، وخضابهم، وخضاب النسوان بالحناء والنقوش، أعظم مما يفعلون في عيد المسلمين، وصبغ البيض، وخبز الأقراص، وشراء البخور المرقى الذي لا بركة فيه، ولا يبارك الله لمن يبيعه فيه، وكذا أهل البر ينكتون البقر والغنم والمعز والدواب، وأبواب دورهم بالنكت الحمر، وإخراج ثيابهم إلى تحت السماء ليلة الخميس، يزعمون لأجل البركة، ولا بركة في ذلك، كله دين النصارى، وكذا يخرج الرجال والنساء فيه من دورهم بزي التبهرج إلى ظاهر البلد مختلطين ويبتلون أشغالهم ومعايشهم بسبب الفرجة، ويضربون الخيام على شاطئ النهر، ويجيء كل فاسق من البلاد إلى الفرجة على حريمهم، ويركبون في المركب ويرقصون فيها على الدفوف، والنساء ينظرون إليهم مسفرات الوجوه، والرجال ينظرون إليهن، ويبقون أياماً في هذه الفرجة والراحات والنزهات، وتكثر فيه المعاش والبيع والشراء بسبب هذا العيد الملعون وأهله النصارى،

[٨١١] - صحيح: رواه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٢/

الذين هم ممنوعون من إظهاره في بلاد الإسلام، فيظهره المسلمون لهم أعظم إظهار وأشهر، فهل هذا إلا وهن في دين الإسلام، إن المسلمين يعظمون أعياد النصراري ويحتفلون لها ويشهرونها أعظم من تعظيم عيدهم وإشهاره، فأى منكر وبدعة في دين الإسلام أعظم من هذه، ولا أحد من ولادة الأمر من القضاة ولا غيرهم ينكرون ذلك، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وفيه من المفاسد أن أولاد المسلمين ينشؤون على حب هذه الأعياد الكفرية لما يصنع لهم فيها من الكسوة والراحات، يقول أكثر الجاهلين: إنما نضع هذا لأجل النسوان والأولاد يفرحهم بذلك، فيفرحهم بما يسخط الله عليه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وأي موالاة أعظم من مشاركتهم ومشابهتهم في عيدهم الذي يفرحون بإظهاره، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قيل: هي أعياد الكفار، سماها زوراً أي باطلاً.

[٨١٢] - والنبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم».

[٨١٣] - وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم فإن السخط ينزل عليهم». وفي الأثر: من كثر سواد قوم حشر معهم.

افترض لنفسك أيها المسلم أن تحشر يوم القيامة مع النصراري بسبب تكثير سوادهم ومشاركتهم ومشابهتهم في عيدهم، وبأي وجه تلقى نبيك ﷺ يوم القيامة وقد تركت سنته وأثبت سنة القوم الكافرين أعداء الدين، أعداء الله ورسوله، ولأجل هوى نفسك أو هوى زوجتك وأولادك، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَنْزَلِكُمْ وَأُولَدِكُمْ عَذُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

[٨١٤] - والنبي ﷺ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر علي الرجال من النساء».

[٨١٥] - والحسن البصري - من سادات التابعين - يقول: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار. نسأل الله العافية من شرهن وكيدهن.

قال العلماء رحمهم الله: وكذا ما يفعله، المسلمون في الميلاد في الشتاء من بيع الشمع والبارود وإيقاده، وإيقاد النار بالبلاد ونحوه على أسطح الدور كل ذلك بدع ومنكرات في دين الإسلام، وهو دين النصراري، وشعار أعداء الدين، ولم يكن لهذا الميلاد في زمان النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا التابعين ذكر، وإنما ذاك منكر وبدعة وإظهار لشعائر الكفار أعداء الدين، ومن ذلك إيقاد النار على أبواب الدور عند

[٨١٢] - صحيح: رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٠٣١).

[٨١٤] - سبق تخريجه.

ولادة المولود الذكر، ويضربون عليها بالدفوف وهو دين المجوس عباد النار. فلا يحل للمسلم أن يفعل ذلك، ولا يمكن أحداً من أهله وأولاده من فعل ذلك، بل الواجب على كل مسلم أن ينهى أهله وأولاده عند فعل هذه المنكرات التي ذكرناها، ويعرفهم أن هذه مواسم تختص بالكفار، فلا يحل لنا أن نشاركهم ولا نشابههم فيها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، أي علموهم وأدبوهم ومروهم بالمعروف، وأنهوهم عن المنكر.

[٨١٦] - لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل في أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة».

فإذا كان الله مسائلك يا ابن آدم يوم القيامة عن أهلِكَ، هل أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، فماذا يكون جوابك إذا تركتهم مشابهين للكافرين وأعتتهم على ذلك؟ بل الواجب عليك أيها المسلم أن تنهاهم عن ذلك، فإن إنكار المنكر واجب على كل مسلم. بحسب استطاعته ومشابهة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم من أعظم المنكرات والبدع في دين الإسلام، ولا تغتر يا مسلم بكثرة الفاعلين لهذا من الجاهلين والعلماء الغافلين.

[٨١٧] - فقد قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء». يعني المتمسكين بالدين والتقوى.

[٨١٨] - وقد قال ﷺ: «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد».

[٨١٩] - وقال السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله: يا أخي عليك بطرق الهدى وإن قلّ السالكون، واجتنب طرق الردى وإن كثر الهالكون.

وفقنا الله لاتباع السنن، وجنبنا البدع ما ظهر منها وما بطن، وإنه سبحانه جواد تواب رؤوف رحيم أمين.

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة ثاني عشر شهر شوال، وهو يوم الجمعة الأنوار المعظم قدره من شهور ٩٧٧ علي يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والتقصير، راجي غفر ربه الكريم شمس الدين محمد بن الحاج حسن الشهير بابن الأصفر، غفر الله له ولوالديه وللمن وصلت هذه النسخة من بعده إليه أن يدعو له ولجميع المسلمين بالرحمة من رب العالمين، إنه جواد كريم.

[٨١٦] - تقدم تخريجه.

[٨١٧] - صحيح: رواه الترمذي (٢٦٣١)، وابن ماجه (٣٩٨٨).

[٨١٨] - ضعيف: رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٠٠). وانظر: «مجمع الزوائد» (١/١٧٥).

الفهرس

٣	مقدمة المحقق
٥	ترجمة المؤلف
٦	وصف المخطوط
١١	خطبة الكتاب
١٣	باب الترغيب في المحافظة على الصلوات في أوقاتها والترهيب من التهاون فيها
٢٢	باب ما يجب للصلاة من الوضوء والغسل وأحكامهما وفضلهما
٣٨	باب الترغيب في صلاة الجمعة والأمر بها، وفضل المشي إلى المسجد لأجلها
٤٠	باب الترهيب من ترك صلاة الجمعة
٤٥	باب الترغيب في الصف الأول عن يمين الإمام
٤٦	باب الترهيب من مسابقة الإمام في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده
٤٩	باب الترغيب في الطمأنينة في الصلاة والترهيب من عدمه
٥٢	باب الترهيب من الالتفات في الصلاة
٥٣	باب الترغيب في صلاة النافلة
٧٣	باب الترغيب في أداء الزكاة والترهيب من منعها
٧٦	باب الترغيب في صدقة التطوع
	باب الترغيب في السخاء، والإنفاق في وجوه الخير، والترهيب من
٨٣	البخل والإمساك
	باب المسامحة في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، وقضاء الدين، والثلث والافتداء،
	وفضل إنظار المعسر، والتفيس عن المكروب، وفضل صنائع المعروف
٩١	والإحسان، وإطعام الطعام للضيف وغيره
٩٦	باب الترغيب في القرض والمنحة والإحسان، والترهيب من الربا والدين
١٠١	باب الترهيب من الدين
١٠٤	باب الترغيب في برّ الوالدين والإحسان إليهما، والترهيب من العقوق
١٠٦	موعظة
١٠٨	باب الترغيب في صلة القرابة والترهيب من هجرهم وقطعهم

- باب الترغيب في الصلح، وفضل الإصلاح بين الناس ١١٦
- باب الترغيب في الإحسان إلى الجار، والترهيب من الإساءة إليه ١١٨
- باب الترغيب في الإحسان إلى الأراامل والأيتام، والترهيب من الإساءة إليهم ١٢٢
- باب الترغيب في الإحسان إلى العيال من البنين والبنات، وفضل الإحسان إلى المملوك والجارية وسائر الحيوان وفضل رحمتهم والشفقة عليهم
- والترهيب من الإساءة إليهم ١٢٦
- باب الترغيب في الرحمة، والشفقة والرفقة للخلق، والترهيب من أذاهم ١٣٣
- باب الترغيب في النكاح الحلال - وهو الذي يحبه الله ورسوله - والترهيب من الزنا، وفضل الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها، وإلى العيال، وفضل النفقة عليهم ١٣٨
- باب الترهيب من الزنا واللواط ١٥٥
- باب الترهيب من شرب الخمر ١٦٦
- باب الترغيب في النصيحة وقبولها، والترهيب من عدم القبول لها والترهيب - أيضاً - من الغش والخيانة، الذي هو ضد النصيحة ١٧٧
- باب الترهيب من الغش والخيانة في جميع الأمور ١٨٠
- باب الترغيب في كسب الحلال وآدابه، والترهيب من كسب الحرام ١٨٨
- باب الترهيب من تشبيه المسلمين بالكافرين أعداء الدين والنهي عن السلام عليهم وتوددهم وموالاتهم ١٩٥
- الفهرس ١٩٩